



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بانحلال عقد الزواج في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون  
تخصص: قانون الأسرة

تحت إشراف الأستاذ

د. غجاتي فؤاد

إعداد الطالبتين:

❖ سديرة جميلة

❖ عمارة صورية

### لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. علي معزوز ..... رئيسا

الأستاذ (ة): د. غجاتي فؤاد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): د. بشور فتيحة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2019 - 2020

نوقشت يوم: .../.../2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة الشكر

نحمدك اللهم على ما أفدتك من ألائك الزاخرة ونعمتك الفاخرة،

ونصلي ونسلم على نبيك القاسم الفاتح الخاتم وعلى آله وصحبه العالمين، وبعد:

الحمد لله أبلى الحمد وأوفاه، مسدي النعم وصاحب المنن، وإليه يرجع الفضل كله.

بفضلك اللهم تم إنجاز هذا البحث جيدا للبحوث الأخرى

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف، الدكتور الفاضل "نجاتي فؤاد".

على إشرافه على هذه المذكرة، ومرافقته لنا طيلة فترة إعدادها،

وتعمده بالمراجعة والتصويب، والذي كان لنا ذخرا وسندا ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة

وانتقاداته البناءة الموضوعية لتخرج المذكرة على الشكل الذي هي عليه.

ونتقدم بالشكر للأستاذة الأجلة، أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذا الموضوع المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل أيضا للأستاذ والزميل القاضي "يعقوبي محمد الرزاق"،

والزميل والأستاذ الموثق "عزير محفوظ"، والأستاذ المحضر القضائي "تاهمي كريم" والأستاذة

المحامية "بلوخر منيرة" والأستاذ المحامي "حدوف ياسين"

على مساعدتهم لنا طيلة مراحل إعداد المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية الحقوق - جامعة ألكلي محند أولحاج بالبويرة، سيما الذين

وافقونا خلال طور الماستر.

ولكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ...

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " صدق الله العظيم "

إلى منبع العطف والحنان وما سعة الدمع والأحزان وقرّة العين أطال الله في عمرها ... أمي.

إلى الذي باع راحة شبابه ليشرق لي الطريق، وكان في حياتي شمعة ساطعة البريق إلى من عرس فيا  
مكارم الأخلاق، إلى مرشدي وناصي، إلى مصدر فخري وفيض خاطري ورمز عزتي حفظه الله .... أبي.

إلى من تربوا في سويداء قلبي، إخوتي، عبد نور وزوجته ليندة وبناتهما آلاء وريياس،

إسماعيل وزوجته لويزة وأولادهما ياسر وهبة الرحمان،

وجلول، البشير.

إلى مستودع أسراري وسبب سعادتي وأعز ما أملك أختي الغالية والوحيدة لويزة.

إلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر، زوبيدة، وسيلة، شيما، دلال، قدس، والزلاء تلام قمرابي، وليد  
مزيتي، ونجمة قاسمي.

إلى من عاشت معي كل صامئة وناطقة خلال مشوار العلم وإنجاز المذكرة زميلتي صورية وكل أفراد  
عائلتها.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد..

أهدي هذا العمل المتواضع

... سديرة جميلة



## إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل الذي تم بعون الله الى روح والديا رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى سدي في الدنيا إختي، همام ومروان نوال ونجاة وابنتها الغالية حولة

إلى أعز ما أملك عمتي الغالية عياضة أطال الله في عمرها

الى خالتي نادية وبناتها نسيمة وحمادة

الى زوجة أخي ريمه وبنات عمي أعلام والى كل أقاربي بالأخص مريا

إلى كل الأصدقاء والزلاء وأخص بالذكر، خليل، نجاة، سارة،

إلى التي أكملت معي درجتي البحث عن العلم والمعرفة، لامتطاء سلم الرقي والنجاح وإنجاز هذه

المذكورة زميلتي جميلة وكل أفراد عائلتها.

والى من أماننا وساعدنا من قريب أو بعيد بمرجع أو وجهنا الى فكرة، أو شد أزرنا بكلمة طيبة

أو تكرم علينا بصالح الدعاء.

أهدي هذا العمل المتواضع

... عمارة صورية

# قائمة المختصرات

قائمة بأهم المختصرات:

- قائمة المختصرات باللغة العربية:

قانون الأسرة	ق. أ
القانون المدني الجزائري	ق. م. ج
قانون الإجراءات المدنية	ق.إ. م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م. إ
غرفة الأحوال الشخصية	غ.أ. ش
غرفة الأحوال الشخصية والموارث	غ. أ. ش. م
غرفة شؤون الأسرة والموارث	غ. ش. أ. م
الجريدة الرسمية	ج ر
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
الجزء	ج
الصفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص. ص

مقدمة

إن تنظيم حياة المجتمعات من واجبات الدول وفي سبيل ذلك تلجأ إلى وسيلتين، الأولى وسيلة التشريعية تتوجه بالخطاب إلى كافة ويعبر عنها بالقوانين، أما الثانية فهي وسيلة قضائية يقصد بها حسم المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ويعبر عنها بالأحكام القضائية.

ذلك أن غاية كل شخص من اللجوء إلى القضاء تكمن في إشباع حاجته لحماية للحق الذي يدعيه وذلك باستصدار حكم قضائي ومن ثم تنفيذه طبقاً للإجراءات المحددة قانوناً، إذ يقول عمر بن الخطاب الفاروق لأبي موسى الأشعري: "أنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

ومما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي جعلت من عمليات انتقال الأموال والأفراد هدفاً متحركاً عصياً على المتابعة، مما أدى إلى وجود علاقات متداخلة بين أفراد الدول مع تحول العالم إلى قرية صغيرة، وبالتالي تقارب الأفراد ودخولهم في علاقات مختلفة ومعاملات متعددة الجوانب نجم عنها ارتباط أفراد مع رعايا الدول المستضيفة عن طريق الزواج المختلط، غير أن اختلاف الثقافات ساهم بشكل جلي في توتر تلك العلاقات وازدياد الخلافات، قد تؤدي إلى انفصام الرابطة الزوجية بطرق إرادية، التي أصبحت ظاهرة اجتماعية داخل الدول وتصبح أشد تعاضماً في إشكالات انحلال الزواج المختلط.

ولأن التشريعات لا تجمع على مفهوم واحد لمسألة انحلال الزواج، بحيث ترى الشريعة الإسلامية والأنظمة القانونية العربية المستمدة منها بأن الزواج ليس رابطة أبدية فيجوز انتهاء الزواج بالإرادة المنفردة للزوج والذي هو الطلاق، وكذلك التطلق والمخالعة عكس ما هو الحال عند الطوائف المسيحية الكاثوليكية والنظم القانونية المستمدة منها التي ترى بأن الرابطة الزوجية لا تنقضي إلا بالوفاة، كما عرفت الأنظمة القانونية فيها نظام الانفصال الجسماني أو التفريق البدني وهو المباحة بين الزوجين دون حل رابطة الزواج في الحال، ولكنه قد يكون سبباً للطلاق إذا استمر مدة معينة.

وعليه فإن مجرد صدور الأحكام القضائية بفك الرابطة الزوجية ذات العنصر الأجنبي لا يكفي ما لم يقترن بإمكانية تنفيذه في دولة أخرى نظراً لما تفرضه مقتضيات استمرار الحياة في المجتمع الدولي، بالرغم من أن الحكم الأجنبي كأصل عام لا ينفذ في دولة أخرى احتراماً لاستقلال الدولة وسيادتها، وهي حالة التنازع المشترك فيما بين القوانين.

والملاحظ أن هذه المواضيع تمس طائفة من القوانين في القانون الدولي الخاص من تنازع القوانين وقواعد الإسناد، نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون المدني<sup>1</sup> في المواد المتعلقة بمسألة تنازع القوانين من (م9 إلى 24)، فإخضع المسائل الأسرية إلى القانون الجزائري إذا كان أحد أطراف النزاع جزائرياً، كما جاء قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> ليساهم في استقرار الأسرة الجزائرية ويحافظ على وجودها واستمرارها، ولم تقتصر على تنظيم الروابط الأسرية بين الجزائريين داخل التراب الوطني، بل تعدتهم لتشمل المقيمين خارج أرض الوطن، الذين قد يلتجئون إلى قضاء دولة الإقامة من أجل استصدار أحكام قضائية لإنهاء الخلافات القائمة بسبب تلك الروابط، غير أن تنفيذ هذه الأحكام قد يصطدم بعقبات قانونية تتجاوز المعالجة التشريعية العادية لتلعب الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تدليل هذه العقبات كما قد ينص المشرع على كفاءات إنفاذ السندات القضائية الأجنبية داخل إقليم الدولة.

هذا وقد أوجد المشرع الجزائري سبلاً من أجل تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2008<sup>3</sup> (م600 إلى 608) الذي أعطى اهتماماً لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفصل في اللبس الذي كان قائماً بشأنها في قانون الإجراءات المدنية القديم، وذلك بتمكين الحكم الأجنبي من الدخول للمجال الوطني إلا أن ذلك مقرون بالحصول على الأمر بالتنفيذ من قبل القضاء الوطني.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بانحلال عقد الزواج في الجزائر" من جانبين:

جانب نظري تأسيلي، تتجلى أهميته في معرفة القواعد الإجرائية التي تتعامل بها الدول في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على إقليمها، لتعلقها بالأحوال الشخصية للفرد كالطلاق وما يترتب عنه من مراكز قانونية جديدة له، والملاحظات والانتقادات الموجهة

<sup>1</sup>: أمر رقم 58/75، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

<sup>2</sup>: قانون رقم 84 / 11، مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

<sup>3</sup>: قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

للأنظمة التشريعية في مجال التنفيذ، وتكمن الأهمية العملية في تتبع دور القاضي في تعامله مع الحكم الأجنبي الفاصل في فك الرابطة الزوجية المراد تنفيذه على إقليم دولته. ولعل من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- الرغبة الشخصية لدراسة المواضيع ذات الطابع الإجرائي خاصة التنفيذ ولأن مسألة انحلال الزواج يعد أبرز مواضيع قانون الأسرة.

- ثراء الموضوع وتنوعه فهويشتمل على مواضيع القانون الدولي الخاص ومواضيع قانون الأسرة، والقانون المدني، إلى إجراءات دعوى امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

- الأهمية البالغة للموضوع وكثرة النزاعات بشأن مسائل انحلال الرابطة الزوجية في مرحلة تنفيذها مما يؤدي الى ضرورة عرض المسألة على القاضي الوطني، فيكون البحث في هذا الامر مجالا خصبا للدراسة بالتحليل والتأصيل والآثار التي تتجر عنها على الصعيد العملي.

- جدة الموضوع وتناثر أحكامه في مواضيع الأسرة والقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مختلف الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع ندرة الاجتهادات القضائية الخاصة في هذا الموضوع في القضاء الجزائري.

ولكون ذلك لم يسبق الكتابة فيه، وفي حدود ما بحثنا لم نقف على وجود دراسات تناولت الموضوع في حد ذاته " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بانحلال عقد الزواج في الجزائر "، وفي جل ما وقفنا عليه من دراسات تتمثل في بعض المقالات والمدخلات شارك بها أصحابها في ملتقيات من بينها مقال قريشي رزيقة بعنوان: " تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال رابطة الزوجية" ومقال حمادي عبد الفتاح بعنوان: "آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية -التبني والانفصال الجسماني نموذجا" وبالمقاربة مع موضوعنا رسالة دكتوراة بعنوان " تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي" لولد شيخ الشريفة .

لذا فإن الهدف الأول من بحثنا هو محاولة البحث عن أليات القانونية تجعل أحكام الطلاق الأجنبية سارية المفعول في التراب الوطني مع وضع مقاربة قانونية تجمع مختلف النصوص، لنحدد المعايير والمراحل والإجراءات التي تمر بها دعوى الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية.

وقد لاقتنا صعوبات جمة في الحصول على القرارات القضائية ذات الصلة أوفي إيجاد مراجع متخصصة في دراسة موضوع تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بفك الرابطة الزوجية.

ومن خلال كل ما تقدم فإن موضوع "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بانحلال عقد الزواج في الجزائر" يثير إشكالات قانونية عملية هامة يمكن دراستها بالإجابة على إشكالية البحث التالية:

ماهي نظرة المشرع الجزائري للأحكام الأجنبية الفاصلة في انحلال الرابطة الزوجية على ضوء قانون الأسرة الجزائري؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن إجمالها كالآتي:

- ما هو دور القاضي وسلطته تجاه طلبات تنفيذ الأحكام المتعلقة بانحلال رابطة الزوجية؟ وما هي الإشكالات التي تعترضه في ذلك؟

- هل يتعلق تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الخاص بفك الرابطة الزوجية بمدى تطابقه مع النظام العام الجزائري؟

وسعياً منا للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج الوصفي من خلال تعريف المصطلحات القانونية كالحكم الأجنبي وما شابهه وأوسرد النصوص ذات الصلة وغيرها، والمنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل النصوص والقرارات القضائية ونقدها ودراسة النتائج المرتبطة بذلك، المنهج المقارن كمقارنة المنهج المعتمد في الدول الأنجلوسكسونية والمنهج المعتمد في الدول اللاتينية.

وقد اعتمدنا على الخطة ثنائية من فصلين، تناولنا في الفصل الأول: ماهية الحكم القضائي الأجنبي وأساليب تنفيذه، مقسماً إلى مبحثين في الأول مفهوم الحكم الأجنبي، والمبحث الثاني أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال رابطة الزوجية، أما الفصل الثاني فقد تناول المعالجة التشريعية والقضائية لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية، مقسماً إلى مبحثين، الأول شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، والمبحث ثاني إجراءات البت في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلقة بانحلال رابطة الزوجية.



الفصل الأول:

ماهية الحكم القضائي الأجنبي  
وأساليب تنفيذه

ليس كل الأحكام الأجنبية على إختلاف أنواعها تكون قابلة للتنفيذ، وإنما من حيث المبدأ أن يتعلق الأمر بحكم أجنبي صادر في شأن منازعة من منازعات القانون الدولي الخاص. غير أن تحقق هذه الأوصاف في الحكم لا تجعله يعامل نفس معاملة الحكم الوطني وإنما يجب أن تتوفر فيه عدة شروط بدونها لا يمكن صدور الأمر بتنفيذه من محاكم هذه دولة، مع الإشارة أن تنفيذ هذه الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية يعد من قبيل الأعمال السيادية بحيث تسعى كل دولة إلى فرض احترام تلك الأحكام والسندات عن طريق حمل الجميع على الاستجابة لما جاء فيها<sup>1</sup> بإتباع في ذلك أحد النظامين للتصدي لموضوع التنفيذ منها نظام المراجعة أو إعادة النظر في الحكم ونظام المراقبة، وللبحث في هذه المسائل بما أن موضوع دراستنا منصب بتحديد اذا كان محل التنفيذ حكماً أجنبياً خاصاً بانحلال الرابطة الزوجية، اذ لا بد في البداية من معرفة المقصود بالحكم الأجنبي والمعايير التي يجب أن يشتمل عليها لجعله قابلاً للتنفيذ، نتناول مفهوم الحكم القضائي الأجنبي (المبحث الأول) وأساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المقارن (المبحث ثاني).

<sup>1</sup>: بربارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ في المسائل المدنية دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا"، د.ط، منشورات بغدادية، 2002، ص 60.

## المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي

إن دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بإنحلال عقد زواج، تفرض علينا في المقام الأول تحديد المعنى بمصطلح الأحكام الأجنبية لما له من أهمية، فهل المقصود بالأحكام الأجنبية أحكام المحاكم القضائية الأجنبية فقط، أم أنه يمتد ليشمل السندات الرسمية الأجنبية، وكذلك أحكام التحكيم الأجنبية ثم نبحت عن مبررات التي جعلت الدول المختلفة ومن بينها دولة الجزائر بالسماح للأحكام في مجال انحلال الرابطة الزوجية صادرة خارج إقليمها وباسم سيادة دولة أجنبية للتنفيذ فوق ترابها، رغم ما يشكله ذلك من مساس بسيادة هذه الدول، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث من خلال تعريف الحكم القضائي الأجنبي وتمييزه عن غيره (المطلب الأول) وعن أسباب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بإنحلال الرابطة الزوجية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي وتمييزه عن غيره.

لدراسة القوة التنفيذية للأحكام القضائية الأجنبية وجب علينا تحديد المقصود بالحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية لغة واصطلاحاً (فقها وقانوناً) من خلال القانون المقارن وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعايير التي تتحدد بمقتضاها الصفة الأجنبية وموضوعات هذه الأحكام القابلة للتنفيذ في (الفرع الأول) وتمييزها عما يشابهها من أنظمة أو مصطلحات في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي

لما كانت القرارات التي يصدرها القضاء كثيرة ومتنوعة كلها يطلق عليها إصطلاح "الأحكام" كان علينا أن نحدد المقصود بالحكم الأجنبي لغة وإصطلاحاً (أولاً) ولأن المحاكم إلى جانب وظيفتها القضائية لها وظيفة ولائية وجب علينا تحديد طبيعة الحكم الأجنبي (ثانياً).

## أولاً: تعريف الحكم الأجنبي لغة واصطلاحاً

1. **التعريف اللغوي للحكم الأجنبي:** في المعجم الوسيط الحكم<sup>1</sup> (JUGEMENT) <sup>2</sup> بضم الحاء هو القضاء والفصل في الشيء، وبالفتح يقصد به المنع، فيقال القاضي حكماً أي مانعاً عن الظلم وحابساً له، والأجنبي في المعجم الوسيط هو غير المتمتع بجنسية الدولة، فيقال فلان جنب في بني فلان أي نزل بهم غريباً، والأجنبي عن الشخص هو البعيد عنه قرابة، ويمكن تعريفه خارج مجال اللغة بأنه الحكم الصادر خارج حدود نطاق الدولة الإسلامية من قضاة لا يتبعون لسيادتها وسلطانها<sup>3</sup>.

II. **التعريف الإصطلاحي للحكم الأجنبي:**

(1) **في إصطلاح الفقهاء:** لقد اختلف الفقه في تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وأخذ مواقف متفاوتة ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين: الاتجاه الأول يضيق من نطاقه ويقصره على الأحكام المحاكم القضائية، والاتجاه الثاني يوسع في هذا النطاق، فبعض التشريعات تضيق مفهوم الحكم، بحيث يقتصر على الأحكام المحاكم القضائية تبعا للمعنى "الدقيق للكلمة" فيعرفه أنصار الاتجاه الضيق بأنه: «كل قرار تصدره المحاكم في خصومة أو غير خصومة ولولم يكن فاصلاً في نزاع»<sup>4</sup>، أو هو «كل قرار يصدر عن سلطة قضائية باسم دولة أجنبية ذات سيادة في نزاع رفع إليها من المتقاضين»<sup>5</sup>، ويعرفه جانب آخر من الفقه على أن: «الحكم بمعناه الفني والاصطلاحي هو القرار القضائي الذي يصدر من محكمة بخصوص دعوى معينة، والحكم القضائي بهذا المعنى ينصرف إلى كافة القرارات التي تصدر سواء كانت فاصلة في الموضوع الدعوى أم غير فاصلة فيه»<sup>6</sup>.

1: السعيد محمد الإزماني عبد الله، «السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي»، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 596.

2: القرام ابتسام، "المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، لبليدة، د. سنة.

3: السعيد محمد الإزماني عبد الله، المرجع نفسه، ص 596.

4: عزالدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ط. 08، 1977، ص 822.

5: ولد شيخ الشريعة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 18.

6: خالد هشام، "ماهية الحكم القضائي الأجنبي"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 313.

بينما تذهب بعض الدول إلى توسيع مفهوم الحكم ، فيعرف جانب آخر من أنصار الاتجاه الموسع على أن المقصود بالحكم هو «كل قرار صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة إصداره»<sup>1</sup>، وأهو «الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة ، والغالب أن تكون هذه السلطة القضائية في الدولة الأجنبية ومع ذلك فليس ما يمنع أن تكون السلطة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أودينية في دولة ما ، مادامت هذه الهيئة قد خولت اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقا لقانون الدولة التي تتبعها، فليست العبرة إذن بالوظيفة المعتادة التي تمارسها الهيئة التي أصدرت الحكم، وإنما يكفي أن تكون الهيئة المذكورة تملك سلطة القضاء في النزاع محل البحث وفقا لقانون الدولة التي تتبعها، بل إن القضاء الفرنسي قد منح الأمر بالتنفيذ للقرارات الصادرة عن البرلمان الكندي بإيقاع الطلاق، مادام أن القانون الكندي قد منح السلطة التشريعية الاختصاص بالفصل في الطلاق بمقتضى قوانين خاصة»<sup>2</sup>.

وعليه فيعرف الفقه الحكم الأجنبي، أنه هو القرار الصادر من جهة معينة تملك الحكم في النزاع معين بين الخصوم ، وذلك إعمالا لقانون الدولة التي توجد هذه الجهة على ترابها ، وتعني أن يكون الحكم صادرا باسم سلطة أوهيئة أجنبية والعبرة هنا بسيادة دولة المصدرة لهذا الحكم عليه وليس بمكان صدوره<sup>3</sup>.

وكمثال فقد اختلف الفقه اللبناني في مسألة تعريف الحكم الأجنبي، غير أن الإتجاه الغالب يراها مرتبطة بمسألة التكيف والتي تخضع لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها<sup>4</sup>، أما في الفقه المصري واستنادا إلى أحكام محكمة النقض المصرية<sup>5</sup> عرف جانب من الفقه المصري، الحكم الأجنبي على أنه: «كل حكم صادر عن قاضي أجنبي في خصومة قضائية

<sup>1</sup>: الكردي جمال محمود، "الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 135.

<sup>2</sup>: الصادق هشام علي، «القانون الدولي الخاص»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.238.

<sup>3</sup>: خالد هشام، «ماهية الحكم القضائي الأجنبي»، المرجع السابق، ص.101.

<sup>4</sup>: خالد هشام، المرجع نفسه، ص76.

<sup>5</sup>: هاشم محمود، "استنفاد ولاية القاضي المدني"، مجلة المحاماة، عدد5، مصر، 1981، ص26.

وفق الأشكال المقررة قانونا للأحكام سواء كان صادرا في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها أمام القضاء».

والحكم القضائي بهذا المفهوم ينصرف إلى كافة القرارات التي تصدر سواء كانت فاصلة في موضوع الدعوى أم غير فاصلة فيه.

(2) في الاصطلاح القانونيين: اختلفت وتعددت تعريفات القوانين المقارنة في تحديد معنى دقيق للحكم الأجنبي وذلك لاختلاف الأساليب والأنظمة القانونية والقضائية لكل بلد، لذلك سنبين تعريف الحكم الأجنبي من خلال قوانين بعض الدول العربية والأوربية، وكذلك تعريف المشرع الجزائري للحكم الأجنبي.

#### أ. تعريف الحكم الأجنبي في بعض الدول العربية:

بالرجوع الى القانون التونسي فقد نصت المادة 11 من قانون عدد 97 لسنة 1998 مؤرخ في 27 نوفمبر 1998 بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص، على أنه (لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية، إذا كان موضوع النزاع..) وعنوان الفصل الذي يحوي المادة المتقدمة الذكر هو (تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية)، بحيث يشمل جميع صور الأعمال القضائية الأجنبية<sup>1</sup>.

ويراد بالحكم الأجنبي كما عرفته المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 م (كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>: خالد هشام، " ماهية الحكم القضائي الأجنبي "، المرجع سابق، ص 304.

<sup>2</sup>: غالب علي الداودي، الهداوي حسن محمد، " قانون الدولي الخاص - الجنسية، المواطن، مراكز الأجانب وأحكام في القانون العراقي " جزء الأول، ط. 01، د، دار النشر، د، السنة، ص 199.

أما المشرع المغربي فنظم هذه الأحكام في إطار المادة 128 من مدونة الأسرة والمادتين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية<sup>1</sup>.

فمن خلال المادة 128 من مدونة الأسرة، فإنه يمكن القول أن هذه الأخيرة حصرت مجال التنفيذ وجعلته مقصورا فقط على الحكم الذي يصدر في الطلاق أوالتطليق أوالفسخ أوالخلع بحيث لم تسمح بتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في جميع الأحوال وكيفما كان الموضوع الذي بت فيه، فالمدونة إذن قد حددت على سبيل الحصر طبيعة الأحكام التي يمكن إعطاء الأمر بتنفيذها والمتمثلة في تلك التي قضت بإنهاء العلاقة الزوجية.

لكن في حقيقة الأمر انحصرت تذييل الأحكام الأجنبية في تلك المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية، لا يعني استبعاد الأحكام الأخرى المتعلقة بالنظام الأسري، حيث أنها هي الأخرى تكون قابلة للتذيل بالصيغة التنفيذية مادامت لا تخالف النظام العام، كما إذا كان الحكم الأجنبي يتعلق بالحضانة أوالنفقة أوغيرها من القضايا الأسرية<sup>2</sup>.

أما في القانون رقم 30 لسنة 1928 الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي فإنه وفق المادة الأولى منه يراد من هذا القانون بعبارة: الحكم الأجنبي: الحكم الصادر من محكمة مؤلفه خارج العراق ، المحكمة الأجنبية :المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، البلاد الأجنبية : البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: حاوض عبد الرحيم، "تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثرها على الروابط الأسرية"، مجلة قانونك الكترونية، [WWW.9anonak.com](http://WWW.9anonak.com)، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/06/02، على ساعة 16:24، <https://9anonak.blogspot.com/2016/03/L-execution-des-jugements-etrangere-et-de-son-impact-sur-les-liens-familiaux.html>

<sup>2</sup>: الخمار جمال، «دراسة بحثية حول تنفيذ الأحكام البلجكية الخاصة بالأحوال الشخصية في المغرب»، استشارات قانونية مجانية، على الموقع محامي نت، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/06/02، على ساعة 16:24 <https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9D9%84>

<sup>3</sup>: ممدوح عبد الكريم، "القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"-الإختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية"، ط.01، دار الثقافة، 2005، ص 293.

فيخرج من نطاق هذا التعريف الأحكام الصادرة خارج الإقليم العراقي إذ ما صدرت على وفق النظام القانوني والقضائي العراقي لأنها تعد أحكام وطنية<sup>1</sup>.

أما المادة 296 مرافعات المصري لعام 1968 نصت على أن "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة فيه" ومعناه أن القانون المصري يأخذ مبدأ المقابلة بالمثل كأساس لتنفيذ الأحكام الأجنبية في كل ما يتعلق بالحكم الأجنبي وتنفيذه، وأن نفس هذا الأسلوب قد أخذ به قانون المرافعات المدنية الليبي في المادة 405 منه<sup>2</sup>.

### ب. تعريف الحكم الأجنبي في بعض دول الأوربية:

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لعام 1968 الخاصة بالاختصاص وتنفيذ الأحكام المدنية التجارية الأجنبية والنافذة في فبراير 1973، نجد أنها تنصب على الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في دول الأعضاء فيها، وحسب هذه الاتفاقية المقصود بالحكم القضائي الأجنبي يكون بالمعنى الدقيق للكلمة أي صادر عن محكمة مدنية أو تجارية أو إدارية تابعة لإحدى الدول الأعضاء ودون تنفيذه في دولة تكون هي الأخرى متعاقدة، من هنا فقد استبعدت الاتفاقية أحكام المحكمين من مجال التنفيذ، فنجد أن الاتفاقية قصرت الحكم القضائي الأجنبي في الحكم الصادر من المحاكم في إطار وظيفتها القضائية.

وعليه نعرض فيما يأتي لتعريف الحكم القضائي الأجنبي لبعض الدول الأوربية حسب قوانينها الداخلية، وذلك في حالة التي لاتسري فيها أحكام اتفاقية بروكسل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: أزهار حميد مهدي، "القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ - دراسة مقارنة"، جامعة كربلاء كلية الحقوق، على موقع <http://law.uokerbala.edu.iq> تاريخ الإطلاع عليه 2020/06/03، على ساعة 16:30، تصفح على

الرابط: المستخلص من قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية

<sup>2</sup>: ممدوح عبد الكريم، " القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -الإختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 293.

<sup>3</sup>: مخلوف هشام، "إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2015. ص9.



لم يعرف القانون الفرنسي الحكم الأجنبي وأن أشار إلى امكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة (509)، ولكن الفقه الفرنسي مستقر على أن الحكم القضائي الأجنبي هو الحكم الذي يصدر باسم سيادة أجنبية، وعلى ذلك تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية داخل فرنسا أجنبية متى صدرت باسم سيادة دولة ما، وفي المقابل لا تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم في المستعمرات الفرنسية خارج فرنسا أحكاماً أجنبية لأنها صادرة باسم السيادة الفرنسية، وهذا ما يسير عليه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، كما في الحكم الذي صدر في 1/13/1939 الذي جاء فيه (أن الأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة في مصر لا بد من شمولها بأمر التنفيذ حتى يمكن الاعتراف بها وتنفيذها في فرنسا حيث أن الأمر يتعلق بأحكام أجنبية صادرة باسم سيادة دولة أجنبية وهي سيادة الدولة المصرية، على الرغم من أن الحكم قد صدر من محكمة يدخل في تشكيل قضاتها أحد القضاة الفرنسيين)<sup>1</sup>.

ومن خلال النص المادة 797 من قانون المرافعات الإيطالي فإنه يجيز تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي باشتراط جملة من الشروط من أجل تنفيذ الحكم الأجنبي، والتي من خلال الشرط الأول نستخلص تعريفاً للحكم وفق للقانون الإيطالي والذي يعد بمثابة تعريف للحكم الأجنبي وينص أنه: "ذلك القرار الصادر من محكمة قضائية تابعة لدولة أجنبية"، ويعني بالحكم القضائي الأجنبي من خلال هاتاه المادة هو ذلك الحكم المنهي والفاصل للخصومة والنزاع القضائي<sup>2</sup>.

وحسب القانون الإنجليزي فالحكم الأجنبي هو "القرار الصادر من محكمة قضائية مختصة"<sup>3</sup>، فهو يأخذ في مفهومه للحكم الأجنبي بالمفهوم الموسع للحكم القضائي، فالحكم الأجنبي يشمل كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها، وعليه

<sup>1</sup>. أزهار حميد مهدي ، "القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ - دراسة مقارنة"، جامعة كربلاء كلية الحقوق ، على موقع <http://law.uokerbala.edu.iq> ، تاريخ الإطلاع عليه 2020/06/03 ، على ساعة 16:30، تصفح على الرابط: المستخلص من قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية.

<sup>2</sup> : خالد هشام، "ماهية الحكم القضائي الأجنبي"، المرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup>: خالد هشام، المرجع نفسه، ص 39.

تعد الأجزاء التابعة للمملكة المتحدة كجزيرة مان وجزر القناة وإسكتلاندا وإيرلاندا أحكاماً أجنبية، وإن كان يعترف بها وتنفذ بإجراءات مبسطة في إنجلترا<sup>1</sup>.

### أ) تعريف الحكم الأجنبي في التشريع الجزائري:

المشعر الجزائري حدد سابقاً الأحكام الأجنبية بمادة واحدة وهي المادة 325<sup>2</sup> من ق.إ.م، وذلك بقوله: "الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة".

بالمقابل فإنه قد وسع من دائرة الأحكام الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من خلال المواد المنصوص عليها وكذلك طبيعة الأحكام، حيث نص المشعر الجزائري على الأحكام الأجنبية ضمن الفصل الثاني بعنوان السندات التنفيذية الأجنبية، وذلك في المواد<sup>3</sup> 605، 606، 607، 608، من ق.إ.م.إ.

ومن حيث طبيعة الأحكام فقد ذكر المشعر الجزائري الأحكام الأجنبية بنوع من التفصيل ومضيفاً لأحكام أخرى وهي: الأوامر القضائية عكس تشريع السابق ق.إ.م.

فالمرجوع للمادة 605 من ق.إ.م.إ نجد أن المشعر الجزائري قد حدد الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ وحصرها في الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن القضاء الأجنبي، والتي تنص على مايلي: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: ...."<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: أزهار حميد مهدي، "القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ - دراسة مقارنة"، جامعة كربلاء كلية الحقوق، على موقع <http://law.uokerbala.edu.iq> المرجع السابق .

<sup>2</sup>: أمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. العدد 47، صادرة 9 يونيو 1966.

<sup>3</sup>: قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقاً.

<sup>4</sup>: المادة 605 من قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقاً.

فتبعا لنص المادة المذكورة أعلاه، فإن الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في الجزائر هي الأوامر والقرارات والأحكام الأجنبية على الرغم من أن هذه المادة جاءت بصفة عامة لم تعرف الحكم الأجنبي الذي يقبل التنفيذ وإنما عدت الأحكام الأجنبية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية الجائز تنفيذها<sup>1</sup>، وهوما يوافق ما حدده المشرع الجزائري في المادة 8 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ. بتحديد المقصود بالأحكام في القانون والتي تنص على مايلي: " الأحكام والأوامر والقرارات القضائية".

وعليه وبناء على ماتقدم فإن الحكم القضائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية والذي يكون قابلا لتنفيذ، هوكل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية تابعة لدولة اجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص.

وخلاصة لما تقدم من تعاريف يمكن أن نستنتج ثلاث صفات يقوم عليها الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ وهذا ماسنبيته من خلال دراسة طبيعة الحكم الأجنبي.

### ثانيا: طبيعة الحكم القضائي الأجنبي

1. أن يكون الحكم القضائي يشكل عملا قضائيا: ويقصد من هذه الميزة أن يكون الحكم الأجنبي عبارة عن قرار القضاء في خصومة أوالقرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء صادرا في موضوع الخصومة أوفي مسألة إجرائية<sup>2</sup>.  
 وذهب بعض الفقهاء، بأن الحكم القضائي الأجنبي الذي يمكن أن يخضع للتنفيذ هوذلك القرار الصادر عن المحاكم سواء كان بسبب نزاع أودون نزاع على أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به<sup>3</sup>، بينما يرى البعض الآخر من الفقه، أن الحكم الأجنبي يقصد به الحكم القطعي الذي يحسم موضوع النزاع كله أوبعضا منه، فهذا الأخير هوالذي يكون بصدد الاعتراف به

<sup>1</sup>: حسناوي سامي، "تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي العلوم القانونية تخصص: تنفيذ الأحكام القضائية)، كلية حقوق، جامعة ال جزائر 01، الجزائر، 2016/2017، ص17،

<sup>2</sup>: وجدي راغب، "مبادئ الخصومة المدنية"، طبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1987، ص 363.

<sup>3</sup>: المادة 338 من ق.م.ج على أنه: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقص هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في النزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."

وتنفيذه<sup>1</sup>، ويعرف الأستاذ نبيل إسماعيل عمر الحكم القضائي الأجنبي فيقول: « والحكم الأجنبي هو حكم قضائي، إذا توافرت الشروط فيه، له أوصافه التي يعترف بها قانونه، وله حجبه وقوته القضائية حسب نصوص القانون في البلد الصادر فيه، وله قوة في الإثبات وقوة في الاحتجاج حسب قانون البلد الصادر فيه»<sup>2</sup>.

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات للحكم الأجنبي رغم اتفاقها كلها في كون أن الحكم القضائي الأجنبي في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية، هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة، والذي يشكل عملاً قضائياً، لكن تباينت من حيث مدى حصوله على قوة الأمر المقضي فيه، واكتساب الحجية أم لا<sup>3</sup>.

وبالنسبة للعمل الولائي الصادر عن محكمة أجنبية، فلا بد للاعتراف به من أمر بالتنفيذ، إن هذا الأخير يعتبر بالنسبة لكافة الأعمال القضائية الأجنبية، تأشيرة دخول الذي بمقتضاه يمكن لهذه الأعمال أن تسري أو يعترف بها في النظام القانوني الوطني، غير أن أنصار الاتجاه الأول ما لبثوا أن عادوا إلى استلزام شمول العمل الولائي الأجنبي بأمر التنفيذ، إذا كان يتضمن ضرورة اتخاذ أعمال مادية وتنفيذية، عن سيادة دولة أجنبية، فلا بد إذن من الأمر بالتنفيذ في القيام بالأعمال التنفيذية، التي يقتضيها العمل أو القرار الولائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، "فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتية، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، ط. 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 582.

<sup>2</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي خاص)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 07.

<sup>3</sup>: والإختلاف يرجع سببه في ذلك: "أن بعض الفقهاء يري بأن الحكم الأجنبي يجب أن يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به قبل أن يحصل على الصيغة التنفيذية أو الأمر بالتنفيذ، ويرى بعض من الفقه الأخر أيضاً، بأن هذه الحجية لا يكتسبها الحكم إلا عند مهره بالصيغة التنفيذية، وأنه ليس هناك حدود واضحة بين حجبه والقوة التنفيذية." - أشار إليه عبد النور أحمد، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>4</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتية، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية" المرجع السابق، ص 58-586.

وان تحديد كون الحكم الأجنبي قضائياً يعتبر من مسائل التكييف التي تثار خلاف فقهي، في كونها تخضع لقانون الدولة القاضي الوطني أم لقانون الدولة الأجنبية؟

بعض الفقه الأخر، يرى بأن تحديد معنى الحكم، مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي وهوقانون الدولة التي يراد فيها التمسك بأثر الحكم الأجنبي، لكن الفقيه "محنّد إسعاد" يرى أن هذا الحل يبذوا خطيراً، ويصب في إتجاه يمنع السماح للقرار الأجنبي بإحداث أثاره في بلد ما فيقول: «والواقع انه لا يوجد أي مبرر يسمح لسلطة قضائية جزائرية بالقول ان قراراً قضائياً أجنياً لا يشكل تطبيقاً لقانون قاضي الدعوى، حكماً قضائياً في نظر القانون الجزائري، في الوقت الذي يعتبر فيه كذلك في نظر قانون البلد الذي صدر فيه هذا الحكم»، ويرى بأن التكييف يجب ان يطلب من القانون الأجنبي، مع اتخاذ كل الاحتياطات والضمانات الفعلية، مثلاً كاشتراط نسخة كاملة وموثقة عن الوثيقة المطلوب تكييفها<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لقانون الجزائري، أنه لم يعرف الحكم القضائي الأجنبي مثلما أشرنا سابقاً، عكس تشريعات الأخرى، غير أنه أخضع الاعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الاحكام القضائية، فقد نص في المادة 605 من ق.إ.م.إ: «لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية اجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية...» وهذا ما اعتنقه المقنن المصري في قانون المرافعات حيث أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ، شأنها شأن الأحكام القضائية الأجنبية وذلك في المواد من 296 إلى 301 المرافعات المصري<sup>2</sup>.

ولم تخرج عن هذا، الاتفاقيات الدولية التي عالجت تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، فبالرجوع إلى المادة الأولى من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية بأن الحكم الأجنبي موضوع الإتفاقية بأنه كل حكم نهائي مقرر لحقوق صادر عن هيئة قضائية في إحدى

<sup>1</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتية، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية" المرجع السابق، ص 586.

دول الجامعة العربية، وأضافت المادة 25 من نفس الاتفاقية بأنه يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أي كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أوولائية من محاكم أوأي جهة مختصة لدى أحد الأطراف<sup>1</sup>، ومنه فيمكن القول أن هذا التعريف كان أوسع فهو يشمل الأحكام القضائية والولائية أوأي عمل يشكل عملاً قضائياً.

**2. تمتع الحكم بالصفة الاجنبية:** يطرح في مجال تحديد تمتع الحكم بالصفة الأجنبية معياران سائدان الأول معيار الاقليم والثاني معيار السيادة.

**بالنسبة لمعيار الإقليم،** يقصد به أن الحكم يعتبر أجنبياً متى صدر على إقليم دولة غير الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها، وتأخذ بهذا المعيار الدول الأنجلوسكسونية، حيث وتطبيقاً لهذا المبدأ مثلاً يعتبر حكماً أجنبياً الحكم الذي يصدر في ولاية من دولة الولايات المتحدة الأمريكية ويراد تطبيقه في ولاية أخرى من نفس الدولة، كما تعتبر أحكاماً أجنبية فالأحكام الصادرة عن محاكم المستعمرات البريطانية خارج بريطانيا على الرغم من أنها صدرت باسم السيادة البريطانية، ولا تعتبر أحكاماً أجنبية الأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية لدول أخرى داخل إنجلترا رغم أنها قد صدرت باسم سيادة دولة أجنبية مادام أنها قد صدرت فوق التراب الإنجليزي<sup>2</sup>.

**أما بالنسبة لمعيار السيادة فإن الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر باسم دولة أجنبية ذات سيادة بصرف النظر عن مكان صدوره وعن جنسية القضاة الذين أصدروه، وهذا المعيار سائد في الدول اللاتينية، وبناء على هذا المعيار فإن الحكم الصادر عن محكمة منعقدة بسفارة دولة أجنبية يعتبر حكماً أجنبياً بالنسبة للدولة أجنبية، غير أنه يعتبر حكماً وطنياً بالنسبة لدولة السفارة رغم صدوره خارج إقليمها<sup>3</sup>.**

<sup>1</sup>: مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11/02/2001 المتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06/04/1983، ج ر، عدد 11، سنة 2001. أنظر: (ملحق رقم 08).

<sup>2</sup>: زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية" (محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر)، تخصص علاقات دولية خاصة، مقياس تنفيذ سندات الأجنبية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص 14.

<sup>3</sup>: زرقون نور الدين، المرجع نفسه، ص 11.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي الخاضع لأمر بالتنفيذ هو الحكم القضائي الأجنبي ولكي يعتبر أجنبيا يشترط فيه أن يكون صادرا باسم سيادة أجنبية، فقد رفض القضاء الفرنسي إعطاء الأمر بالتنفيذ لحكم صادر عن محكمة قنصلية روسية منعقدة في القسطنطينية لكونه لم يصدر باسم دولة تمارس السيادة.

كما أن معنى الحكم الأجنبي لا يشمل فقط الأحكام القضائية الصادرة عن سيادة دولة بل أيضا الأحكام الصادرة عن المحاكم المنظمة تنظيميا دوليا، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة. فالأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تعامل معاملة الحكم الأجنبي من حيث وجوب حصولها لأمر بالتنفيذ لترتيب آثارها في دولة التنفيذ. وهذا ما طبقته إحدى المحاكم البلجيكية بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة<sup>1</sup>.

كما اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر (المجلس الأعلى سابقا) أن الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت في ظل العهد الإستعماري منتجة لآثارها وبدون حاجة إلى إخضاعها للأمر بالتنفيذ، وعللت رأيها بالقول " إذا كان القانون الصادر في 1962/12/31 قد ألغى جميع النصوص التشريعية السابقة عن الإستقلال والتي تتعارض مع السيادة الوطنية فإن هذا القانون لم يتكرر للقرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة في ظل النصوص المذكورة كون أن عدم الإعتراف بهذه القرارات والأحكام من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة ويتجاهل مبدأ عدم رجعية القوانين"<sup>2</sup>.

والمتفق عليه في أغلبية التشريعات العربية أن مناط الصفة الأجنبية للحكم هي صدوره خارج الدولة المعنية التي يراد تنفيذه فيها، دون النظر لسيادة التي يمثلها الحكم المعني: وهومانصت عليه المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة 296 من قانون المرافعات المصري، والمادة 276 من قانون المرافعات الكويتي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: اعراب بلقاسم، «القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية»، ج2، ط01، دار الهومة، الجزائر، 2003 ص 53.

<sup>2</sup>: زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية"، المرجع السابق، ص.ص 12، 13.

<sup>3</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، جامعة خنشلة، العدد02، جويلية 2014، ص 187، 188.

حيث ان اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تتضمن أي إشارة إلى مصطلح "الأجنبي" غير أنها أشارت إلى الأحكام الصادرة من دولة متعاقدة، أي منظمة للاتفاقية والقابلة للتنفيذ في دولة متعاقدة أخرى، وفي هذا الصدد تقضي المادة 25 الفقرة ب منها بأنه: «... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد اخر...» وهنا الطرف المتعاقد الآخر هو دولة أجنبية.

وعليه فإن الحكم القضائي ينطبق عليه وصف الأجنبي بالنسبة للقاضي الجزائري إذا صدر عن محكمة غير جزائرية وباسم سيادة اجنبية<sup>1</sup>.

**3. صدور الحكم الأجنبي في علاقة يحكمها القانون الخاص:** لا يكفي أن يكون الحكم الخاضع للأمر بالتنفيذ أجنبيا بالمعنى السابق لنا تحديده بل يجب أن يكون صادر في مواد القانون الخاص، ومعنى هذا الشرط، أن يدخل هذا النطاق جميع فروع القانون الخاص، ولا فرق بين أن يكون التنفيذ يتعلق بحكم موضوعه مدني أو تجاري أو أن يتعلق موضوعه بالأحوال الشخصية كالطلاق والهبة والوصية والميراث، أو يتعلق بتعويض عن خطأ جزائي صادر عن محكمة جزائية<sup>2</sup>.

أما مواد القانون الإداري ومواد القانون الجنائي ومواد القانون المالي، فان الأحكام الصادرة فيها لا تتمتع بأي أثر في الجزائر وبنوع خاص الأمر بالتنفيذ، وذلك لأنها تصدر في محيط نشاط الدولة الإداري، أو العقابي، أو المالي الذي يتصل مباشرة بسيادتها<sup>3</sup>، ونفس الشيء للأحكام الخاصة بالضرائب فهي لا تنفذ في الخارج، إذا تخضع هي أيضا لمبدأ الإقليمية (إقليمية قانون الضرائب)، حيث أن كل قواعده أمره وثابته تتعلق بسيادة الدولة وتستثنى الأحكام الإدارية

<sup>1</sup>: عليوة عالية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر" مجلة القانون والعلوم والسياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، العدد 07، جانفي 2018، ص 402.

<sup>2</sup>: سعد عبد العزيز، «أبحاث في قانون الإجراءات المدنية - سلسلة تبسيط قوانين"، العدد 06، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. ص72-73.

<sup>3</sup>: اعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، المرجع سابق، ص54.



في حالة ما إذا تعلق بحالة الأشخاص مثل حكم تغيير اللقب أو الإسم في حالة صدوره من القضاء الإداري<sup>1</sup>.

ومعناه أن العبرة ليست بنوع المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وإنما العبرة بنوع المسألة التي فصل فيها، هل هي مسألة مدنية أم لا، ومنه فإن الحكم بالتعويض الصادر مثلا من محكمة جنائية أجنبية ينتج أثره في الجزائر بعد الأمر بالتنفيذ، بينما الحكم بالغرامة الصادر من محكمة مدنية أجنبية لا ينتج أثره في الجزائر لأنه له معنى العقوبة<sup>2</sup>.

ومسألة تحديد ما إذا كان الحكم متعلقا بمسائل القانون الخاص من عدمه هي مسألة تكييف، يجب التوصل إليها وفق ما يقضي به قانون دولة القاضي المعروض أمامه النزاع، ويرجع اشتراط كون الحكم الأجنبي متعلقا بمنازعات القانون الخاص إلى كون هذا الشرط نتيجة منطقية لشروط تطبيق قواعد تنازع القوانين، حيث التنازع لا يثور إلا بين قوانين الخاصة<sup>3</sup>.

ومنه لا ينفذ في الجزائر أي حكم أجنبي صادر تطبيقا لقوانين جنائية أو إدارية أو مالية، والعبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرته، على شرط أن تكون هذه الجهة مختصة بإصداره، وعليه يمكن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، وكذلك أحكام الحالة والأهلية باعتبارها تدخل ضمن الأحكام المدنية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز الحكم الأجنبي عن غيره من الأنظمة:

بما أن المشرع الجزائري عدد السندات التنفيذية الأجنبية القابلة لتنفيذ بعد إعطاء الأمر بأمهارها بالصيغة التنفيذية من طرف القاضي الوطني فقد حصرتها المادتان 605 و606 من

<sup>1</sup>: ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup>: اعزاب بلقاسم، المرجع سابق، ص54.

<sup>3</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 188.

<sup>4</sup>: حمة مرامرية، (ورقة ملتقى بعنوان: الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22/21 أبريل 2010، الجزائر، ص420.

ق.إ.م.إ في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية ( الأوامر والأحكام والقرارات) والأعمال القانونية (العقود والسندات الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أجنب) وما يهمننا في هذه الدراسة الأحكام القضائية الأجنبية الأمر الذي يتعين علينا تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها والتساؤل عن وضع الأعمال الولائية ، قرارات التحكيم، والسندات الرسمية الأجنبية العقود الرسمية.

فالأحكام القضائية هي من أهم السندات التنفيذية، لأنها تفصل في منازعة بعد تقاضي الطرفين، وينصرف مدلول الأحكام ليشمل جميع الأحكام التي فصلت في خصومات قائمة بين الأفراد فيما بينهم أوبين الأفراد والدولة، كما يشمل أيضا القرارات والأوامر الولائية التي تصدرها المحاكم وهذا وفقا للأصول المقررة - ولا يختلف الأمر في هذا الصدد بالنسبة لمصدر تلك الأحكام أوالقرارات إذ يستوي في ذلك الحكم الصادر عن محكمة أول درجة أوالمجلس القضائي كثاني درجة وسواء تعلق الأمر بالتزام مدني أوتجاري أوغيره، ويتطلب تنفيذها في بعض الأحيان جبرا عن طريق استعمال القوة العمومية<sup>1</sup>، وفي هذا المعنى جاءت المادة<sup>2</sup>604 من ذات القانون لتعدل المادة 324 من قانون القديم.

وما هو متفق عليه فقها وقضاء أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي فقط أحكام الإلزام، وذلك دون الأحكام المقررة أوالمنشئة، وعلة ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري. فلا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أوالاستئناف جائزا وكان ميعاد الطعن مازال قائما، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: مارك نصر الدين، «طرق تنفيذ في المواد المدنية»، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص.ص 65، 66.

<sup>2</sup>: المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "جميع السندات التنفيذية قابلة لتنفيذ في الإقليم الجزائري ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على القضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع طلب تسخيرة.

يسجل طلب تسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب." المادة 324 من قانون القديم من ناحيتين، بالزام قضاة النيابة بمنح القوة العمومية في أجل لايتجاوز عشرة أيام، لتحقيق الغاية من التنفيذ، مع حذف الفقرة الأخيرة من المادة 324 التي كانت تعطي للوالي حق التنفيذ مدة 4 أشهر منها شهر للرد وثلاثة اشهر وقف للتنفيذ.

<sup>3</sup>: مارك نصر الدين، المرجع نفسه، ص.66.

بينما الأحكام المقررة هي التي تصدر مقررة ومؤكدة لحالة أو مركزا موجود من قبل دون أن تتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين، مثل الحكم بثبوت النسب، أما الأحكام المنشئة فهي التي تنشئ حالة أو مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل دون أن تتضمن أيضا إلزام أحد الخصوم بأداء معين من بينهم الحكم بالانفصال الجسدي بين الزوجين، ويلاحظ أنه إذا كان الحكم يتضمن في شق منه إلزام وفي شق آخر تقرير أو إنشاء فإنه ينفذ جبرا فقط الشق الأول.

غير أن المرجع في تحديد كون الحكم الأجنبي متمتعاً بقوة الأمر المقضي به من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الحكم الأجنبي المراد تنفيذه حكم إلزام أو حكماً مقرراً أم منشئاً<sup>1</sup>، ومن خلال ما سبق يمكننا تمييزه عن الأحكام الشبيهة به فيما يلي :

**أولاً: الأعمال الولائية:** من المعلوم ان المحاكم تقوم بأوجه نشاط مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح، فقد تأذن المحاكم لقاصر بأن يبرم تصرفاً قانونياً، والذي يعد من قبيل الأعمال الولائية<sup>2</sup>، فالأوامر القضائية عدة أنواع فهي إما أوامر ولائية<sup>3</sup> (أوامر رجائية) منها أوامر أداء أو أوامر تقدير المصاريف، أو أوامر على العرائض.

إن معيار التفرقة بين الأعمال الولائية والأحكام القضائية هو عدم وجود منازعة، أي عدم وجود طرفين متخاصمين في الأعمال الولائية، إذا أن هناك اتجاهها فقهاً يضيف معيارين وهما وظيفة القاضي المطلوب منه العمل الولائي، والإطار الذي يباشر فيه تدخله وإلا أدخلنا كل الأحكام الغيابية داخل الأعمال الولائية وأهم خصيصة تنفرد بها هذه الأخيرة هي أنها لا تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، ويقول الأستاذ "motulsky" أنها تقترب من الأعمال الإدارية

<sup>1</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، دفعة 15، 2007/2004، ص 10-11.

<sup>2</sup>: عبد اللاوي سامية، «تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً لقانون الجزائري» المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup>: المقصود بالأمر الولائي: "ما يصدر عن القضاء من أوامر بناء على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر، ودون تكليفه بالحضور، ويحدد المشرع المجالات والأحوال التي يجوز فيها للقضاء إصدار مثل هذه الأوامر، وهي لا تكون إلا استثناء من القواعد العامة للتقاضي لكونها مخالفة لها، وبذلك يجوز للخصم الإدلاء بالطلب أمام القاضي في غيبة خصمه، وهو غالباً ما يكون قاضي الأمور المستعجلة أو رئيس المحكمة"

- أشار إليها مروك نصر الدين، "طرق تنفيذ في المواد المدنية"، المرجع السابق، ص 78.

فيسمى بـ « أعمال الإدارة القضائية » أما بالنسبة لتنفيذها فيفرق الفقه بين نوعين من الأعمال الولائية، التي يكون أثرها التنفيذ الجبري وحكمها هونفس حكم تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بمعنى أنها لا تنفذ إلا بمقتضى الأمر بالتنفيذ وتلك التي لا تتضمن أي تنفيذ على الأشخاص والأموال، وتتعلق على الأخص بالحالة والأهلية ويكون لهذا النوع أثر دون حاجة لأي أمر بالتنفيذ، وعليه فإن الأعمال الولائية يميل الفقه إلى أن يخضعها لقواعد معينة قد تقترب من القواعد الخاصة بأثار الأحكام وقد تفترق عنها بحسب نوع العمل الولائي ، أوبحسب نوع أثره<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأوامر الولائية لا يصدرها القاضي (رئيس المحكمة) الأمر على عريضة إلا في الأحوال التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي حالات استثنائية خاصة لا تمس بأصل الحق، ومنصوص عليها في أحكام المادة<sup>2</sup> 310، من ق.إ.م.إ، بينما يجوز أن يصدر الحكم القضائي في أية خصومة يثيرها الخصوم أيا كان موضوعها، كما لا يعمل بالمبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتناول تنظيم الوظيفة القضائية للمحاكم والتي تقابلها السلطة أو الوظيفة الولائية بالنسبة لما تمارسه المحاكم من أعمال رجائية مثل المبادئ علانية الجلسات وحق الدفاع.

إن القاضي عند إصداره للأوامر الولائية يكون ذلك بصيغة الأمر، أما إذا أصدر حكما فهو يحكم أويقضي، وفي الحالة الأولى يأمر رئيس المحكمة بإصدار الأمر وفقا لطلبات الخصم، أويرفضها، بينما في حالة الثانية فيحكم بما يطلبه الخصم أويرفضه، فالأحكام القضائية تخضع لقاعدة التسبيب وإلا كانت باطلة أما الأوامر الولائية فلا يلزم تسبيبها إلا إذا خالفت أمرا سبق صدورها وإلا كان باطلا .وهذا عكس رفع الدعوى القضائية التي تقطع مدة التقادم ولوتم أمام

<sup>1</sup>: مصابيس شهرزاد، المرجع نفسه، ص12.

<sup>2</sup>: المادة 310: "الأمر على عريضة امر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لايمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب."

محكمة غير مختصة بينما الأمر الولائي لايقطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين لأنه لا يعد مطالبة قضائية مالم ينص على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتشريع وأيأ كانت طبيعة القانونية للأعمال الولائية فإن المشرع الجزائري أثر عدم الخوض في تفاصيل الاعمال الولائية الأجنبية ، حيث أخضع تنفيذها لنظام الأمر بالتنفيذ مساويا في هذه الوجهة بينها وبين الأحكام الأجنبية وذلك بالرجوع لنص المادة600 من ق.إ.م.إ، لكن القضاء الجزائري في تطوره قد أخضع الأعمال الولائية التي تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص أوالأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية، بمعنى إشتراط الحصول على أمر بالتنفيذ لتنفيذها،<sup>2</sup> أما الأعمال الولائية التي لا تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية إذ لا تحتاج إلى الامر بالتنفيذ<sup>3</sup>.

### ثانيا: أحكام التحكيم:

التحكيم يمكن تعريفه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص ، يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى محكمة المختصة به أصلا، يختارهم الخصوم ويثبت ذلك في اتفاق رسمي في العقد ، يسمى هذا الاتفاق "شرط التحكيم" كما قد يكون التحكيم باتفاق لاحق

<sup>1</sup>: مروك نصر الدين، "طرق تنفيذ في المواد المدنية" المرجع السابق، ص.ص 80-81.

<sup>2</sup>: المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي: 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، 2- الأوامر الإستعجالية، 3- أوامر الأداء، 4- الأوامر على العرائض، 5- الأوامر تحيد المصاريف القضائية، 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ، 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط ، 9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، 10- الشيكات والسفاتج، بعد تبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري، 11 العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعريه والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، 12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط، 13- أحكام رسو المزداد على العقار، وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي".

<sup>3</sup>: عبد اللاوي سامية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص189.

على العقد، ولا تكون قرارات التحكيم نافذة إلا بأمر يصدره القضاء بتنفيذها وذلك حتى يراقب عمل المحكمين ويتحقق من صحة التحكيم لأن المحكمين ليسوا بالأصل قضاة ولذلك تخضع أعمالهم لرقابة القضاء ، ويختص بإصدار أمر التنفيذ ومراقبة أعمال المحكمين رئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها، وهو في نفس الوقت رئيس الجهة القضائية التي كانت مختصة أصلا بنظر النزاع لولا وجود اتفاق التحكيم<sup>1</sup>.

هذا وقد تناول المشرع الجزائري نظام التحكيم في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 1006 وما بعدها ، ومنه يبقى التحكيم إتفاقي في طابعه العام ويكون هذا الاتفاق حسب طبيعة العقد المرتبط به ، والتحكيم بهذه الصورة يخضع لقواعد وإجراءات شبيهة بتلك المتبعة أمام المحاكم، ولكنها أكثر سرية ومرونة وبساطة بحيث تجعل مصالح وحقوق الأطراف المتعاقدة مرعية ومحفوظة بشكل لا يمكن للقضاء العادي أن يوفره ، وهذه ميزة من ميزات التحكيم كأسلوب شبه قضائي لفض النزاعات وبذلك يستغني الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء، وما يقتضيه هذا من توفير الوقت والجهد المطلوب<sup>2</sup>.

كما يطلق على مواقف المحكمين صيغة الحكم إلا أن هذا المصطلح المجازي لا يعادل الحكم الصادر عن جهة قضائية حكومية، فالحكم القضائي لا يحتاج من حيث قوته إلى المصادقة جهة قضائية أخرى عند مباشرة إجراءات التنفيذ بينما أحكام المحكمين لا تنفذ وإن كانت تحضرية إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ، والإمضاء هنا يكون بمثابة إذن لكاتب الطبط بتسليم نسخة رسمية مهمور بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة<sup>3</sup> 1035 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup>: عمارة بلغيث، " التنفيذ الجبري وإشكالاته" دراسة تحليلية، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، ط.01، دار الفجر للطباعة والنشر، عنابة، سنة 2004م-1425 هـ، ص78.

<sup>2</sup>: مروك نصر الدين، «طرق تنفيذ في المواد المدنية»، المرجع السابق، ص92.

<sup>3</sup>: المادة 1035: «يكون الحكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ظبط المحكمة من الطرف الذي يهمله التعجيل. يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم. يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي».

وينطبق على أحكام المحكمين ما هو معمول به بالنسبة للأحكام القضائية فيما يتعلق بطرق الطعن ماعدا المعارضة. بحيث لا يجوز تنفيذ حكم أولي إذا ماسبق للأطراف وأن إتقفا على إمكانية الاستئناف، أما إذا كان الاتفاق يعبر صراحة على إعتبار الأحكام الأولى بمثابة أحكام نهائية فالتنفيذ يبدأ مباشرة بعد التأشير على الحكم<sup>1</sup>، فيجوز إمكانية قبول أحكام المحكمين للطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبالاستئناف وبالنقض. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة<sup>2</sup> 1032 وما بعدها.

أما بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية يمكن القول من خلال نص المادة 1035 من ق.إ.م.إ. ومن محاولة تحليل هذا النص يتضح لنا أن القانون يستوجب توافر عدة شروط لإمكانية تنفيذ حكم المحكمين الوطني هي شرط أن يكون حكم المحكمين حكما نهائيا. وشرط أن يصدر بتنفيذه أمر من رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها وشرط أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية، وفي أية حال فإذا كان أمر رئيس المحكمة أمر إيجابيا ومنح الحكم قابلية التنفيذ فيها ونعمت ، وإن كان سلبيا ورفض التنفيذ فإنه يحق للطرف المعني أن يطعن في هذا الأمر بالاستئناف أمام المجلس خلال أجل 15 يوما من تاريخ الرفض<sup>3</sup>.

وبالنسبة إلى إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فإنه يمكن القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تعرض في المواد 1039<sup>4</sup> وما بعدها إلى إجراءات الخاصة بالتحكيم الدولي في المواد التجارية ، أما أحكام التحكيم التي تصدر عن المحكمين كأفراد طبيعيين وكأشخاص معنويين خارج الوطن ومن مواطنين أو أجانب فلم نعثر على نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظمها أو ينظم إجراءات تنفيذها، ونعتقد أنه تركها للاتفاقيات

<sup>1</sup>: بربارة عبد الرحمن، " التنفيذ في المسائل المدنية "، مرجع سابق، ص 57-58.

<sup>2</sup>المادة 1032: «أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة امام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم».

<sup>3</sup>: سعد عبد العزيز، «إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية -حول مراحل وإجراءات التبليغ -السندات التنفيذية-حز أموال المدين-الإشكال في التنفيذ-تنفيذ الأحكام الأجنبية -نصوص الاتفاقات القضائية»، د. ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2016 ، ص 136-137.

<sup>4</sup>: أنظر إلى المادة 1039 من قانون إجراءات المدنية والإدارية ومايلها، المشار إليه سابقا.

الثنائية التي يمكن أن تيرمها الدولة الجزائرية مع الدول الأجنبية، غير أن إجراءات تنفيذ احكام المحكمين الدولية الصادرة في إطار ما تضمنته المادة 1039 فإن شروط الاعتراف بها وتنفيذها داخل الإقليم الجزائري قد تضمنتها صراحة المادة 1051 وما بعدها حيث جاء فيها أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت من يتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف لنظام العام الدولي. حيث تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط.

أما ما يتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولي فلقد نصت المادة 1054 على أن تطبيق نصوص المواد من 1035 إلى 1038 من ق.ا.م.ا فيما يتعلق بأحكام التحكيم الدولي وهوما يعني وجوب توفر شرط كون الحكم نهائيا وجاهزا لتنفيذ وشرط توفر الأمر بالتنفيذ. وإمهار الحكم بالصيغة التنفيذية. كيفما كان الحكم يقضي بالقبول أو بالرفض فإنه سيكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف كلما توفرت اية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 1056. كما يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة<sup>1</sup>.

وقد ذهب البعض في شأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلى أن تعامل نفس المعاملة التي تتعلق بالأحكام القضائية الأجنبية حال تنفيذها والاعتراف بها، بينما يرى البعض معاملة أحكام التحكيم الأجنبية بنفس معاملة أحكام التحكيم الوطنية. إذا تتمتع بقوة التنفيذ بعد إتخاذ الإجراء الذي تنفذ به أحكام المحكمين الوطنية، وهذا ما أخذت به إتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام المحكمين، وكذلك إتفاقية نيويورك، وهوالرأي السائد في في فرنسا، أما المشرع الجزائري فقد ذهب بشأن أحكام التحكيم الأجنبية أن تعامل نفس معاملة الأحكام القضائية الأجنبية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>: سعد عبد العزيز، "إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية"، المرجع السابق، ص. 137-138-139.

<sup>2</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص. 188-189.



## ثالثا: العقود والسندات الرسمية الأجنبية.

السندات الرسمية الأجنبية هي عبارة عن المحررات التي تتولى سلطة عامة أجنبية مباشرتها، وقد تقوم الدولة ذاتها بإجراء تحرير السند كما قد تتولى هذه المهمة القنصلية التابعة للدولة بالخارج، وفي كلتا الحالتين يتوافر للسند وصف السند الأجنبي، بمعنى أن العبرة ليست بالبلد الذي حرر فيه السند، وإنما بالدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت تحريره<sup>1</sup>.

وقد ذكرت المادة 606 من ق.إ.م.إ. نوعين من السندات الأجنبية غير القضائية القابلة للتنفيذ في الجزائر وهي العقود والسندات الرسمية. وإن تحديد طبيعة القانونية لهاتين الوثيقتين متوقف على الشخص الذي حررهما ومكان تحريرهما بمعنى تخضعان للقانون الذي يحكمهما شكلا وموضوعا، شكلا بالنسبة لتكيف طبيعة الوثيقة (رسمية ام لا) تخضع لقانون مكان تحريرهما عملا بالمادة<sup>2</sup> 19 من قانون المدني. وموضوعا للقانون الذي يطبق على الموضوع. ومن ثمة يتعين الرجوع للقانون الأجنبي لمعرفة ما إذا كانت الوثيقة صادرة عن سلطة عامة أو شخص مختص قانونا<sup>3</sup>، وتعتبر العقود الرسمية ضمن السندات التنفيذية بنص المادة 600/ف11 من ق.إ.م.إ.: «لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي».

والسندات التنفيذية هي: 11-العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض العارية والهبة ولوقف والبيع والرهن والوديعة<sup>4</sup>.

ويقصد بالعقود التوثيقية، المحررات المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون، وهي واجبة النفاذ دون حاجة إلى استصدار حكم بالحق الثابت فيها فسواء كانت هذه المحررات الموثقة محررة من موظفين عموميين أو موظفين قضائيين -حسب نظام التوثيق

<sup>1</sup>: عبد اللاوي سامية، المرجع السابق، ص189-190.

<sup>2</sup> المادة 19 من القانون المدني: "تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، ط.01، مطبعة الفسييلة، الجزائر، سنة 2010، ص245.

<sup>4</sup>: قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

المعمول به في البلد -فإنها تكون لها بذاتها القوة التنفيذية ، ويشترط القانون لذلك أن تمهر بالصيغة التنفيذية شأنها شأن الأحكام<sup>1</sup>.

فالعقود الرسمية، العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد سواء تعلق الأمر بدين أوبعقار أوبحقوق عينية عقارية، تلك السندات المثبتة للتصرف سواء تمت بالإرادة المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أوبالاتفاق إرادتين كالبيع، وفي كلتا الحالتين يقوم ضابط العمومي يطلق عليه تسمية الموثق<sup>2</sup> بتحريرها واخضاعها للشكليات القانونية ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير وارتباط تسمية العقود بالرسمية ليس معناه الاتفاق وفق ما جاءت به أحكام القانون المدني، إنما المراد به المحررات التوثيقية<sup>3</sup>.

وتعتبر ماورد في العقود التوثيقية حجية لا تقبل في مواجهتها إلا الدفع بالتزوير<sup>4</sup>، وهي تتمتع بنفس القوة التنفيذية التي منحت للأحكام القضائية كما تخول حائزها سلطة تنفيذها مباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء، فمتى حال الأجل الإلتزام كحلول أجل الأداء بالنسبة للدين المعترف به، يقوم الموثق مباشرة بوصفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية فيصبح العقد بذلك قابلا لتنفيذ<sup>5</sup> بدءا بالتكليف بالوفاء<sup>6</sup>. كما يشترط لجواز تنفيذ العقود والسند الرسمي الأجنبي في الجزائر ان يكونا معترفا بهما كسند تنفيذي في بلد صدورهما وتمتعان بالقوة التنفيذية، وخلوهما مما يخالف النظام العام والآداب في بلد تنفيذ وفقا لما هو منصوص عليها صراحة فالمادة 606<sup>7</sup> من ق.إ.م.إ كما يشترط أيضا مهره بالصيغة التنفيذية من المحكمة

1: عمارة بلغيث، "تنفيذ الجبري وإشكاليته"، المرجع السابق، ص77.

2: طبقا لقانون رقم 06-02 المؤرخ في فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

3: بربارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ في المسائل المدنية"، المرجع السابق، ص64.

4: طبقا لمادة 14 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

5: بربارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ في المسائل المدنية"، المرجع نفسه، ص65.

6: طبقا لمادة 612 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقا.

7: المادة 606 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ «لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية 1- توفر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، 2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه، خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العام في الجزائر».

المختصة كما هو الشأن في الأحكام القضائية<sup>1</sup>، فما يسري على الأحكام القضائية يسري على العقود التوثيقية، وهذا ماتضمنه القانون المنظم لمهنة الموثق بصريح النص، حيث يقوم الموثق بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها، ثم يسلم النسخة المعهودة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به ويسري عليها مايسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية<sup>2</sup>.

والملاحظ أن العقد التوثيقي الذي أورده المشرع في نص المادة 11/600 يقصد به العقد بمعناه المادي أي المحرر أو الورقة المثبتة للتصرف وليس بمعناها الموضوعي أي الاتفاق أو توافق الإرادتين، لأن المحرر قد يتضمن تصرفا مصدره الإرادة المنفردة كالوصية والوقف... الخ<sup>3</sup>، والملاحظ أيضا أنه لا يكون للسند الرسمي الأجنبي قوة التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، ولكن قبل صدور هذا الأمر بالتنفيذ لا يكون للسند الرسمي حجية، لأن الأخيرة خاصة بالأحكام القضائية فقط، فمضمون السند هو مضمون إرادة الأطراف الذين يتمسكون به، في حين أن مضمون الحكم هو إرادة القاضي أو السلطة التي أصدرته، تعبيرا عن وجه العدالة الذي يتعين الاعتراف به وتنفيذه، ولو صدر من سلطة أجنبية، وللسند الرسمي الأجنبي قوة الإثبات حتى ولو لم يصدر الأمر بالتنفيذ<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مبررات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال العقد الزواج

يعتبر تنفيذ الأحكام والسندات القضائية الصادرة بصدد التقاضي غاية كل متقاضي وتزداد أهمية ذلك في قضايا النزاعات الأسرية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في إقليم الدولة الجزائرية، ومرد ذلك راجع أساسا الى الطبيعة الخاصة لهذه القضايا في المجتمع الجزائري (الفرع الأول)، تحقيق مبادئ العدل والإنصاف (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص145.

<sup>2</sup>: طبقا لمواد 11 و20 و31 و32 من قانون 02/06 المتضمن مهنة التوثيق، المشار إليه سابقا.

<sup>3</sup>: باي يزيد العربي، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الحاج الخضر -باتنة-، العدد 10، جانفي 2014، ص 133.

<sup>4</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص190.

## الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لقضايا الأسرة في المجتمع الجزائري

إن خصوصية مواضيع الأسرة في المجتمع الجزائري المسلم وارتباطها ارتباطا وثيقا بالجانب الديني يتطلب التعامل معها ومن بينها قضايا انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بالاعتماد على مرتكزات أساسية تتجلى خاصة في:

المرجعية الشرعية لقانون الأسرة متمثلة في الكتاب والسنة انطلاقا من اننا نعيش في مجتمع مسلم، فاختيار مرجعيات أخرى دخيلة على المجتمع الجزائري لمعالجة قضايا هي بالأصل ذات منطلق شرعي، يعني الحكم عليها بالفشل من البداية، إضافة إلى حساسية القضايا ونوعيتها فقضايا الأسرة من القضايا الحساسة جدا خاصة قضايا انحلال الرابطة الزوجية والتي تحتاج إلى معالجة خاصة ودقيقة، فلا يمكن تطبيق طرق المعالجة التي نعتمدها في القضايا التجارية والعمالية لحل النزاعات المترتبة في العلاقات الأسرية، فهي قضايا تحتاج إلى معالجة من نوع خاص لان منطلق الحل ليس واحدا، وكذلك الاعتداد بالواقع وعدم القفز عليه والاعتداد بالعرف السائد لاختيار الأنسب من الحلول لمعالجة النوازل المستجدة على الحياة الأسرية، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم مخالفة الشرع وفقه تقديم الأولويات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه اعتمد في قانون الأسرة على مبادئ الشريعة الإسلامية تجسيدا لما تضمنته الدساتير الجزائرية بأن الإسلام دين الدولة، ومن بيان أول نوفمبر سنة 1954 قبل ذلك ببناء دولة جزائرية ديمقراطية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فان القانون المدني الصادر سنة 1975 في مادته الأولى نص على أنه: "إذا لم يوجد

<sup>1</sup>: ضريفي صادق، "قضايا أسرية"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، 2019-2020، ص18.

نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فان لم يجد فبمقتضى العرف"<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته المادة 222 من قانون الأسرة الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بان: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية"، فهذا النص يسمح للقاضي العودة الى احكام الشريعة الإسلامية دون تحديد لمذهب فقهي معين فعليه ان يبحث عن الحل الأنجع في ذلك، إذا عرضت عليه مسألة لم يرد بشأنها نص قانوني<sup>2</sup>.

ولما كان للفرد أهمية في المجتمع، والأسرة هي الخلية الأساسية في تكوينه، وهي المعيار الضابط لمدى تقدم وانضباط المجتمع نظرا للروابط المتعددة التي تحكمها فيما بين أفرادها وتتعداها الى أسر أخرى بالنسب والمصاهرة ثم الى المجتمع ككل، وما قد ينتج عن ذلك من مشكلات وقضايا تتعلق بالزواج والطلاق وتتعداها الى الميراث وما الى غير ذلك من قضايا التي تهم الأحوال الشخصية فقد اولاهها المشرع أهمية خاصة للحفاظ على هوية وثقافة المجتمع الجزائري والحفاظ على الانساب فيه فكانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي في قانون الأسرة<sup>3</sup>.

إن ارتباط قانون الأسرة بأحكام الشريعة الإسلامية وبقواعد العرف والعادات والتقاليد والاخلاق والعواطف والمشاعر والأفكار الحضارية، كلها دلالات هامة تميزه عن باقي فروع القانون المختلفة، وعلى هذا فان اغلب القواعد المتضمنة في قانون الأسرة هي قواعد آمرة تتصل بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فان القضاء ولو على مستوى المحكمة العليا يمكن أن يثير الأحكام المتعلقة بالأسرة تلقائيا، ولو لم يتم إثارتها من طرف

<sup>1</sup>: بوقندورة سليمان، «الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية شرح قانون الاسرة، الزواج وانحلاله»، الباب الأول، ط.01، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2015، ص 12.

<sup>2</sup>: حمريش دليلة، "تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري- دراسة سوسيوقانونية لقانون الاسرة المعدلة و المتمم 2005"، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم اجتماع القانوني)، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص80، 79.

<sup>3</sup>: بوقندورة سليمان، المرجع نفسه، ص13.

الخصوم في الدعوى، ومن هنا فان قانون الأسرة نوطبيعة خاصة و متميزة عن باقي القوانين المختلفة<sup>1</sup>.

وبالبحث في موضوع الأسرة ككل في التشريعات المختلفة نجد أن لكل مجتمع خصوصيات ونمط منفرد عن الآخر في بناء الحياة الأسرية سيما وأن مرجعية الحياة الاسرية تبنى على المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد الموروثة من جيل لآخر وقد نجد في بعض الأحيان في دولة واحدة اومنطقة واحدة عدة عائلات تعيش على أنماط وعادات وتقاليد تختلف عن الأخرى ، خاصة في تشكيل الروابط الاسرية اعتمادا على الرابطة الدينية ورابطة الدم والعشيرة والقبيلة الى غاية ظهور نظام الدولة ففي جميع هذه المراحل نجد ان الاسرة تحافظ على كيانها من خلال العرف والعادات التي تعيشها عبر مراحل مختلفة من الزمن .

وبإجراء لمحة على حال المجتمع الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية نجد أن المستعمر الفرنسي أسس ما يسمى بالمحاكم الشرعية التي يتولاها قضاة من الأئمة وعلماء الدين لانهم يعتمدون في ربط وحل الروابط الاسرية على مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية وكان الوضع على ذلك الى غاية ما بعد الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية أين تم تأسيس محاكم جزائرية تتولى الفصل في جميع القضايا باستقلالية تامة على النظام القديم ، وفي سنة 1975 الموافق لصدور القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم<sup>2</sup> الذي كان يحتوي بابا يتعلق بتنظيم الحياة الأسرية من زواج وطلاق ونفقة وغيرها ، حتى انه تكلم على الطريقة المعتمدة في كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر وفقا لاحترام مبداء سيادة الدولة ومعتقداتها ودينها واعرافها الاجتماعية ودأب الأمر على ذلك إلى غاية سنة 1984 أين صدر قانون الأسرة مستقلا عن القانون المدني<sup>3</sup> وتم فيه تفصيل كل الأحكام المتعلقة بالأسرة ، وكانت جل الأحكام الواردة فيه مستنبطة جلها من المذهب المالكي السائد في شمال إفريقيا ككل.

<sup>1</sup> : بلحاج العربي، "أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري"، ط.02، دار هومة، 2005، الجزائر، ص.ص 49-50.

<sup>2</sup>: الأمر رقم 75 / 58، المتضمن القانون المدني، سبقت الإشارة إليه.

<sup>3</sup>: قانون رقم 11-84 ، المتضمن قانون الأسرة، سبقت الإشارة إليه.

وجل الإشكالات المطروحة في ذلك الوقت كانت حول كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في المنازعات المتعلقة بالأسرة في الجزائر، التي كانت خاضعة فقط للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية دون تجسيدها في القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي كما فعل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الحالي<sup>1</sup> الذي خصص بابا يحدد فيه كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وامهارها بالصيغة التنفيذية باسم الشعب الجزائري.

وبهذه التعديلات سمح للقاضي الجزائري بسط رقابته على الأحكام الأجنبية ومراقبتها من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ العامة التي تنظم العائلة والمجتمع الجزائري وتحترم خصوصيته، وهذه الطبيعة الفذة التي تتميز بها الأسرة المسلمة عموما والجزائرية خصوصا دفعت المشرع إلى تنظيم أحكام خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن مختلف دول العالم للحفاظ على القيم الدينية للأسرة واحترام خصوصية المجتمع الجزائري المسلم، وهذا ما يجعل الفرد في الأسرة الجزائرية بالاطمئنان لاقتضاء حقه وتنفيذه مع احترام سيادة الوطنية ومقومات المجتمع الجزائري.

### الفرع الثاني: تحقيق مبادئ العدل والإنصاف:

إن مبادئ العدل والإنصاف يقابلها المصطلح اللاتيني: *Ex aequo et bono* وقد استعمل الفقه للتعبير عن هذه المبادئ *Equity* بالنسبة للإنصاف، و *Justice* بالنسبة للعدل، وجمع المصطلحين *Justice et Equity* للتعبير عن العدل والإنصاف.

إن مفهوم العدل أو العدالة لا يحمل مدلولاً موحداً في الكتابات الفلسفية والقانونية مما جعل البعض من الفقهاء يستعيرون بتعريف أرسطو بأن العدالة هي الإرادة الدائمة والمستمرة نحو إعطاء كل ذي حق حقه، أما الإنصاف يعني عن الفقيه "ألبان" بأنه: الإرادة الثابتة والدائمة لإنصاف كل فرد، فموقف الفقه الدولي في تعريفه للإنصاف يعتبره صورة خاصة للعدالة

1: قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبقت الإشارة إليه.

أوبمعنى تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة عند إنزال حكم القانون عليها، كما حضى الإنصاف بمكانة مرموقة في الشريعة الإسلامية لأنه يمثل أساس الأنظمة القائمة على العدالة<sup>1</sup>.

ويجب التمييز بين العدل الذي يقوم على أساس المساواة المجردة التي تنظر إلى الأوضاع الداريجة والغالبة، وبين فكرة العدالة التي تقوم على أساس المساواة الحقة التي تنظر إلى الظروف الواقعية<sup>2</sup>.

إن مبدأ العدالة والإنصاف يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم ما دامت حقوقهم نشأت صحيحة<sup>3</sup>، فصاحب الحق الذي يحصل على حكم قضائي يجب مساعدته على استيفاء هذا الحق المكتسب في كل زمان ومكان إرضاء العدالة، وإلا فإن المعتدي على حق الغير ينجون حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة عند عدم تنفيذه للحكم القضائي الأجنبي، وهو أمر يتناقض مع مبدأ الإنصاف<sup>4</sup>.

فمقتضى العدالة أن يتمكن المتقاضين من تنفيذ أحكامهم الخاصة سواء في ذلك كانوا وطنيين أم أجنب، وإلا يتم إهدار تلك الأحكام التي بذل المتقاضون جهداً وأموالاً لتحقيقها، فكان من مقتضى العدل قبول تنفيذ أحكامهم قياماً لهذه العدالة التي هي أصل من الأصول المرعية في معاملات دولة الإسلام<sup>5</sup>.

وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، ثم ما الفائدة من إصدار الأحكام دون تنفيذها جبرا عند اللزوم، فهل تصبح حقوق الأفراد مجرد حقوق نظرية؟ الأمر الذي يتعارض مع مبدأ العدالة الذي تتفق عليه جميع الشعوب وقد نصت عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>، التي أكدت

<sup>1</sup> : عمورة رابح، «دور مبادئ العدل والإنصاف في المنازعات الدولية»، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة-، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص194.

<sup>2</sup>: مخلوف هشام، "إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع سابق، ص25.

<sup>3</sup>: عبد النور احمد، " إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع سابق ، ص30.

<sup>4</sup>: غالب علي الداودي، الهداوي محمد حسن ، " قانون الدولي الخاص -الجنسية، المواطن، مراكز الأجانب وأحكام في القانون العراقي"، المرجع سابق، ص202.

<sup>5</sup>: الشامي يحي احمد زكرياء، "مدى فاعلية الأحكام الأجنبية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة بالقانون الدولي الخاص"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، 1440هـ، ص90.

<sup>6</sup>: عبد النور احمد، المرجع نفسه، ص 30.



على هذا المبدأ كاعتراف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و المعاهدات التي صدرت تنفيذا له.

فالفرد حقه الطبيعي في الملكية والعمل وجني ثماره ومراجعة المحاكم عند شعوره بالحيث والجدود والنكران، وعندما تصدر المحكمة قرارها القانوني لا بد من تنفيذه وجبرا عند الاقتضاء، وإلا أصبح هذا الحق نظريا ليس إلا، وهذا أمرا يمكن قبوله في ظل الأحكام والحاجات الدولية المعاصرة إن عدم تنفيذ الحكم الأجنبي ، بهذه الصفة فقط ، صورة من صور الظلم وسبب لعدم نشر العدل ما بين الناس<sup>1</sup>.

إن مبدأ العدل والإنصاف هو ذلك الباعث النفسي الذي يجعل من المواطن يشعر أن حقوقه محمية وأن القوانين السائدة في بلده تحميه من كل ضغوطات وتبعث في نفسه الطمأنينة فالاحتماء بقانون دولته والقضاء الذي يعمل بالقوانين التي يؤمن بها، تجعل منه مواطنا مندمجا في المنظومة الاجتماعية التي يعيش فيها محترما للقانون.

لأن هناك عدالة تضرب على يده في حالة التجاوز ويطمئن للقانون بأن هناك عدالة تحميه وتتصفه في أحكامها، فهذا العامل النفسي الذي جعل البشرية تتعايش فيما بينها، خاصة أن مسألة الروابط الأسرية هي مسائل حساسة تجعل من الفرد متوترا في حالة عدم شعوره بالعدل والإنصاف وبالخصوص في مجال انحلال رابطة الزوجية فالرجل المرتبط بامرأة أجنبية عن طريق الزواج قد لا تدوم هذه العلاقة مما يؤدي إلى انحلالها.

وقد نظمت القوانين الدولية عدة مبادئ في تطبيق الأحكام القانونية على هذه العلاقة، فمثلا: ان تزوج جزائريان بفرنسا وثار بينهما نزاع حول الطلاق فالاختصاص يؤول إلى مكان رفع الدعوى فإذا رفعت الدعوى في فرنسا فيطبق فيها قانون الحالة المدنية الخاص بجنسية الزوجين فهذا ما يبعث الطمأنينة للمواطن الجزائري في الخارج بأن حقوقه لا تضيع وشريعته لا تنتهك ومنها الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية فيما يخص النفقة والحضانة فإنها كمبدأ

<sup>1</sup>: ممدوح عبد الكريم، " القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -الإختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية" ، المرجع السابق، ص 295.

عام تكون للأم إلا إذا تنازلت عن هذه الحقوق، أما إذا تم رفع الدعوى في الجزائر فان القضاء الجزائري يفصل بينهما وفقا لأحكام القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل آثاره<sup>1</sup>.

في حين أن بعض الإشكالات تثار عند امهار الحكم الأجنبي في بلد الزوجين فهناك بعض الأحكام تكون غير مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمثلا بعض الأحكام ينطق فيها القاضي بالترقة الجسدية بين الزوجين أوينطق القاضي بانحلال العلاقة الزوجية دون توضيحات أخرى فالشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأسرة تستوجب في الأحكام الأجنبية الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة أن تكون ناطقة بالطلاق فإن لم تحتوي على هذا المصطلح الشرعي فان مثل هذه الأحكام لا يمكن امهارها بالصيغة التنفيذية باسم الشعب الجزائري لأنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي عرفت انحلال عقد الزواج والمستمد منها قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> طبقا للمادة 47 منه: **"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"** فانحلال الرابطة الزوجية بطلاق قد حدد المشرع الجزائري طرقها في المادة 48 منه وتكون إما بالإرادة المنفردة للزوج أوالطلاق بالتراضي للزوجين أوالتطليق أوالخلع بإرادة الزوجة.

كما لا يمكن امهار حكم أجنبي نطق بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة، لان وفق قانون الأسرة جزائري لدينا طلاق بإرادة المنفردة للزوج وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، يكون هنا الطلاق مرتبطا بالعصمة التي هي في يد الزوج والذي له إن شاء امسك وإن شاء طلق<sup>3</sup>.

كما لم تهمل جانب المرأة وحقها في موضوع الطلاق، فمنحتها التطليق الذي هو حق للزوجة أن تطلب تطليق من زوجها مع وجوب القاضي أن يجيبها إلى طلبها اذا كان هناك من الأسباب ما تقره العدالة وتؤيدها الشريعة<sup>4</sup> وفقا لأحكام المادة 8 مكرر<sup>5</sup> و53 من قانون

<sup>1</sup> : مقابلة مع الأستاذ حدوف ياسين، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس دولة بالجزائر، أجريت بقاعة الاجتماعات بتسيقية المحامين ببرج بوعريبيج، 2020/05/10، على ساعة 14:00 سا.

<sup>2</sup> : مقابلة مع الأستاذ حدوف ياسين، سبقت الإشارة إليه.

<sup>3</sup>: يعقوبي عبد الرزاق، "قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد"، ط.01، دار الهومة، الجزائر، جوان 2018، ص 79.

<sup>4</sup>: د: بن صغير محفوظ، "قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02"، طبعة الأولى، دار الوعي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص41.40.

<sup>5</sup>: المادة 08 مكرر قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري: «في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى فضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق».

الأسرة، كما منحت<sup>1</sup> لها الرخصة الشرعية المتعلقة بالخلع أوالمخالعة<sup>2</sup>، والتي عرفتة المحكمة العليا في قرار لها المؤرخ في 16/03/1990: "الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه"<sup>3</sup>، فغير هذه الأحكام لا يمكن للمرأة أن تكون لها عصمة ويصدر باسمها حكم الطلاق ويكون بذلك مخالفا لقانون الأسرة ولمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي يرفض القاضي أن يمهر مثل هذه الأحكام بالصيغة التنفيذية بأن تنفذ على أراضي الجزائرية، فمن خلال هذه المعطيات القانونية يشعر المواطن الجزائري انه معزز بدينه ونظامه القانوني ومحافظا على المبادئ الأسرية التي نشأ عليها وهذا ما يبعث الراحة والطمأنينة ويحقق في نفسه مبادئ العدل والإنصاف.

<sup>1</sup>المادة 53 من قانون رقم 11/84 المتضمن القانون الأسرة:«يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية:1-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون، 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، 3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، 5-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، 6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، 7- ارتكاب فاحشة مبينة، 8-الشقاق المستمر بين الزوجين ، 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، 10- كل ضرر معتبر شرعا .»

<sup>2</sup> : المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على مقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.»

<sup>3</sup>: يعقوبي عبد الرزاق، «قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد»، المرجع السابق، ص85.

## المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون المقارن

نتناول في هذا المبحث كيفية التعامل مع الأحكام القضائية الأجنبية بصدد التنفيذ، ولأن الدول تختلف فيما بينها في التعامل مع الاحكام الأجنبية في مرحلة التنفيذ لاسيما في آليات طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، ولا تسير على أسلوب واحد عند تنفيذها للأحكام القضائية الأجنبية ولكن تختلف بحسب تمسكها بمبدأ السيادة الإقليمية الى اسلوبين في معاملة الحكم القضائي الأجنبي ، الأول يقوم على رفع دعوى مبتدأه امام محاكم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها وهو الأسلوب الانجلوسكسوني(المطلب الأول)، والثاني يقوم على تطبيق نظام الامر بالتنفيذ وهو الأسلوب اللاتيني(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسلوب الانجلوسكسوني

يسود الدول التي تأخذ بالأسلوب الانجلوسكسوني من بينها إنجلترا والأنظمة المتأثرة بها، فهو ينظر الى الحكم الأجنبي كمجرد دليل حاسم على الحق المقضي به، وعليه فإن من صدر الحكم لصالحه وجب عليه رفع دعوى جديدة حول نفس موضوع النزاع، ومن خلالها لابد من اتباع أسلوب معين ألا وهو أسلوب رفع دعوى مبتدأه (الفرع الأول)، ومدى تقدير هذا الأسلوب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسلوب رفع دعوى مبتدأة

يقوم هذا الأسلوب بصدد تنفيذ الاحكام الأجنبية على فكرة مؤداها: أن الدعوى المرفوعة في الخارج لا تتمتع بأي حجية قضائية في البداية، ويمكن تقديم الحكم الأجنبي الصادر كدليل يساعد في الاثبات، وان المحكمة غير ملتزمة أصلا بالاعتراف بالحكم الأجنبي<sup>1</sup>.

ومقتضى هذا النظام، أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي ذاته على الإقليم الوطني وانما يجب على صاحب الحق المكتسب في ذلك الحكم الأجنبي رفع دعوى جديدة امام القضاء الوطني للدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي بها، انطلاقا من فكرة التمسك بمبدأ السيادة الإقليمية

<sup>1</sup>: ممدوح عبد الكريم، "القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -الإختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع سابق، ص.ص 300، 301.

للدولة ، معتبرا انه ليس للحكم الأجنبي اية حجية، وانما يمكن اعتباره كوسيلة اثبات يترك تقديرها للقاضي ، فلا تعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية فوق أراضيها وإنما تطالب صاحب الشأن بإعادة السير في قضيته امام القضاء الوطني وفقا للقواعد الإجرائية والموضوعية السارية في الدولة المراد تنفيذ الحكم على مستوى محاكمها<sup>1</sup>.

وقد بدأ هذا النظام منذ القرن الثامن عشر، حيث كان ينظر الى الحكم الأجنبي في انجلترا كسبب للدعوى وكدليل بسيط يقبل الدليل العكسي<sup>2</sup>، وهذا ما سجله اللورد Brougham في سنة 1834، في قضية مشهورة وهي قضية Houlditch V. Marquess of Donegall، حيث قال وهو يتكلم عن الحكم الأجنبي : في هذا البلد الحكم الأجنبي هو قرينة بسيطة ، وليس دليلا قاطعا على الدين سبب للدعوى<sup>3</sup>، ثم تطورت النظرة الى الحكم الأجنبي بعد ذلك، اذ أصبح يعامل على انه دليل حاسم وقاطع على صحة ما قضى به في الخارج بحيث لا يقبل اثبات عكسه<sup>4</sup>، ومن ثم لا يستطيع من صدر في غير صالحه ان يثبت عكس ما جاء فيه ، حتى ولو كان الحكم معيبا من حيث تطبيق القانون او من حيث الوقائع التي بني عليها<sup>5</sup>، لأن المحاكم الإنجليزية لا تعد جهات استئناف للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم ، ما لم يكن الحكم الأجنبي صادرا بناء على غش نحو القانون، ومعلوم ان الحكم الذي يصدر عن المحكمة

<sup>1</sup>: بريارة عبد الرحمن، "طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08"، ط.01، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص93 .

<sup>2</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية" المرجع سابق، ص603.

<sup>3</sup>: عبد النور احمد، " إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup>: تركمان عمار غالب مصطفى، "تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني اتفاقيتي الرياض و نيويورك دراسة مقارنة"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير: في القانون)، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص54.

<sup>5</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، المرجع نفسه ، ص603.

الإنجليزية وحده هو الذي تعطي له القوة التنفيذية، وليس الحكم الأجنبي الذي صدر في الخارج، بمعنى انه لا يتمتع بقوة التنفيذ، الا بعد إصداره عن المحكمة المرفوعة امامها الدعوى في هذه الدولة<sup>1</sup>.

وهو ما نادى به كل من الفقيهان " ديسي " في إنجلترا والعلامة "بال" في أمريكا وكان الأساس الذي يقوم عليه الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي يدخل في دائرة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في الخارج، وبناءا على ذلك فانه اذا كان على الأجنبي الذي يحمل بيده حكما قضائيا أجنبيا ان يرفع دعوى جديدة في إنجلترا للاعتراف بحقه وتنفيذه وينظر للحكم القضائي الأجنبي بوصفه دليلا حاسما في الدعوى فإن المعترف به في نهاية المطاف هو الحكم الإنجليزي وليس الحكم القضائي الأجنبي<sup>2</sup>.

ومن خصائص هذا الأسلوب أنه ينظر الى الحكم القضائي الأجنبي على انه دليل حاسم وقاطع في الدعوى لا يقبل اثبات العكس، وأن القاضي الإنجليزي لازم في الحكم كي يكون أساسا صحيحا في الدعوى الجديدة، التي ترفع على أساسها الحكم الأجنبي ذاته وليس الامر بتنفيذه، ويشترط على ان يكون الحكم الأجنبي نهائيا<sup>3</sup>.

وعليه فلا يعترف بالحكم الأجنبي في إنجلترا الا إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في بلد صدوره<sup>4</sup>، وان يكون صادرا من محكمة مختصة دوليا وفقا لقواعد الاختصاص الدولي الإنجليزي، وتراعي في إصداره قواعد العدالة الطبيعية وذلك من خلال التأكد من مراعاة

<sup>1</sup>: بلمامي عمر، (ورقة ملتقى بعنوان: الأساليب المعتمدة في تنفيذ الاحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري في ضوء المادتين 605-606 من ق ا م ا)، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 21/22/أفريل 2010، الجزائر، ص362.

<sup>2</sup>: جارو نعيمة، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، (مذكرة نيل شهادة الماجستير: قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، 2014، ص. ص. 22، 23.

<sup>3</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتية، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية المرجع سابق، ص604.

<sup>4</sup>: عمارة بلغيث، " تنفيذ الاحكام الأجنبية"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عانبة، ديسمبر 1989، ص21.

إجراءات المرافعات، وان لا يكون قد صدر بناء على غش، وان لا يخالف النظام العام الإنجليزي<sup>1</sup>.

وفي القانون الأمريكي، يلاحظ ان إجراءات التنفيذ الجبري للحكم الأجنبي تقوم على أسس قريبة مما هو معروف في القانون الإنجليزي، فالحكم الأجنبي ليس له قوة تنفيذية ذاتية خارج حدود الدولة التي صدر باسمها، فيجب ان ترفع دعوى جديدة أساسها الحكم الأجنبي ذاته، وليس الامر بتنفيذ ذلك الحكم، وهذا ما يسير عليه القضاء والفقهاء الأسترالي<sup>2</sup>، وفي الدول الاسكندنافية كالسويد والدنمارك والنرويج لا يزال التمسك بهذا الأسلوب سائدا<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة الى ان هناك دول لا تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بتاتا، ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منظمة اليها، مثل هولندا<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: تقدير نظام الدعوى المبتدأة

هذا النظام يمعن في التمسك بالسيادة الإقليمية للدولة مع ان الاتجاه الحديث هو التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الأجنبية<sup>5</sup> ويترتب على الاخذ بالحكم الأجنبي كدليل حاسم نتيجة هامة، وهي ان القاضي الوطني سيضطر في معظم الأحوال الى الحكم لصالح من صدر

<sup>1</sup>: عبد النور احمد، " إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، «فقهاء المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، واتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، المرجع السابق، ص604.

<sup>3</sup>: ممدوح عبد الكريم، " القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -الإختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص301.

<sup>4</sup>: مهدي عبد القادر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 02، الجزائر، ص53.

<sup>5</sup>: بربارة عبد الرحمن، «طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08"، المرجع السابق، ص93.

الحكم الأجنبي لصالحه بعد أن يرفع دعوى جديدة مبنية على الحكم الاجنبي بمجرد توفر الشروط الشكلية، ودون ان يتفحص صحة هذا الأخير من حيث الموضوع<sup>1</sup>.

وما يمكن ملاحظته على نظام رفع دعوى جديدة انه حاول الحفاظ على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة من الناحية الظاهرية، غير انه بتفحص الواقع العملي يكون قد اعترف بتنفيذ الحكم الأجنبي كلياً، فالقضاء الإنجليزي وفي حالة توافر الشروط الشكلية اللازمة، فانه يقوم بإعطائه الصيغة التنفيذية دون النظر في الحكم من الناحية الموضوعية<sup>2</sup>، والدول التي تشترط المعاملة بالمثل توجب بدورها رفع دعوى جديدة بشأن الاحكام الأجنبية الصادرة من الدول التي تتكر الأثر التنفيذي للأحكام<sup>3</sup>.

هذا وقد انتقد هذا النظام من أوجه عدة لتجاهله واقع المعاملات الدولية وهدره مصالح الافراد وانحيازه للأناية المفرطة للقانون الوطني لذلك تم هجره من أغلب الدول<sup>4</sup>، ومن شأنه اهدار قيمة الحكم الأجنبي على الصعيد الدولي وتلك نتيجة تتعارض ليس فحسب مع مقتضيات اطراد ظاهرة انتقال الافراد عبر الحدود، وانما أيضاً مع مقومات نشوئها ذلك ان الظاهرة يفترض فيها على الدول ان تعترف كل منها في اقليمها بأثر ممتد لقوانين غيرها، وذلك بان تجيز ان يطبق فيها ما يتعين تطبيقه خارج اقليمها، ولا يعدوا الاعتراف لحكم القضاء الأجنبي بآثاره خارج حدود الدولة التي أصدر قضاؤها ان يكون اقرارا بالنفاذ لمركز قانوني نشأ خارج الدولة التي يراد الاعتراف به فيها<sup>5</sup>.

ومن خلال ما سبق نجد انه وفقاً لنظام الدعوى المبتدأة، يتعين على صاحب المصلحة للحصول على حقه الثابت في الحكم الأجنبي ان يرفع دعوى جديدة امام القضاء الوطني للمطالبة بحقه من جديد مؤسسا دعواه على هذا الحكم، ولكي يستند القاضي الوطني على الحكم الأجنبي كدليل حاسم لإثبات الحق المكتسب يجب ان يتوفر فيه جملة من الشروط وذلك

<sup>1</sup>: تركمان عمارغالب مصطفى، " تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني اتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص55

<sup>2</sup>: مخلوف هشام، "إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع سابق، ص. ص34، 35.

<sup>3</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص24.

<sup>4</sup>: زروتي الطيب، " القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 246.

<sup>5</sup> عبد اللاوي سامية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً لقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص195.



بأن يكون هذا الحكم نهائياً وصادراً من محكمة مختصة دولياً وروعي في إصداره قواعد العدالة الطبيعية وغير متحصل عليه بطريق الغش وغير مخالف للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه على إقليمها.

### المطلب الثاني: الأسلوب اللاتيني

يسود الدول التي تأخذ بالأسلوب اللاتيني على رأسها فرنسا وكافة الدول التي تأثرت بنظامها القانوني ومن بينها الجزائر، هذا الأسلوب ينظر الى الحكم الأجنبي على انه يكفي لمن صدر لصالحه الحكم الأجنبي استصدار امر بالتنفيذ في المحاكم الوطنية دون الخوض في موضوع النزاع من جديد، بإتباع نظام الامر بالتنفيذ (الفرع الأول)، النظام السائد في الجزائر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أسلوب الأمر بالتنفيذ

مؤدى هذا النظام ان الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة الا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالصيغة التنفيذية<sup>1</sup>، فيتعين على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذ حكمه الى القضاء برفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ليستصدر ما يسمى بالأمر بالتنفيذ<sup>2</sup>، وعليه تقوم المحكمة بفحص الحكم الأجنبي لتتأكد من انه صدر صحيحاً، وبعد ان تتحقق من ذلك تصدر حكماً جديداً يقضي بتنفيذ الحكم الأجنبي، اي امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، والذي بصدوره يرفع الحكم الأجنبي الى مصاف الاحكام الوطنية<sup>3</sup>.

وقد اختلفت تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الامر بالتنفيذ في تحديد النظام القانوني الذي يحكم تنفيذ الاحكام الأجنبية، وانقسمت تبعاً لمدى السلطة التي تمنحها لقضاتها لفحص هذا الحكم الأجنبي، فمن هذه الدول من توسع من سلطات القاضي لتعطيه الحق في مراجعة

<sup>1</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، (مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، قسنطينة، 2012-2013، ص25.

<sup>2</sup> عبد اللطوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً لقانون الجزائري"، المرجع سابق، ص195.

<sup>3</sup>: عمارة بلغيث، "تنفيذ الاحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص24.

الحكم الأجنبي متبعة في ذلك اسلوب المراجعة، ومنها من تقصر سلطة القاضي على مراقبة الحكم متبعة في ذلك اسلوب المراقبة<sup>1</sup>، ونعرض كلا الاسلوبين كالتالي:

### أولاً: أسلوب المراجعة *Système de la revision*

يمثل هذا الأسلوب أول نظام فرض نفسه تاريخياً، ويقتضي هذا النظام وفق ما يدل عليه اسمه بمراجعة الدعوى التي صدر بشأنها الحكم القضائي الأجنبي<sup>2</sup>، وأن للقاضي المطلوب اليه الأمر بالتنفيذ أن يتحقق زيادة على توافر الشروط الأساسية، من أن القاضي الأجنبي قد أحسن القضاء، أي يفحص الحكم من حيث الشروط الشكلية ويراجعه من حيث الموضوع<sup>3</sup>، والتأكد في ما اذا كان القاضي الأجنبي قد طبق صحيح القانون على الواقعة المعروضة عليه أم لم يتم بذلك<sup>4</sup>، فاذا رأت المحكمة الوطنية أنه قد أصاب في ذلك منحتة الامر بالتنفيذ، واذا رأت أنه قد أخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة الى انه في ظل هذا النظام يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في فحص موضوع النزاع وإعادة النظر في الوقائع والقانون وقبول طلبات جديدة ووسائل اثبات أخرى وله إما تعديل الحكم الأجنبي أو استبعاده واستبداله بحكم وطني أو قبول تنفيذه في بعض عناصره دون الأخرى<sup>6</sup>، كما له تخفيض التعويض الذي قضى به الحكم الأجنبي، بل ان بعض الاحكام قد عدلت الحكم بالتطبيق الى انفصال جسماني<sup>7</sup> وبالتالي فان الحكم الصادر سيكون مختلفاً تماماً عن الحكم الأجنبي، بحيث سيكون الحكم الجديد حكماً وطنياً. وما يميز

<sup>1</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup>: جارو نعيمة، تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، المرجع سابق، ص. 25، 24.

<sup>3</sup>: عمارة بلغيث، "احكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، طبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016، ص 81.

<sup>4</sup>: المصري محمد وليد، "لوجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، ط. 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 358.

<sup>5</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية"، مرجع سابق، ص 56.

<sup>6</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص 246.

<sup>7</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص 27.

هذا النظام ان المحكمة الوطنية تعتبر نفسها كأنها درجة أخرى يتم فيها فحص الحكم ومراجعته<sup>1</sup>، حتى ان بعض الفقه يشبه القاضي المراجع للحكم الأجنبي بقاضي الاستئناف<sup>2</sup>.

هذا النظام يقوم على عدم الثقة بالأحكام القضائية الأجنبية والتشكيك بنزاهة القاضي الأجنبي<sup>3</sup>، بالإضافة ان هذا الحكم قد يكون مبنيا على غش او تدليس لذا يجب على المحكمة المطلوب اليها التنفيذ ان تتصدى لكل ذلك حتى يمكن تحقيق العدالة ومصالح المتقاضين، وقد أخذ بهذا النظام القانون الفرنسي منذ قرار هولكر سنة 1819 ولم يستثنى القضاء الفرنسي بعد أكثر من قرن من هذه الصرامة إلا الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والاهلية بحيث تتمتع بالحجية وغير قابلة لإعادة النظر فيها من الأساس لأن هذه الأحكام الأجنبية تنشئ أوضاعا يتعذر تجاهلها وإلا اضطربت المراكز القانونية الناشئة عنها مستقبلا<sup>4</sup>.

ويستلزم هذا النظام توفر أربع شروط أساسية في الحكم الأجنبي لكي يمهر بالصيغة التنفيذية:

- 01- يكون الحكم الأجنبي صادرا من محكمة اجنبية مختصة وفقا للقواعد الفرنسية حول تنازع الهيئات القضائية.
- 02- ان يكون صادرا استنادا الى القانون الفرنسي المختص حسب القواعد الفرنسية حول تنازع القوانين.
- 03- الا يكون متعارضا مع النظام العام الفرنسي.
- 04- الا يكون مشوبا بظلم واضح ولقد تعرض هذا الشرط لأشد الانتقادات، لأنه يفسح المجال للتفسيرات الاعتبائية<sup>5</sup>.

ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام انه ينكر قيمة القرار الأجنبي ويهدرها ويمس بالحقوق المكتسبة في الخارج ولا يحقق مصالح الافراد في العلاقات الدولية الخاصة، كما يؤدي

<sup>1</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص.ص 49، 50.

<sup>2</sup>: مخلوف هشام، "إختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص.36.

<sup>3</sup>: المصري محمد وليد، " الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص.358.

<sup>4</sup>: زروتى الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 246.

<sup>5</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية" المرجع السابق، ص.21.

الى اهدار المال والوقت<sup>1</sup>، ويضاف الى ذلك الصعوبات التي قد تواجه قاضي الامر بالتنفيذ وهويقدر الوقائع، يخوض في ظروف غريبة عنه مما يصعب عليه تكوين اعتقاده مما يطرح امامه من ادلة في دعوى تمت وقائعها وصدر فيها الحكم في الخارج<sup>2</sup>.

ولقد أدى نظام المراجعة الى نتائج عكسية في الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل، كما يضر بمصالح الافراد ويعرقل تنفيذ الاحكام الاجنبية<sup>3</sup> بالأخص في الدول التي تتطلب شرط المعاملة بالمثل كشرط جوهرى لمنح الامر بالتنفيذ كمصر والمانيا وإنجلترا، وطبق القضاء الفرنسي هذا النظام لفترة طويلة، ونتيجة للانتقادات الموجهة له تم العدول عنه في مسائل الأحوال الشخصية فقط، ولم يتم العدول عنه بصفة عامة إلا في سنة 1964 وذلك في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية سمي بحكم<sup>4</sup> Munzer.

واتجه القضاء الفرنسي نحو تطبيق نظام المراقبة الذي تأخذ به كثير من الدول في وقتنا هذا، ولم يعد نظام المراجعة قائماً الا في الدول كبلجيكا وإيطاليا<sup>5</sup>.

بالرجوع الى التشريعات العربية نذكر مثلاً المشرع المصري الذي اختلف بصدد مدى حق القضاء المصري في تعديل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، فذهب جانب من الفقه المصري الى ان من حق القضاء المصري من ان يعدل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر بعد مراجعته من الوجهة الموضوعية، بينما تذهب الأغلبية من الفقه المصري الى القول بأن من واجب القاضي ان يفحص موضوع الحكم الأجنبي ثم يأمر بتنفيذه او يرفض ذلك حسب ظروف الحال، ولا يجوز له ان يقوم بتعديله فدعوى الامر بالتنفيذ ليست دعوى جديدة في القانون المصري، ينحصر موضوعها في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي اورفضه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>: المصري محمد وليد، "وجيز في شرح القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص.ص 358، 359.

<sup>2</sup>: عمارة بلغيث، "احكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص 82.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص 246.

<sup>4</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، المرجع السابق، ص 56.

<sup>5</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 51.

<sup>6</sup>: السيد الحداد حفيظة، "الموجز في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص.ص 193، 194.

أما ما هو ملاحظ في القانون اللبناني انه اخذ بمبدأ المراجعة استثناءا بموجب نص المادة 1015 من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها د، وذلك بقولها انه: لا يجوز للمحكمة اللبنانية التي رفع اليها طلب الصيغة التنفيذية ان تعيد النظر في أساس الحكم الأجنبي بناء على طلب المدعى عليه الا في احدى الحالات التالية:

د: إذا ثبت ان قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الاحكام اللبنانية قبل اعطاءها الصيغة التنفيذية<sup>1</sup>.

### ثانيا: أسلوب المراقبة *Système de contrôle*

بعد الانتقادات التي وجهت الى نظام المراجعة تم استبعاده وظهر نظام آخر وهونظام المراقبة، هذا الاخير يقوم على التوفيق بين مصلحتين أساسيتين:

المصلحة الأولى: تتعلق بموضوع التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الاحكام الأجنبية والاعتراف بها، وهو الامر الذي يحتم ان تعترف الدول الوطنية بالاحكام الصادرة من غير محاكمها، وان تكفل تنفيذ هذه الاحكام على أراضيها دون تكلف من صدر له الحكم الأجنبي برفع دعوى جديدة امامها للمطالبة بحقه مرة أخرى.

المصلحة الثانية: تتعلق بحق الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم في ان تشتترط ان يتوافر في هذا الحكم بعض الشروط اللازمة ليس لمراجعة الحكم من حيث الوقائع والقانون والا تحول الامر الى نظام الدعوى الجديدة، وانما للتحقق من توافر حد ادنى من الاوصاف في الحكم الأجنبي من شأن توافرها ان يكون الحكم الأجنبي حكما صحيحا يتمتع بحجية الامر المقضي فيه على الصعيد الدولي ويكون قابلا للتنفيذ في دولة القاضي<sup>2</sup>.

كما أن الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو الحكم الأجنبي بذاته ممهورا بالصيغة التنفيذية وليس حكما وطنيا جديدا مغايرا في المضمون كما هو الشأن في نظام المراجعة<sup>3</sup>، وقد

<sup>1</sup>: السيد الحداد حفيظة، المرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup>: عبد اللاوي سامية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري مرجع سابق، ص. ص 195، 196.

<sup>3</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 52.

كانت نقطة تحول حاسمة<sup>1</sup> في تبني نظام المراقبة بصدور حكم مونزر L arrêt Münzer في 1964<sup>2</sup>، وذلك في قضية شهيرة له تمثلت وقائعها ان السيدة منزر كان بحوزتها حكيم صدر الأول منها في 1926 و صدر الثاني سنة 1958 من محكمتين امريكيتين، فطلبت تنفيذهما في فرنسا باعتبار ان زوجها السيد منزر يقيم فيها، وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين، على ان يدفع لها السيد منزر نفقة غذائية، اما الحكم الثاني الصادر في سنة 1958 ، فقد لزم السيد منزر بدفع المتأخر من النفقة لمطلقته، وذلك منذ سنة 1930 فرفع استئنافا يطلب فيه إعادة النظر في هذا الحكم، لان النفقة المحكوم بها مرتفعة جدا فأصدرت محكمة الاستئناف ايكسAIX حكمها بتأييد الحكم الأول الخاص بالتفريق الجسماني دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة، على أساس انه يجب الحصول على الامر بالتنفيذ فضلا على انه يخضع لنظام المراجعة، فرفع الامر الى محكمة النقض<sup>3</sup>، وفي تاريخ 1964/01/07 صدر حكم مونزر السالف الذكر وبواسطته حددت خمسة شروط لتنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا تتمثل في<sup>4</sup>:

- ان يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة.
- ان يكون القاضي الأجنبي قد طبق القانون المختص.
- ان يكون القاضي الأجنبي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره.
- الا يشمل على غش نحو القانون.
- الا يكون الحكم مخالفا للنظام العام<sup>5</sup>.

كما أنه صدر حكم في 04 اكتوبر 1967، في قضية ال سيدة Bachir، قلص الشروط السابقة الذكر الى أربعة، من خلال ضم شرط صحة الإجراءات ضمن شرط النظام

<sup>1</sup> عمارة بلغيث، "احكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 83

<sup>2</sup> Audrey Damiens، la procedure en droit international prive recherche en droit de l Union europeenne Université D orleans Université Dorleans. 29 juin 2015 ، p 174

<sup>3</sup>: ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية في دول المغرب العربي (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص: القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015. ص 120، 121.

<sup>4</sup>: Audrey Damiens op.cit..p 174

<sup>5</sup>: مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر و الدول المغاربية"، مرجع سابق، ص 53.

العام<sup>1</sup>، وتتعلق القضية بقرار صادر عن مجلس قضاء داكار حكم بالطلاق بين الزوجين مع اسناد حضانة الطفل للام والحكم على الاب بدفع نفقة غذائية، فأرادت السيدة باشير تنفيذ هذا القرار في فرنسا فرفعت دعوى تنفيذ وبتاريخ 30 نوفمبر 1965 اصدر مجلس استئناف Aix Provence قرار بالرفض ولما رفعت الطالبة طعنا بالنقض أصدرت محكمة النقض الفرنسية القرار الصادر في 4 أكتوبر 1967 رافضة الطعن<sup>2</sup>، بعد هذا تم تخفيض الشروط الى ثلاثة حيث تم حذف شرط مراقبة القانون الواجب التطبيق وذلك بموجب قرار Cornelissen الصادر في 20 فيفري 2007 عن مجلس النقض السالف الذكر الذي جاء مكتفيا بالشروط الثلاثة<sup>3</sup>.

ويرجع الفضل في صياغة شرط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الاسناد الوطنية للقاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي الى الفقيه بارتان الذي يعتبر احترام هذا الشرط من مقتضيات احترام السيادة الفرنسية، وتطبيقا لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر في 06 يونيو 1988 تنفيذ الحكم الصادر من محاكم هايتي بسبب عدم مراعاتها الاختصاص التشريعي الذي يقضي بتطبيق المادة 310 من القانون المدني الفرنسي.

حيث كان ينبغي على محاكم هايتي تطبيق القانون الفرنسي بوصفه الواجب التطبيق على طلاق الزوجين الفرنسيين، وترجع اغلب أسباب رفض منح الصيغة التنفيذية لبعض الاحكام الأجنبية في مادة الأحوال الشخصية الى عدم احترام قواعد تنازع القوانين او الى خرق قواعد الاختصاص القضائي وفي اكثر الحالات يرجع عدم التنفيذ الى مخالفة النظام العام الدولي<sup>4</sup>، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام دول المشرق العربي كمصر ولبنان وبعض الدول الأوروبية كتركيا والمانيا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup>: جارو نعيمة، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup>: Hugues fulchiron, cyrilNourissat , Edouard trappez ,Travaux dirigés de droit International privé,4éd,lexisNexis,2009,p193.

<sup>4</sup>: مسعودي يوسف، "تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في القانون الدولي الخاص"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01-2011، ص56.

<sup>5</sup>: بريارة عبد الرحمن، «طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08"، المرجع السابق، ص92.

وجاء في القانون الدولي السويسري في المادة 3/27 انه "لا يمكن ان يكون الحكم الأجنبي محلا للمراجعة من ناحية الموضوع"، كما جاء مسائرا القانون الدولي الروماني "ليس للمحاكم الرومانية ان تتطرق الى فحص الحكم الأجنبي من ناحية الموضوع" وهذا هو الحال أيضا في القانون الإيطالي والسويدي.<sup>1</sup>

وتتخذ بعض التشريعات الدولية موقفا وسطا بين نظام المراقبة ونظام المراجعة ، فتقوم محاكم هذه الدول التي تبنت موقفا وسطا ، بالإضافة الى مراقبة الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الحكم الأجنبي التصدي لموضوع الحكم الأجنبي دون تعديله ويسمى هذا النظام بنظام المراقبة غير المحدودة *Systeme de contrôle illimite* وأنظام المراجعة المحدودة *Systeme de revision au fond a but limite*<sup>2</sup>، فيختلف عن نظام المراجعة كونه لا يمنح للقاضي سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح له عدم صحة الحكم الأجنبي، بل يمكنه فقط رفض تنفيذه والإحجام عن امهاره بالصيغة التنفيذية<sup>3</sup>، ويأخذ بهذا الأسلوب بعض الدول العربية كسوريا والعراق والأردن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسوسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية" مرجع سابق، ص.ص 630، 631.

<sup>2</sup>: بلمامي عمر، «تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 01، ص108.

<sup>3</sup>: صادق هشام علي، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص247.

<sup>4</sup>: زرقون نور الدين، " تنفيذ السندات الأجنبية"، مرجع سابق، ص29.



## الفرع الثاني: النظام السائد في الجزائر

يمكن القول ان القانون الجزائري لم يتصدى لمسألة تنفيذ الاحكام الأجنبية الا حين صدور تقنين الإجراءات المدنية بموجب الامر رقم 154/66 الذي تناول الموضوع في المادة 325 والمادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية، بعدها صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وقد تناول هذه المسألة في المواد 605 الى 607 منه ، لكن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تطرقت للموضوع بدقة<sup>1</sup>.

ومن خلال نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أجاز تنفيذ الاحكام الصادرة عن جهات قضائية اجنبية وكذا العقود الرسمية الصادرة في البلاد الأجنبية على كل الأراضي الجمهورية الجزائرية بشرط امهارها بالصيغة التنفيذية من طرف جهة قضائية جزائرية، وهو المتعارف عليه بنظام الامر بالتنفيذ، مع مراعاة ما قد تنص الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية<sup>2</sup>، وعلى هذا وباستقراء هذه المادة في شأن تنفيذ الاحكام الأجنبية، نجد ان المشرع الجزائري لم يوضح من خلال نص المادة ما اذا كان القاضي يراجع الحكم الأجنبي كله او يراقب بعض الشروط فيه، ويرجع ذلك الى كون المصدر التاريخي لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري هونصوص المواد 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و2123 و2128 من القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup>.

ومن خلال نص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي تنص على ان العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605، 606 اعلاه لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول<sup>4</sup>، واستنادا الى هذه المادة فإنه لا يمكن تصور وجود خلاف بين الاتفاقية والقانون الداخلي ذلك ان الاتفاقية

<sup>1</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup>: نصت المادة 325 بموجب الامر 154/ 66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية على ان: "الأحكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين او موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية الا وفقا لما يقضي بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة".

<sup>3</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص31.

<sup>4</sup>: انظر القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية، وانها واجبة التطبيق ولتعارضت نصوصها مع احكام القوانين الداخلية<sup>1</sup>، فالدستور الجزائري اعتبر الاتفاقية المصادق عليها أعلى من القانون العادي<sup>2</sup>.

فالعمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 من ق.إ.م.إ، هي قواعد عامة يعمل بها في حال غياب احكام خاصة بالتنفيذ تتضمنها معاهدات دولية واتفاقيات قضائية مبرمة بين الجزائر وغيرها من الدول<sup>3</sup>. واتجاه المشرع هذا يدعمه قرار صادر عن المحكمة العليا في 1990/05/09<sup>4</sup> جاء فيه: "من المقرر قانونا ان الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية الا وفقا لما يقضي بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون الاخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه".

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية ففي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/28<sup>5</sup> الذي أكدت فيه: ان إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بالطلاق يكون بعد التأكد من عدم مساسه بالأداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون ، كما جاء في حيثيات القرار: " ان حكم الطلاق محل الخلاف قد أعطيت له الصيغة التنفيذية وذلك بعد الاطلاع عليهم القاضي المختص ولاحظ عدم مساسه بالأداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار المطعون ضده معللا تعليلا كافيا

<sup>1</sup>: بلمامي عمر، "الأساليب المعتمدة في تنفيذ الاحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها في ضوء المادتين 605، 606 من ق.إ.م.إ"، مرجع سابق، ص9.

<sup>2</sup>: لعور أحمد، صقر نبيل، «لدليل القانوني للاسرة»، ط.01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص5

<sup>3</sup>: بربارة عبد الرحمن، «طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية"، مرجع سابق، ص101.

<sup>4</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 58890 الصادر بتاريخ 1990/05/09، المجلة القضائية، العدد 02، 1992، ص20. أنظر: (ملحق رقم 10).

<sup>5</sup>: قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش. م، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28، المجلة القضائية، العدد01، 2002، ص312 وما بعدها. أنظر: (ملحق رقم 12).

وسليما مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين مما يتوجب ردهما "، وعليه قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

كما جاء في قرار اخر الصادر بتاريخ 2006/04/12<sup>1</sup> انه: "... من المنصوص عليه قانونا ان تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية واكساءها بصيغة التنفيذ، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، الا بعد مراقبتها من القضاء الجزائري والتثبيت من عدم مخالفتها للتشريع الوطني وكذلك التثبيت من عدم المساس بالنظام العام....".

ويتضح من خلال هذين القرارين أن المحكمة العليا اخذت بنظام المراقبة، وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال دراسة القرارات السابقة ان القضاء الجزائري غير موحد فيما يخص شروط تنفيذ الاحكام الأجنبية بالرغم من انه طبق نظام المراقبة، مما جعل البعض يعتبرونه قضاء غير مستقر على شروط موحدة<sup>2</sup>، لما كان التشريع الوطني الجزائري لم ينظم أيضا إجراءات تنفيذ هذه الاحكام بشكل مضبوط ومتميز<sup>3</sup>.

بعد كل هذا التذبذب فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة نهائيا<sup>4</sup>، من خلال تبنيه لنظام المراقبة في المادة 605 من القانون 09/08 والذي ألغى الامر 154/66 والمادة 325 منه<sup>5</sup>، فالمشرع الجزائري في الأخير ساير التطورات التي عرفتتها مختلف الأنظمة التشريعية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية باستحداث إجراءات أكثر مرونة في تنفيذها داخل الأراضي الجزائرية، فحدد الشروط الموضوعية والشكلية التي تسمح للقاضي من بسط رقابته على قابلية الأحكام الأجنبية للتنفيذ في الجزائر، تماشيا مع التشريعات المقارنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> : قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش.م، ملف رقم 355718 الصادر بتاريخ 2006/04/12، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص 477 وما يليها. أنظر: (ملحق رقم 11).

<sup>2</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup>: سعد عبد العزيز، " أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية-سلسلة تبسيط القوانين "، المرجع السابق، ص 71.

<sup>4</sup>: عبد النور احمد، " إشكاليات التنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 59.

<sup>5</sup>: الامر رقم 154/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المشار اليه سابقا.

<sup>6</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص 34.

### خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الحكم القضائي الأجنبي وأسباب تنفيذه، وذلك من خلال تحديد وضبط معنى الحكم الأجنبي لغة وفي الاصطلاح القانوني والفقهى والذي كان محل اختلاف فقهي في تحديد معناه في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، فهناك من ضيق من هذا المعنى وحصره في الاحكام والقرارات القضائية فقط، وبالمقابل هناك اتجاه عمل على توسيع من معناه ليشمل أحكام التحكيم والسندات الرسمية الأجنبية وكذا الأحكام الصادرة عن الهيئات التي منحها القانون سلطة القضاء مميزين في ذلك الحكم الأجنبي عما قد يشابهه أو يختلف معه في بعض النقاط والأوجه عن غيره من الأنظمة، كالسندات الأجنبية منها العقود الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم والأعمال الولائية.

باحثينا في ذلك عن المبررات التي دفعت بالقضاء والفقهاء الى تنفيذ الاحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية، والمرجعية الأساسية في ذلك كون الطبيعة الخاصة للقضايا الاسرة في المجتمع الجزائري وباقي المجتمعات نظرا لحساسيتها، كما تجد مبرر تنفيذها في الحرص على تحقيق مبادئ العدل والانصاف، ضف إلى ذلك ضبط القوة التنفيذية للحكم القضائي الأجنبي من خلال التطرق إلى الأساليب المختلفة التي تسلكها الدول في تنفيذ الاحكام الأجنبية بدءا بالأسلوب الانجلوسكسوني الذي تبنى نظام الدعوى المبتدأة أو ما يعرف بإعادة التقاضي والأسلوب اللاتيني الذي تبنى نظام الامر بالتنفيذ، والذي كان هذا الأخير نتاج التطور عبر السنوات، حيث كان نظام المراجعة هو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لكن نظرا لصعوباته تعرض إلى النقد الشديد وحل محله نظام آخر وهو نظام المراقبة والذي عملت غالبية الدول على إتباعه ومنها المشرع الجزائري الذي فصل في شروط تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وتناولنا بالدراسة النظام القانوني الجزائري، الذي كان شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية يأخذ بنظام المراقبة لتنفيذ الاحكام الأجنبية وهو ما سار عليه القضاء أيضا في العديد من احكامه، والغاية من هذا وصول صاحب الحق الى اقتضاء حقه وفقا لحكم قضائي اجنبي فلا خير في حكم لا نفاذ له.

## الفصل الثاني:

المعالجة التشريعية والقضائية لإجراءات تنفيذ  
الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول ماهية الحكم القضائي الأجنبي وأساليب تنفيذه ، وكيف أخذت أغلب الدول بنظام الأمر بالتنفيذ، ومن بينها التشريع الجزائري حيث انتهجت في ذلك رقابة الشروط الخارجية الواجب توافرها في الحكم الأجنبي والغاية منها هو التحقق من خلوهذا الحكم من العيوب الجوهرية التي تعيق تنفيذه في الدولة المراد منها إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، دون أن يمنح للقاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح له عدم الصحة، حيث أن أقصى ما يمكن فعله هو رفض طلب إمرار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، وبرغم تميز هذه الدعوى بخاصية موضوعها إلا أنها تخضع فيما يتعلق بشروطها الشكلية إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

سنأتي في هذا الفصل إلى المعالجة التشريعية والقضائية لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال عقد الزواج، خاصة إذا علمنا أن إشكالات تنفيذها وإشكال اعتبارها حجة في القضاء الوطني قد يتعارض ومبدأ استقلال الدولة الجزائرية وقضاءها وسيادتها ولتقادي العديد من الإشكالات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والقضائية بهذا الخصوص، والجزائر واحدة من الدول التي أسست قضائها على احترام المواثيق مع تمسكها بقيود وشروط تضمن استقلال قضائها وسيادة دولتها، لأن السماح بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية دون قيد أو شرط من شأنه الإخلال بالنظام العام لدولة وسيادتها.

فكانت القاعدة في القانون الجزائري أن الأصل في الأحكام الأجنبية ألا تنفذ في أراضي الجمهورية الجزائرية إلا إذا أمهرت بالصيغة التنفيذية الوطنية بعد التقيد بشروط نكرها المشرع بعد التعديل الأخير لقانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي نص على قواعد قانونية حددت الشروط معينة لتنفيذ الأحكام الأجنبية (المبحث الأول)، والإجراءات المتبعة في طلب تنفيذ الحكم المتعلق بانحلال رابطة الزوجية (المبحث ثاني).

<sup>1</sup>: عمارة بلغيث، " تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص 87.

## المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

عندما يطرح أمام القاضي الجزائري حكم أجنبي في مادة الطلاق بغرض منحه الصيغة التنفيذية<sup>1</sup>، عليه أولاً النظر ما إذا كان الحكم المراد تنفيذه صادراً عن دولة مرتبطة مع الجزائر باتفاقية دولية أم لا وذلك لمعرفة القواعد الواجب التطبيق عليه فإذا كان الحكم المتعلق بفك الرابطة الزوجية صادراً عن محاكم دول تربطها بالجزائر اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بهذا الموضوع فهنا القاضي ملزم بتطبيق القواعد المقررة في تلك الاتفاقية، أما إذا كان الحكم الصادر عن محاكم لا ترتبط معها الجزائر باتفاقية دولية بهذا الموضوع فإنه يخضع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لا بد من توافر مجموعة من الشروط منها الشروط العامة المتعلقة بالمحافظة على سيادة الدولة الجزائرية (المطلب الأول)، ومنها شروط الخاصة تهدف إلى مراقبة مشروعيتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشروط العامة المتعلقة بسيادة الدولة الجزائرية

الشروط المتعلقة بسيادة الدولة الجزائرية التي تضعها الدول لتنفيذ الحكم الأجنبي، تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة وضمان عدم المساس بنظامها العام وهي شرط إقرار الاتفاقية بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل أراضيها (الفرع الأول) وشرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني واحترام مبدأ المعاملة بالمثل (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>: الصيغة التنفيذية: "هي أمر صادر على المختصين بإجراء التنفيذ جبراً وإلى قضاة النيابة العامة وضباط القوات العمومية لحثهم على مد يد المساعدة لتنفيذ لحكم أو الأمر" - مشار إليه: عمارة بلغيث، "التنفيذ الجبري وإشكالاته"، مرجع سابق، ص84.

-وقد نصت عليها المادة 601 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المشار إليه سابقاً.

-وكانت المادة 320 من القانون القديم الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المشار إليه سابقاً.

## الفرع الأول:

### شروط الإقرار الاتفاقي بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل أراضيها

نظرا للفراغ القانوني الذي ورثته الجزائر عقب استقلالها، شرعت في إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون القضائي مع بعض الدول العربية والغربية بغرض تنظيم علاقات التعاون في المجال القانوني والقضائي، سدت بواسطتها بعض النقص التشريعي، إلى أن جاء الأمر 154/66 الذي تبنى نظام المراقبة والأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مادة وحيدة المادة 325، ليتم تفصيل المسألة في ق.إم.إ. الجديد<sup>1</sup>، حيث يختلف تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر بصفة عامة وبالتحديد في مجال انحلال الرابطة الزوجية بصفة خاصة، تبعا لوجود معاهدة دولية نافذة فيها من عدم وجود معاهدة مرتبطة بها الجزائر. ففي حالة وجود اتفاقية دولية بين الجزائر والدولة التي صدر الحكم فيها تتعلق بالتعاون القضائي وتتضمن أحكاما لتنفيذ الأحكام الأجنبية للدولتين فتكون أولى بالتطبيق وهذا عملا بمبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي<sup>2</sup>، ذلك أن الاتفاقية الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وهي واجبة التطبيق، وهذا ما يسمى ب: "نظام التنفيذ الاتفاقي" أو "النظام الاتفاقي للتنفيذ"<sup>3</sup> فمكانة المعاهدة الدولية في التشريع الداخلي نصت عليها المواد 131، 132، 165، 168 من الدستور لسنة 1996<sup>4</sup> المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016<sup>5</sup> وجعلها أسمى من القانون الداخلي بعد المصادقة عليها، كما نصت المادة 21 من القانون المدني " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"، كما جاء في نص المادة 608 من ق.إم.إ.

<sup>1</sup>: مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية" المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup>: مصا بيبس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص 25.

<sup>4</sup>: دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

<sup>5</sup>: قانون رقم 01/16 مؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.



بقولها: "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية الاتفاقية القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من دول".<sup>1</sup>

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تخص التعاون القضائي القانوني وتختلف الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام من اتفاقية لأخرى ولو أن المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها موحدة غالبا وواردة فيها جميعا، ومن أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال هي<sup>1</sup>:

1. اتفاقية يوم 15 مارس 1663، خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، والمصادق عليها بالأمر رقم 69/68 لشهر سبتمبر 1969.
2. اتفاقية بشأن التعاون القضائي بين الجزائر وتونس، مصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450-63 مؤرخ في 14/11/1963.
3. اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجزائر وموريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 04-70 المؤرخ في 15/01/1970.
4. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 367-95 مؤرخ في 12/11/1995.
5. مرسوم رئاسي رقم 181/94 مؤرخ في 27 يونيو 1994، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة لانوف (ليبيا) في 09 و10 مارس 1991.
6. اتفاقية قضائية بين الجزائر ومصر، مصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 مؤرخ في 29 يونيو 1965.
7. مرسوم رئاسي رقم 139-03 مؤرخ في 25 مارس 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة القانوني والقضائي بين الجزائر والأردن.
8. المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 11 فبراير 2001 ويتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 ابريل 1983 وكذا تعديل المادة 69

<sup>1</sup>: أنظر في ذلك: دلاندة يوسف: "الاتفاقيات التعاون القضائي والقانوني"، دار هومة، طبع في 2005. (راجع الملحق).

من الاتفاقية الموافق ل 26 /11/1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالثة عشر.

9. البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 194/65 والمرسوم رقم 313/66.

10. اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 60/70 مؤرخ في 8/10/1970.

11. اتفاقية للتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجزائر وألمانيا، المصادق عليها بالأمر رقم 57/73 المؤرخ في 21/11/1973.

12. الاتفاقية الجزائرية اليمنية الموقعة يوم 03/02/2002 المصادق عليها بتاريخ 17/03/2003.

ما يمكن تسجيل ملاحظتنا حول الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول المغاربية هو التشابه الكبير فيما يتعلق بشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، رغم بعض الاختلافات التي سنشير إليها في حينها ، كما يمكن تسجيل التشابه أيضا بين تلك الاتفاقيات واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا باعتبارها أول اتفاقية نافذة بين الجزائر ودولة أجنبية ، مع أن الاتفاقية الجزائرية المغربية تعتبر الأولى في وضع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، بالرغم من أن المصادقة عليها تمت في سنة 1969 ، إضافة إلى تشابهها أيضا مع الشروط التي نصت عليها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني بين الدول العربية التي تعتبر الجزائر وكل دول المغاربية الأخرى أطرافا فيها<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر نجد أنها ركزت على تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية غير أن بعض الاتفاقيات أضافت مادة الأحوال الشخصية<sup>2</sup>، أما عن شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر

<sup>1</sup>: مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية" المرجع السابق، ص 55.

<sup>2</sup>: مصا ببيس شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 27.

فقد اتفقت على أربعة شروط ليكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الجزائر، كما يضيف بعضها شروط أخرى. وتتمثل فيما يلي:

1. وجوب صدور الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة في الدولة الطالبة للتنفيذ إلا إذا تنازل المعني عن طلبه بصورة أكيدة : هذا شرط متفق عليه في جميع الاتفاقيات<sup>1</sup> ، ويوافق شرط الأول المذكور في قرار منزر سابق الإشارة إليه ، حيث أنه يشكل نوعاً من الضمان لرعايا دولة التنفيذ<sup>2</sup> ، وقد نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية<sup>3</sup> على ما يلي : "أن يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة الطالبة ، إلا إذا تنازل المعني بالأمر عن طلبه بصورة أكيدة" فعند تطبيق هذا الشرط يتعين على القاضي الجزائري الخوض في قوانين الدولة الطالبة التنفيذ للتأكد من صحة اختصاصها ، في حين ووفقاً للشرط المذكور في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية<sup>4</sup> تنص هذه الأخيرة في مادتها الأولى على "أن يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقاً للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها" ، فهنا يجب القاضي الجزائري على سؤال هام ، وهو هل كانت الدولة المصدرة للحكم مختصة من الناحية الدولية؟ وعليه فإن الشرط المذكور في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية هو الأصوب بالنسبة لدولة التنفيذ<sup>5</sup> ، وبناء على هذا الشرط إذا كان أحد الأطراف الحكم جزائرياً وتمسك بتطبيق المادتين 41 و42 من ق.ا.م.

<sup>1</sup>: ورد هذا الشرط بنفس الصيغة في المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية، أنظر: (ملحق رقم 01) ، والمادة 19 من الاتفاقية الجزائرية التونسية (ملحق رقم 08) ، والمادة 19 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية (ملحق رقم 05) ، المادة 01/أ اتفاقية الجزائرية الفرنسية (ملحق رقم 06) ، بينما جاء في المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية الليبية عبارة ".... مالم يتنازل المعني صراحة أو ضمناً " (ملحق رقم 04).

<sup>2</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup>: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية المغربية المصادق عليها بالأمر 69/68 المؤرخ في 1969/09/02، ج ر رقم 77، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع بتاريخ 1969/01/15. (ملحق رقم 01).

<sup>4</sup>: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الفرنسية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، المصادق عليها بالأمر 194/65 المؤرخ في 1965/07/29، ج.ر رقم 68 لسنة 1965. (ملحق رقم 06).

<sup>5</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية" ، المرجع السابق، ص 28.

تكون المحاكم الجزائرية مختصة في كل نزاع يتعلق بالالتزامات التعاقدية بغض النظر عن مكان إبرام العقد ومحل إقامة الأطراف<sup>1</sup>.

2. حضور الأطراف قانونا أو من ينوب عنها أو اعتبارها غائبة: نصت المادة 20/ب من الاتفاقية الجزائرية المغربية على شرط "حضور الأطراف قانونا أو من ينوب عنهما أو اعتبارهما غائبة"، بينما أضافت الاتفاقيتين المبرمتين مع تونس<sup>2</sup> ومصر<sup>3</sup> عبارة "وفقا لقانون النافذ في مكان صدور القرار" بينما جاء في المادة 19/ب من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية<sup>4</sup> على: "حضور المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا"، وهي نفس الصيغة التي جاءت بها المادة 20/ب من الاتفاقية الجزائرية الليبية<sup>5</sup> أن يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه أو من ينوب عنه، وأبلغه الإعلان بصورة قانونية حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم أو القرار ولم يحضر"، فهنا الاتفاقيتين الجزائرية المغربية والجزائرية الموريتانية لم تشر أيا منهما إلى القانون يقدر هذا الاستدعاء، هل طبقا لدولة التنفيذ أم للدولة المصدرة للحكم؟ وما دام أن القاضي يرجع إلى قانون الدولة المصدرة للحكم للتأكد من صحة الاستدعاء أو صحة المثول، معناه أن قاضي التنفيذ مختص في مراقبة الحكم الأجنبي داخل الدولة التي صدر فيها<sup>6</sup>، والإشكال الذي يطرح بالنسبة للاتفاقيات التي نصت على رجوع قاضي الصيغة التنفيذية لإجراءات الحكم في الدولة

<sup>1</sup>: مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية" المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup>: المادة 19 من الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية التونسية، المصادق عليها بالمرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 14/11/1963، ج.ر رقم 87، الصادرة بتاريخ 22/11/1963.

<sup>3</sup>: المادة 17/ب من الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية المصرية، المصادق عليها بتاريخ 29/07/1965، ج.ر رقم 76 لسنة 1966. (ملحق رقم 07).

<sup>4</sup>: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الموريتانية، المصادق عليها بالأمر رقم 4/470 المؤرخ في 15/01/1970، ج.ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 11/02/1970. أنظر: (ملحق رقم 05).

<sup>5</sup>: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الليبية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12/11/1995، ج.ر رقم 69، لسنة 15/11/1995. (ملحق رقم 04).

<sup>6</sup>: مصا بيس شهرزاد، "تنفيذ الاحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 29.

طالبة التنفيذ، يكون عديم الجدوى مادام أن الحكم المراد تنفيذه قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه<sup>1</sup>، اللهم إلا إذا أدخل هذا الشرط ضمن خرق النظام العام الجزائري وحقوق الدفاع<sup>2</sup>.

3. **الشيء المقضي فيه وقابل للتنفيذ طبقا للقانون الدولي الذي صدر فيه:** إن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يرمي إلى جعل هذا الأخير قابلا للتنفيذ في التراب الوطني، وعليه كان يجب أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها وهذا ما تم تكريسه في القانون الاتفاقي الذي يفرض أن يكون الحكم بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها حائز لقوة الأمر المقضي به، ويثبت هذا الشرط استنفاد الحكم لكل طرق الطعن بحيث أصبح صالحا للتنفيذ<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية الرياض بقولها: " يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا لدى الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته"<sup>4</sup>، حيث تضمن هذا الشرط جميع الاتفاقيات إلا أن بعضها أوردت استثناء على هذا الشرط وذلك بنصها على جواز تنفيذ الحكم المتضمن موضوعه القرارات التحفظية أو المؤقتة التي تعتبر قابلة للحصول على الصيغة التنفيذية حتى ولو كانت خاضعة للمعارضة أو الاستئناف<sup>5</sup> ومنها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر والاتفاقية الجزائرية الليبية، والاتفاقية الجزائرية الإسبانية<sup>6</sup>.

4. **عدم مخالفة الحكم للنظام العام أو للمبادئ القانونية للبلد المطلوب إليه التنفيذ:**

لم يأت القانون الاتفاقي بجديد في هذا الصدد مقارنة مع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد أجازت جل الاتفاقيات رفض تنفيذ الحكم إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب

<sup>1</sup>: مهداوي عبد القادر، " تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية " المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup>: مصا بيس شهرزاد، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2014، ص 64.

<sup>4</sup>: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني بين دول جامعة الدول العربية، المشار إليها سابقا. (ملحق رقم 08).

<sup>5</sup>مصا بيس شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>6</sup>: هذا ما نجد في المادة 119/ز من الاتفاقية الأردنية، (ملحق رقم 02)، المادة 38/ج من الاتفاقية الجزائرية الليبية، (ملحق رقم 04)، المادة 2/16 ج من الاتفاقية الجزائرية الإسبانية، (ملحق رقم 09) ... الخ.

العامّة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ ، غير أنه أضاف حالات أخرى إلى جانب ما تضمنته الشريعة العامّة حيث نجد في اتفاقية الرياض أنها نصت على أن لا يكون الحكم الأجنبي مخالفا أيضا للشريعة الإسلامية وهذا حرصا على مراعاة أحكامها ، فالحكم الأجنبي إذا كان يحل حراما أو يحرم حلالا فإنه لا يجوز تنفيذه مثل أن يقضي بأثر من آثار الزوجية لزوج غير مسلم على زوجة مسلمة وكذلك ألا يكون الحكم مخالف لأحكام الدستور وأخذت اتفاقية الرياض بهذا الشرط كمانع من موانع الاعتراف بالحكم في المادة 30 المذكورة أعلاه ، وإذا كان الحكم المراد تنفيذه مخالفا لمبادئ القانون لتلك الدولة المطلوب فيها التنفيذ فإن هذا الحكم لا يمنح له الصيغة التنفيذية وهو ما قضت به بعض الاتفاقيات منها ما نصت عليه المادة 18 /د من الاتفاقية الجزائرية النيجيرية بقولها "عدم احتواء الحكم على أي شيء يعتبر مخالفا للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادئ القانون المطبق في ذلك البلد ..."<sup>1</sup> والهدف من هذا الشرط هو منع إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعارضة مع الأسس الجوهرية السائدة في دولة القاضي المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها أو منح الأمر لجزء من الحكم فقط<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى شروط أخرى: فقد نصت الاتفاقية الجزائرية الليبية على شرطين آخرين هما:

- ألا يكون الحكم أو القرار مخالفا لحكم أو قرار صدر في البلد المطلوب منه التنفيذ واكتسب قوة الشيء المقضي فيه.
- ألا توجد لدى محاكم البلد المطلوب منه التنفيذ دعوى قيد النظر.

كما نصت الاتفاقية الجزائرية الموريتانية في مادتها 24/هـ عند الاقتضاء تقديم ترجمة للوثائق المطلوب تقديمها للمحكمة بمناسبة تقديم طلب الأمر بالتنفيذ<sup>3</sup>، لدينا كذلك الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا والتي تطرقت لهذا الشرط في المادة 32/ج بنصها<sup>4</sup>: " وبترجمة مصادق

<sup>1</sup>: غربي حورية، " تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر "، المرجع السابق، ص. 67. 68.

<sup>2</sup>مصا بيبس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup>: مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية"، المرجع السابق، 57.

<sup>4</sup>: الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الألمانية، المصادق عليها بالأمر رقم 57/73 المؤرخ في 1973/11/21، لسنة 1973.

على صحتها المستندات المذكورة في الفقرتين أ وب، وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في إقليمه".

وعليه فإن القانون الاتفاقي والشريعة العامة يتطابقان من حيث النظام المعمول به في الجزائر وهونظام المراقبة، ومؤداه أن سلطات القاضي الجزائري تقتصر في مراقبة استيفاء الحكم الأجنبي في مجال انحلال الرابطة الزوجية للشروط المطلوبة فيه دون مراجعته من حيث الموضوع قبل منحه الأمر بالتنفيذ.

### الفرع الثاني:

#### شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني واحترام مبدأ المعاملة بالمثل

لإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية ضمن الأراضي الجزائرية، يشترط ألا يكون مخالفا للنظام العام في الجزائر، ويقضي شرط المعاملة بالمثل معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد بتنفيذه فيها، بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم.

#### أولا: شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني.

يلعب النظام العام دورا مهما في إطار القانون الدولي الخاص، فهو بمثابة الأداة الفنية في تنازع القوانين إذ يعمل على استبعاد تطبيق القانون الأجنبي على علاقة ما بعد أن أشارت اليه قاعدة الاسناد الوطنية حين يتعارض مضمون هذا القانون الأجنبي مع المبادئ الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة القاضي<sup>1</sup>، أما في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية فإن دور هذه الأداة هو منع تنفيذ الحكم الاجنبي المتعارض مع هذه المبادئ<sup>2</sup>، إذ يصفه

<sup>1</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 79، 80.

<sup>2</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع نفسه، ص. 80.

الفقه القانون الدولي الخاص كصمام أمان ضروري لحماية المبادئ والأسس التي يقوم عليها كل المجتمع<sup>1</sup>.

وفكرة النظام العام لا يوجد لها تعريف محدد نظرا لنسبيتها واختلافها باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وأقصى ما يمكن عمله هو تحديد ما يمكن الاستعانة به قضاء<sup>2</sup>، وقد حده غالب علي داودي بأنه: (مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها ويتأسس عليها كيانها كما يرسمه نظامها القانوني، سواءا كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية أم دينية ويعرض الإخلال بها كيان الجماعة إلى التصدع والانهيار)<sup>3</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى النظام العام في المادة 24 من ق.م.ج على أنه: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر"، كما نجد أنه قد استعمل عبارة "النصوص السابقة" والمقصود منها المواد من 09 إلى 23 من ق.م. والذو حاول من خلالها تغطية أغلب مجالات تدخل النظام العام تقريبا من: ( التكيف، الأحوال الشخصية، ...)، إلا أنه بالرجوع إلى القضاء نجد أغلب القضايا التي تم الدفع فيها بالنظام العام في إطار القانون الدولي الخاص تتعلق بالأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق... الخ)<sup>4</sup> وهذا يعني أن الشرط نفسه الذي يطبق على القانون الأجنبي يطبق على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الجزائري إلا أنه يتدخل في مجال منح الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام الأجنبية بآثره المخفف لأن الأمر لا يتعلق بنشوء حق في الجزائر، وإنما يتعلق بإعطاء أثر لحق نشأ صحيحا في الخارج طبقا لقانون أجنبي مختص واستنفذ مراحل تكوينه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون دولي الخاص)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص.402.

<sup>2</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، المرجع سابق، ص.191، 192.

<sup>3</sup>: غالب علي الداودي، الهداوي محمد حسن، " القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص.145.

<sup>4</sup>: شرقي نسرين، وبوعلي سعيد، " القانون الدولي الخاص الجزائري" ط.01، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء -الجزائر، 2013، ص 105.

<sup>5</sup>: شرقي نسرين، وبوعلي سعيد، المرجع نفسه، ص.107.



جاء في نص المادة 605 في فقرتها الرابعة من ق.إم. إ وذلك بقولها: "..... 4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"، وهنا يرجع تقدير مدى توافر اعتبارات النظام العام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، مهتديا في ذلك بالأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في دولته.

فالحكم القضائي الأجنبي قد يتعارض مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من حيث مضمون ما قضى فيه، من ذلك أن يقضي الحكم بأثر من آثار الزوجية على زوجة مسلمة لصالح زوجها غير المسلم<sup>1</sup>، إلا أن تطبيقات القضاء تعاملت مع هذا الشرط بحذر شديد دون أن تتوسع في مفهوم النظام العام والآداب العامة بل بالأحرى صيغت فيه<sup>2</sup>.

وفي ظل هيمنة فكرة النظام العام في مجال حل الرابطة الزوجية كون هذه الأخيرة من مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها أحكام الشريعة الإسلامية في القانون الجزائري ، حيث يتم استبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق بحجة أن هذا القانون يخالف المبادئ الأساسية لمجتمع الدولة ، وذلك أن قوانين بعض الدول تقر طرقا لانحلال الرابطة الزوجية قد تنكرها أنظمة قانونية أخرى ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلاق بالإرادة المنفردة المعروف في البلاد الإسلامية، لكن تجهله الدول الأوربية ، كما أن من نظم القانونية ما يتوسع في أسباب الطلاق ، في حين أن منها ما يضيق من هذه الأسباب<sup>3</sup>، فعلا سبيل المثال وليس على سبيل الحصر أن الزيجات في منظومة القانونية الفرنسية تختلف عن الزيجات في المنظومة القانونية الجزائرية كيف لا وإن كان شخص تزوج بجزائرية وحتى وإن كان هو جزائري ويقطن بفرنسا إلا أنه سيطبق عليه القانون الفرنسي في حالة نشوب نزاع وتم فك الرابطة الزوجية ، فالقانون الفرنسي

<sup>1</sup>: بولعراس عبدو "تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص. 44. 45.

<sup>2</sup>: قريشي رزيقة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 17، جانفي 2018، ص 740.

<sup>3</sup>: صلاح الدين جمال الدين، "النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"، ط. 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص. 57، 58.

يعطي للزوجة المطلقة نصف ممتلكات الزوج فكيف ينفذ هذا الحكم الأجنبي بالطلاق أو ما يسمى بالانفصال الجسماني<sup>1</sup> الصادر من قاضي فرنسي على الأراضي الجزائرية؟ .

حتى وإذا أمكن القاضي تلاقي إشكال التكيف، فإنه سيجد صعوبة تتعلق بالغموض يكتنف التوجه التشريعي الجزائري بخصوص نطاق إنفاذ الدفع بالنظام العام في مسائل التفريق الجسدي، إذا من خلال نص المادة 24 من ق.م<sup>2</sup> - قبل التعديل الأخير لقواعد التنازع الدولي - هو استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المتضمن المطالبة بإيقاع هذا النظام داخل الإقليم الوطني، أو الاحتجاج بالحقوق المكتسبة منه والآثار المترتبة عليه، وذلك بسبب مصادمته لأصول ومقاصد التشريع الأسري، كونه ينطوي على معنى الهجر المضر بالزوجين معاً، فهما في حكم المعلقين في مرتبة بين وبين: لا هما كالأزواج من حيث العشرة والمساكنة، ولا كالمطلقين من حيث الافتراق والانفصال؟ وهذا الوضع تأباه النفوس السليمة والطباع السوية، وتمجه الشريعة السمحاء التي جاءت بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان<sup>3</sup>.

غير أن الصياغة الجديدة للمادة 12 من ق.م المدرجة بالقانون 10-05 حملت تحولا جذريا وتغيرا جوهريا في هذا المفهوم، إذا ان منطوق الفقرة الثانية من هذه المادة صريح في إعطاء المكنة للقاضي الوطني في إيقاع الانفصال الجسماني من أحد الأطراف وفق مقتضيات

<sup>1</sup>: الانفصال الجسماني: " يعرف في الفقه الفرنسي -«الإعفاء القضائي من الواجب الزوجي في الحياة الزوجية المشتركة» (Cohabitation) مع بقاء رباط الزواج: قائما» - « نظام قانوني يتأسس على المباحة المادية والافتراق الجسدي في المساكنة، ويكيف على أنه مرحلة تريت واصطبار لمدة معينة، فإما أن يقع الاصطلاح بين الزوجين وتستأنف الحياة الزوجية من جديد، وإما أن ترفع العصمة الزوجية عنهما بالطلاق... » - « يتفق التفريق الجسدي والطلاق في الأسباب والشروط والإجراءات، غير أنهم يختلفان من حيث الآثار الناتجة عن كل منهما إذا أن الانفصال الجسماني لا يفصم الرابطة الزوجية كما يحصل في طلاق، بل يبقى واجب الأمانة والوفاء قائما بين الزوجين، مما يحول دون صلاحيتهما لإبرام عقد جديد، وإن كان يلغي التزام المساكنة ويفصل الأملاك الزوجية المشتركة».

- أشار إليه: حمادي عبد الفتاح، "آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية -التبني والانفصال الجسماني نموذجاً- ص.76.

<sup>2</sup>: المادة 24 من ق.م: «لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون، يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة».

<sup>3</sup>: حمادي عبد الفتاح، " آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية -التبني والانفصال الجسماني نموذجاً- " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 07، مجلد الأول، سبتمبر 2017،

القواعد الموضوعية لقانون الزوج الأجنبي زمن رفع الدعوى إذا كانت قواعده مما يجيز ذلك، وهذا ما يعود بالتعطيل على الآلية الحمائية المدرجة بالمادة 24 من ق.م، والتي تنص صراحة على عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي إذا تضمن مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وأي مخالفة أصرح وأبلغ من اعتماد نظام ديني كنسي غريب عن قيم وعادات المجتمع الجزائري؟<sup>1</sup>

فإذا أمكن تصور اللجوء إلى الدفع بالنظام العام بشأن الانفصال الجسماني في حال الذي يكون فيها الزوج جزائرياً زمن رفع الدعوى، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من ق.م<sup>2</sup>، أوكون أحد الزوجين جزائرياً وقت إبرام العقد، كما هو مقرر بالمادة 13 منه<sup>3</sup>، وأنه يمكن اعتماد الدفع بالنظام العام من طرف القاضي الجزائري في دعاوى انفصال لأن أحد طرفيه كان جزائرياً وقت انعقاد الزواج رغم تخليه أوفقده للجنسية الجزائرية، بينما لا يمكن تصور إنفاذاً هذا الدفع على تفريق جسدي بين زوج أجنبي وزوجة اكتسبت الجنسية الجزائرية بعد عقد القران<sup>4</sup>.

ولإعمال الدفع بالنظام العام يقتضي عدم السماح للحكم الأجنبي بالاندماج في النظام القانوني الوطني بسبب التضاد الحاصل بين الحكم الدولي والنظام العام الوطني ولكن سؤال هل يتم استبعاد كل من القانون والحكم الأجنبي كلياً أم الجزء المخالف لقواعد النظام العام في البلد القاضي بالتنفيذ؟<sup>5</sup>

بمعنى أدق فإن أثر التمسك بالنظام العام في مجال الاعتراف بالآثار العدلية لأحكام فك الرابطة الزوجية له أثر سلبي فقط، فالقاضي إما أن يأمر بمنح الصيغة التنفيذية فينفذ الحكم،

<sup>1</sup>: حمادي عبد الفتاح، آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية -التبني والانفصال الجسماني نموذجاً-، المرجع نفسه، ص78.

<sup>2</sup>: المادة 12 من ق.م: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"

ويسري على الانحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

<sup>3</sup>: المادة 13 من ق.م: «يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج».

<sup>4</sup>: حمادي عبد الفتاح «آلية الدفع بالنظام العام في المسائل الأحوال الشخصية-التبني والانفصال الجسماني نموذجاً-»، المرجع نفسه، ص78.

<sup>5</sup>: يوسف محمد، "تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 3، أكتوبر 2016، ص98.

أويرفض ذلك، ولكن ليست له سلطة الفصل في الموضوع وفقا للقانون الوطني أو تعديل الحكم الأجنبي غير أن هذا الرفض قد يكون كاملا ويؤدي إلى استبعاد تنفيذ الحكم الأجنبي بكامله، غير أن هذا الرفض قد يكون جزئيا بحيث يقتصر على عنصر أو عدة عناصر من الحكم الأجنبي ويتم منح الصيغة التنفيذية لباقي العناصر الأخرى، بشرط أن تكون هذه العناصر الأخرى قابلة للتجزئة،<sup>1</sup> نفس المثال سابق الذكر كما لو كان حكم الطلاق أو الانفصال الجسماني الصادر من قاضي فرنسي يقضي بإعطاء الزوجة نصف ممتلكات الزوج، فالقاضي الجزائري هنا يمتنع عن منح الصيغة التنفيذية للجزء الأخير من هذا الحكم المتعلق بالتبعية المدنية لأنه يعد مخالفا للنظام العام الوطني في الجزائر، ويعطي الصيغة التنفيذية للجزء المتعلق بالطلاق أو الانفصال الجسماني والذي لا يتعارض مع النظام العام.

ورغم الأثر المخفف للنظام العام، فإن من المبادئ ما تعد جوهرية ولا يمكن التنازل عنها فيمكن أيضا منح الصيغة التنفيذية للحكم المتعلق بالطلاق باعتباره حق مكتسب في الخارج، دون الشق المتعلق بإسناد الحضانة للأمم غير المسلمة والمستوطنة ببلد أجنبي، وفي ذلك رفض القضاء الجزائري منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لكون بقاء البننتين بفرنسا يغير من اعتقادهما ويبعهما عن دينهما وعادات قومهما<sup>2</sup>، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها اعتبرت في الحكم الأجنبي الذي يمنح الحضانة لشخص غير مقيم بالجزائر مخالفا للنظام العام وبالتالي لا يجوز الأمر بتنفيذه في الجزائر حيث قررت<sup>3</sup> ما يلي: "من المقرر قانونا وقضاء في مسألة الحضانة أنه في حالة وجود الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة أو خاصا على الأولاد في الجزائر، فإن من يوجد بالجزائر يكون أحق بالحضانة أو كانت الأم غير مسلمة ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها".

<sup>1</sup>: بلمامي عمر "أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، ديسمبر 1994، ص 63.

<sup>2</sup>: جندولي فاطمة زهرة، " انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 190.

<sup>3</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989/01/09، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990، ص 74.

مما لا شك أن الأحكام الأجنبية التي لا تحترم أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية بصفة عامة وفي مجال انحلال الرابطة الزوجية بصفة خاصة، عندما يكون أحد الأطراف مسلما فذلك لن تجد لها تنفيذا في الجزائر<sup>1</sup>، وفي ذلك جاء في قرار المحكمة العليا والمشار إليه سابقا<sup>2</sup> ما يلي: "إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون".

ولا يمكن أن نعتمد أعمال الدفع بالنظام العام لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا يقتصر على الحالة التي يتعارض فيها مضمون هذا الحكم معه، إنما أيضا العبارات التي تمس الشعور العام في الجزائر، أو تخدش الحياء<sup>3</sup>، وقد تبني المشرع هذا الطرح من خلال استلزامه ألا يكون الحكم مخالفا للآداب العامة<sup>4</sup> في الجزائر، والتي يقصد من خلالها ألا يكون الحكم المراد منحه الصيغة التنفيذية مخلا من حيث حيثياته بما لا تجيزه القوانين الجزائرية في مجال العلاقات الأسرية وأعرافها الإسلامية.

فضلا على أن الحكم الأجنبي وإن لم يكن في مضمونه ما يتعارض مع النظام العام، لا يكون قابلا للتنفيذ في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها متى كانت هناك مبادئ أساسية في إجراءات التي اتبعت في إصداره إذ لم يتم مراعاتها ومن أهمها: أن يكون المدعى عليه كلف بالحضور تكليف صحيحا، وأنه مثل في الخصومة تمثيلا صحيحا ويمكن من إبداء دفاعه<sup>5</sup>، ولوأن هذه المبادئ من الجائز إدراجها ضمن شرط الصحة إلا أن تكييفها الصحيح قانونا تدخل

<sup>1</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 2001/03/28، مشار إليه سابقا.

<sup>3</sup>: بولعراس عبدو، المرجع نفسه، ص 46.

<sup>4</sup>: الآداب العامة: عرفها الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري بقوله: «مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبق لنا موس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات المورثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه، وكلما اقترب من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلفي وزاد التشدد فيه"، غربي حورية، مرجع سابق، ص42.

<sup>5</sup>: أعراب بلقاسم، " القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، مرجع سابق، ص

ضمن النظام العام وإذا اتضح لقاضي طلب التنفيذ عدم مراعاتها فلا يأمر بتنفيذ حكم الطلاق الأجنبي لهذا السبب<sup>1</sup>.

إن على قاضي التنفيذ الجزائري أن يتأكد من أن حكم انحلال الزواج الأجنبي لا يخالف النظام العام في الجزائر من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات وحتى وأن المادة 605 ق.إم.إ، لم تتكلم عن إلزامية أن يتأكد القاضي من سلامة الإجراءات المتبعة وصحتها كشرط للأمر بالتنفيذ غير أنه بالرجوع إلى القانون الاتفاقي كما رأينا سابقا نجد أن المشرع الجزائري فصل في شرط سلامة الإجراءات عن شرط النظام العام، مهتديا في ذلك بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولته ويمتنع عن تنفيذ حكم طلاق من شأنه المساس بهذه الأسس<sup>2</sup>.

### ثانيا: احترام مبدأ المعاملة بالمثل:

مقتضى هذا الشرط معاملة القضاء الوطني للأحكام الأجنبية المراد تنفيذها المعاملة نفسها التي تلقاها الأحكام الصادرة عن هذا القضاء في الدولة التي صدر عنها الحكم<sup>3</sup>. وما يجدر الإشارة إليه أن تطبيق شرط المعاملة بالمثل لا يكون على درجة واحدة لأن الأحكام الأجنبية لا تعامل على درجة واحدة، فتختلف باختلاف البلاد التي صدرت فيها، كما أن مصدر المعاملة بالمثل قد يكون تشريعيًا كما قد يكون اتفاقيًا كما قد يكون واقعيًا، كما يؤكد الفقه أنه يكفي أن يعتد بشرط المعاملة بالمثل المستمد من الواقع العملي لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي<sup>4</sup> وتقر بعض الدول على غرار الجزائر وفرنسا منها: مصر، لبنان، المغرب، ألمانيا، إنجلترا. إلا أن المشرع

<sup>1</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، مرجع سابق، ص 250.

<sup>2</sup>: بن عصمان جمال، "المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 403.

<sup>3</sup>: بمعنى "أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، فإن القاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن المحاكم هذه الدولة نفس المعاملة، فيكون على المدعي الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه. أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فيجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام مراقبة أو مراجعة." - مشار إليه: عبد اللاوي السامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 191.

<sup>4</sup>: زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 31.

الجزائري لم يذكره فان هذا الشرط مقبول في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول، ومما لاشك أن النص عليه يؤثر سلبا على مصالح الأفراد ويعيق تحقيقها فضلا عن صعوبة إثبات توافره مادام يقع عبء إثباته على طالب التنفيذ<sup>1</sup>، والقول بخلاف ذلك يعني المساس بحقوق الأفراد لا لشيء إلا أنهم حصلوا على حكم من قضاة دولة قانونها لا يجيز تنفيذ أحكام الدولة الأخرى<sup>2</sup>.

لكن من جهة ثانية يمكننا القول عكس ذلك، كيف يمكن أن يضطر القاضي الجزائري أن يمهر حكم أجنبي القاضي بفك الرابطة الزوجية بالصيغة التنفيذية ويحوز على حجية الشيء المقضي في التراب الجزائري في حين لوتوفر على القاضي المصدر الأجنبي على حكم مماثل من المنظومة القانونية الجزائرية يكون جواب القاضي الأجنبي هو الرفض، كيف لا يمكننا المطالبة هنا باحترام مبدأ المعاملة بالمثل؟، وذلك تسهила للمطالبين بحقوقهم، لأن في مسألة تنفيذ الحكم الأجنبي في مجال الطلاق نجد أن هناك تضارب في الأحكام، فالقاضي الفرنسي يرفض تنفيذ الحكم الطلاق الوطني وهو المطالب نفسه بتنفيذ حكم فرنسي على تراب جزائري، فهو يعتمد على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة سنة 1964، وهو يعتمد في مسألة حضانة الأطفال على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بوضع الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال والمصادق عليها سنة 1988، إلا أنه لا يمكن أن نعتد بهذه الاتفاقية كونه هو عدل من منظومته القانونية وتقنينه المدني وجعل من طلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو ما يسمى الطلاق التعسفي المنصوص عليه في قانون الأسرة، المادة 48 منه الذي يكون فيها طلاق مرتبًا بالعصمة التي هي في يد الزوج يمكن أن يحرم المرأة من المساواة<sup>3</sup>، ومثال ذلك رفض

<sup>1</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص علما وعملا"، المرجع السابق، ص250.

<sup>2</sup>: بن عصمان جمال، "المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق ص405.

<sup>3</sup>: بوشلاغم سلوى، (مداخلة ملتقى بعنوان: كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر) "بث مباشر للندوة الفدرالية الوطنية للجالية الجزائرية عبر الأنترنت"، 21 تاريخ 2020/07/21، سا:20:05، في الموقع

[https://www.facebook.com/ben\\_bouza.Tarek/videos/29607931817423/](https://www.facebook.com/ben_bouza.Tarek/videos/29607931817423/).

القضاء الفرنسي تنفيذ الحكم الجزائري الذي يأخذ بعين الاعتبار معارضة الزوجة على الطلاق، إذ قضت المحكمة الفرنسية في قرارها المؤرخ في 2004/02/17: " حتى ولو كان الحكم الأجنبي صادر من سلطة مختصة ووفقا لإجراءات قانونية وتكريسا لمبدأ الحضور والمواجهة، فإن الحكم الجزائري الذي قرر الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج بدون ترتيب أي أثر قانوني على معارضة الزوجة، بحيث لم يكن للسلطة القضائية المختصة إلا منح التعويضات المالية الناتجة عن فك رابطة الزوجية، يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين الزوجين المقرر في المادة 5 من البروتوكول رقم 7 الصادر في 22 نوفمبر 1984 الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي مخالف للنظام العام الدولي المتحفظ عليه في الاتفاقية الثنائية الفرنسية الجزائرية الموقعة في 27 أوت 1964 متى كان الزوجين أزوجة مقيمان في فرنسا"<sup>1</sup>.

فضلا عن ذلك هل يمكن أن يكون فيه مساس بالسيادة الوطنية بإمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية في التراب الجزائري؟ -الجواب يكون نعم - طبعاً يمكن أن تمس سيادة الوطنية إذا لم توكل كل منظومة قانونية طالبت بتنفيذ أحكامها في تراب جزائري بنفس المعاملة للأحكام الجزائرية، ولما نركز على فرنسا؟ -على سبيل المثال -لأن عدد هائل من الجزائريين المغتربين يعانون من هذه المعضلة<sup>2</sup>.

ويمكن ألا يطرح الإشكال بالنسبة لهذا الشرط المعاملة بالمثل في حالة وجود اتفاقيات، لأن مبدأ التبادل فيها أمر بديهي، حتى وإن لم ينص عليه فيها، كما هو الحال في اتفاقية الرياض العربية، أو ما تم النص عليها كما نجده في الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا، والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي-الجزائري الفرنسي- حيث جاء في نص الرسالتين عبارة " وعلى أساس المعاملة بالمثل... "مما يدل على أن مبدأ التبادل مطبق عند الدولتين في هذه الاتفاقية<sup>3</sup>. والإشكال إذن مطروح في حالة عدم وجود اتفاقيات، فهل يعمل القاضي الجزائري بشرط المعاملة بالمثل؟

<sup>1</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص187.

<sup>2</sup>: بوشلاغم سلوى، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>: عبد اللوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص191.



الرأي الراجح أن لا يعمل القاضي الجزائري بهذا الشرط في شقه الخاص، وذلك بأن يدرس قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ في الجزائر دون النظر إلى ما تطبقه الدول الأخرى من شروط في الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية، فلكل دولة شروطها الخاصة بها في هذا المجال بل عليه أن يدرس تلك القابلية وفق ما يحقق حاجة المعاملات الدولية، وما يرى فيه وصولاً إلى الحقيقة وتحقيقاً للعدل، فالمهم أن يكون قانون الدولة الأجنبي يجيز تنفيذ الأحكام الجزائرية كمبدأً لديها، وهذا هو الشق العام الذي يراعيه القاضي الجزائري في أعمال بهذا الشرط<sup>1</sup>، إذن فالمشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط، غير أن شرط المعاملة بالمثل يجب احترامه من طرف القاضي الجزائري استناداً إلى فكرة التبادل الواقعي.

### المطلب الثاني:

#### الشروط الخاصة بأسس ومعايير إصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه

نص المشرع الجزائري على شروط خاصة بأسس ومعايير إصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه على التراب الجزائري، تهدف هذه الشروط إلى مراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية من خلال المادة 605 من ق.إم.إ التي وضحت لنا شروط مرتبطة بقواعد إجرائية خاصة بإصدار الحكم والتي جاءت في فقرتها الأولى ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص وفقرتها الثالثة ويتعلق الأمر بصحة الإجراءات عند إصداره (الفرع الأول) وفقرتها ثانية يتعلق الأمر أن يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مراعاة قواعد الاختصاص وصحة الإجراءات عند إصداره

يتطلب على القاضي الجزائري الذي يتصدى للفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يقوم بمراقبة جادة، التي تهدف إلى التحقق والتأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحاً، حيث أنه يجب أن يكون الحكم الأجنبي صادراً عن محكمة أجنبية مختصة، وقد اتبع إجراءات صحيحة عند إصداره.

<sup>1</sup>: عليوة عالية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر"، المرجع السابق، ص409.

## أولاً: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص:

يجب أن يتحقق القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بفك الرابطة الزوجية من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وهوما يعرف بشرط الرقابة القضائية<sup>1</sup> والذي عبرت عليه المادة 1/605 من ق.إم.إ. بقولها: "1....- ألا يتضمن (أي الأمر أو الحكم أو القرار الأجنبي) ما يخالف قواعد الاختصاص"<sup>2</sup>. جاءت صياغة هذا الشرط عامة ومبهمه<sup>3</sup> فالمرشح لم يحدد إذا كان المقصود بالاختصاص، الاختصاص الداخلي أم الدولي، كما لم يوضح القانون الذي يتعين الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليه إذا تحصل جزائري على حكم طلاق من القضاء الفرنسي، هل يتعين على القاضي الجزائري مراقبة اختصاص المحكمة الفرنسية وفقا لقواعد القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، أم يتعين مراقبته وفقا لقواعد القانون الفرنسي باعتباره قانون الدولة مصدرة الحكم؟.

بادئ ذي بدء يجب تحديد المقصود من قواعد الاختصاص التي يقصد بها أن يصدر الحكم أو الأمر من هيئة قضائية ذات الولاية العامة، وفقا لقانون البلد الذي صدر منه ، ولا يلزم أن يصدر الحكم من محكمة مختصة محليا ونوعيا، متى أصبح حائزا لقوة الأمر المقضي به وأصبح واجب التنفيذ في البلد الذي صدر فيه ، ومن ثمة لا يوجد ما يمنع تنفيذه في الجزائر إذا تحقق من أمرين بشأن اختصاص المحاكم الجزائرية، الأمر الأول: صدور الحكم أو الأمر الأجنبي من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر منها اختصاصا ولانثيا ، والأمر

<sup>1</sup>: بن عصمان جمال، " تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة قانونك، جامعة تلمسان. الجزائر العدد 03، سبتمبر 2017، ص.80.

<sup>2</sup>: المادة: 605 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2-حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

إلا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية. وأثير من المدعى عليه،

4- ألا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص248.

الثاني: إذا ما كان الحكم أو الأمر الأجنبي قد صدر في الدعوى التي جعلها القانون من اختصاص المحاكم الجزائرية، لأن اختصاص المحاكم الجزائرية بنزاع ينفي عن المحاكم الأجنبية اختصاصها ومن ثمة يعتبر هذا النزاع من النظام العام<sup>1</sup>، فهل الرقابة على الاختصاص الدولي فقط، أم أنها تمتد كذلك إلى الاختصاص الداخلي<sup>2</sup>؟.

لذلك لابد من تمييز بين رقابة الاختصاص القضائي ورقابة الاختصاص التشريعي: ففيما يخص الاختصاص القضائي أن رقابة قاضي منح الصيغة التنفيذية على الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم ضرورية للتأكد من التزامها تطبيق قواعد الاختصاص الدولي، وفي الواقع أن مسألة تحديد القانون الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم قد أثار خلاف واسعاً، فبعض الدول الأوروبية مثل فرنسا وإيطاليا يرتبط الاختصاص بقواعد قانون قاضي الصيغة التنفيذية، والبعض الآخر مثل مصر لبنان الإمارات تطبق قواعد اختصاص البلد المصدر للحكم<sup>3</sup>، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة، إلا أنه لقاضي الجزائري أن يستند في فحص مدى تحقق هذا الشرط على ما قرره قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها وليس وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الجزائري<sup>4</sup>، ذلك لاعتبارات المنطق القانوني لا تسمح بهذا لأنه من غير المعقول والمنطق مطالبة القاضي الأجنبي عند إصداره للحكم بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون غير قانونه، فقاضي كل دولة يطبق قواعد الاختصاص في قانونه وكل ما يطلب منه هو أن يكون قد طبق هذه القواعد تطبيقاً صحيحاً<sup>5</sup>، وقد جاء في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2008/03/12<sup>6</sup>: "لا يختص القضاء الجزائري بالمنازعات المنصبة على جوانب المادية للطلاق القائمة بين الزوجين جزائريين

<sup>1</sup>: زودة عمر، "الإجراءات التنفيذية الجبرية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ط01، دار هومة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص.ص. 102، 103.

<sup>2</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص.248.

<sup>4</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص.ص. 31، 32.

<sup>5</sup>: أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص60.

<sup>6</sup>: قرار المحكمة العليا، غ.أ. ش، ملف رقم 402333، الصادر بتاريخ 2008/03/12، العدد 01، سنة 2008، ص257 وما بعدها. أنظر: (ملحق رقم 13).

مقيمين في دولة أجنبية" معتبرة أن لما يكون الطاعن والمطعون ضدها يقيمان خارج التراب الوطني فإن القضاء الوطني (بالجزائر) غير مختص للفصل في نفقة الإهمال، والنفقة المعيشية والمتاع، وبديل الإيجار لأن هذه العناصر ملازمة لإقامة الأطراف، ومكان تواجدهم، وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من ق.إ.م وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بخلاف ذلك فإن قضائهم جاء مخالفا للقانون، مما استوجب نقض القرار موضوع الطعن الحالي جزئيا فيما يخص الأثاث ونفقة الإهمال للمطلقة وولديها وبديل الإيجار وإحالة القضية الحال وطرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفقا للقانون".

غير أنه وفي حالة إذا كان النزاع يدخل في الاختصاص الانفرادي من الضروري اعتماد الحل الأول لقانون قاضي الصيغة التنفيذية ليحمي اختصاص قانونه، وهنا يضطر القاضي الجزائري مثلا للاستعانة بقواعد الاختصاص الداخلية الجزائرية كالمادة 2/40 ق.إ.م.<sup>1</sup> لأن المادتين 41 و42 من نفس القانون لا تفران اختصاص انفراديا كاملا للقضاء الجزائري وإنما اختصاص منافسا في حالة التمسك به<sup>2</sup>.

كما أن مراقبة هذا الشرط وفقا لقواعد الاختصاص القضائي للدولة التي صدر فيها الحكم، في الواقع يتفق مع ما قضت به المادة 21 مكرر من ق.م.ج<sup>3</sup> من خضوع قواعد الاختصاص لقانون القاضي. أما الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه ضابط الاختصاص الدولي<sup>4</sup> للمحكمة التي أصدرت الحكم المراد منحه الصيغة التنفيذية فهو وقت رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه.

<sup>1</sup>: المادة 40 فقرة 2 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام جهات القضائية البينة أدناه دون سواها: -2 في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن...".

<sup>2</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup>: المادة 21 مكرر من القانون المدني من الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات، قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

<sup>4</sup>: يوجد عدة معايير لتحديد الاختصاص القضائي معمولا بها وهي المؤسسة على السيادة الشخصية (الجنسية)، مقر تواجد الأطراف أو أحدهما) والمبنية على اعتبارات إقليمية (مكان وجود المال، محل وقوع الالتزام غير التعاقدية) والاختصاص المبني على الملائمة والخضوع الإرادي، مشار إليه الطيب زروتي، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، مرجع سابق، ص 30، 32.

ولم يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 605 من ق.إم.إ ان لا تكون المحاكم الجزائرية مختصة بالدعوى التي صدر فيها الحكم المراد منحه الصيغة التنفيذية إلا أن هذا لا يفهم منه إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر في كل الأحوال<sup>1</sup>، فنحن نعرف بأن المحاكم في الجزائر في بعض النزاعات يكون اختصاصا وجوبيا ، وبعضها الآخر يكون جوازيا ، فإذا كانت النزاعات التي يكون اختصاصها وجوبيا يمتنع القاضي عن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المراد تنفيذه وهذا لضمان عدم الانتقاص من الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية ، أما وفي النزاعات التي يكون اختصاصها جوازيا نرجع إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم فإن قضت هذه القواعد باختصاصه منحت الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا كانت المحكمة المصدرة له مختصة وفقا لقانونها<sup>2</sup>، ما دمت قد توافرت بشأنه كافة الشروط الأخرى.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي في القانون الجزائري نجد اعتمد في المادتين 41 و42 من ق.إم.إ<sup>3</sup>، على معيار الجنسية الجزائرية كضابط لاختصاص المحاكم الجزائرية للمدعي والمدعي عليه ، إلا أن الضابط لا يشمل كافة المنازعات حيث أن المادتين المذكورتين سابقا<sup>4</sup> توحيان أن امتياز الجنسية قاصر على الوفاء بالالتزامات التعاقدية يكون أحد أطرافها جزائريا إذا أبرم العقد في الجزائر أوفي الخارج دون المسائل الأخرى<sup>5</sup>.

فالأهم في أيلولة الاختصاص للقضاء الجزائري في الحالات السابقة هوكون أحد الطرفين جزائريا عند رفع الدعوى ، ولا يهم تغير جنسيته لاحقا بعد رفعها ، ولا سابقا عند نشوء العلاقة القانونية وبصرف النظر أيضا نوع الدعوى ما إذا كانت غير مالية كدعوى حالة الأشخاص

<sup>1</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية"، المرجع السابق، ص. 62، 63.

<sup>3</sup>: المادة 41 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق.إم.إ: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري كما يجوز تكليفه. بالحضور أمام جهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائرين".  
- المادة 42 من نفس القانون المشار إليه سابقا: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

<sup>4</sup>: المادتين 41 و42 كانت في قانون الإجراءات المدنية الملغى تحت رقم 10 و 11.

<sup>5</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص. 30، 31، 32.

وأهليتهم<sup>1</sup>، وعليه يتضح أن اختصاص امتياز الجنسية الجزائرية هو اختصاص اختياري مما ينبنى عليه عدم التطبيق التلقائي للمادتين 41 و42 من ق.إم.إ.، فقد ترفع الدعوى أمام القضاء الجزائري استنادا لمعيار موضوعي آخر، أوترفع أمام قضاء دولة أخرى، إذا كان الاختصاص مؤسسا قانونا وفي صالح المتقاضين، فمادام الاختصاص اختياريًا يجوز للمتقاضين اختيار جهة قضائية، ولكن يتعين التأكد من النوايا المشروعة للمتقاضين وملائمة الاختيار مع الظروف الموضوعية للنزاع<sup>2</sup>، إذا تبين اختيار المحكمة الأجنبية من طرف أحد الخصوم للفصل في نزاع منطوي على غش فإن للمحاكم الجزائرية بوسعها أن ترفض منحه الأمر بالتنفيذ رغم أن المحكمة المصدرة مختصة دوليا وفقا لقانونها وذلك بذريعة الغش يفسد كل شيء<sup>3</sup>.

وفي الحقيقة يكون للقاضي الجزائري رفض إصدار أمر تنفيذ حكم الطلاق الصادر عن القضاء الأجنبي، إذا تبين له عدم وجود صلة بين المحاكم الدولة التي رفعت إليها الدعوى والمنازعة، أي تبين له أن الطرفين لجأ إلى محاكم دولة أخرى للحصول على حكم بانحلال الزواج.

مما يتوجب التأكيد، أن الأمر ليس بسيطًا إلى هذه الدرجة، إذا التساؤل الذي يجب أن يطرح هل يقتضي على القاضي الجزائري التأكد من أن المحاكم الجزائرية غير مختصة بنظر دعوى الطلاق، على أن يقتصر الأمر على الاختصاص الأصلي، أم يتسع ليشمل الاختصاص الجوازي، المبني على ضابط الجنسية الوارد في نص المادتين 41 و42 من ق.إم.إ.، خاصة أن الاختصاص الجوازي لا يعدوا أن يكون امتياز، لا يتعلق بالنظام العام وعليه يمكن التنازل عليه<sup>4</sup>.

وتبعًا لذلك، طرحت آراء متعددة للحفاظ على مبدأ التعاون الدولي، واستقرار المراكز القانونية، فبينما اتجه جانب من الفقه إلى التفرقة بين الاختصاص المانع أو القاصر للمحاكم الوطنية، وبين الاختصاص المشترك أو الجوازي كما هو الشأن بالنسبة لمنازعات الأحوال

<sup>1</sup>: زروتي الطيب، "دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري"، د.ط، دار الهومة، الجزائر، سنة 2011، ص 325.

<sup>2</sup>: زروتي الطيب "دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري"، المرجع نفسه، ص 326

<sup>3</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، المرجع السابق، ص

63.

<sup>4</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 176.

الشخصية للأجانب والعقود<sup>1</sup>، أما الرأي الثاني استوجب ضرورة تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم أجنبية، رغم اختصاص المحاكم الوطنية للنظر فيه بناء على اعتبارات الملائمة، وعليه يرفض قاضي الصيغة التنفيذية منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي الذي فصل في دعوى انحلال زواج جزائريين لأن إخضاع هذه المسائل للمحاكم الجزائرية كان سيؤدي إلى كافلة تطبيق القانون الجزائري، في حين يمنح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي متى كان أطرافها من الأجانب شريطة ألا يكون موضوعه مال موجود بالإقليم الوطني. وقد انتقد هذا الرأي نظرا لعدم اعتماده على معيار منضبط لتحديد الحالات التي يعترف فيها للقاضي الوطني بتنفيذ الحكم الأجنبي، لذلك اتجه الرأي الثالث إلى ضرورة الاستعانة بالرابطة الجدية بين النزاع وولاية المحكمة الأجنبية التي أصدرته، ومنه يتعين على قاضي الصيغة التنفيذية قبل منحه الأمر بالتنفيذ أن يتأكد من ارتباط النزاع بها ارتباطا فعليا، تكريسا لمبدأ النفاذ الدولي لهذه الأحكام<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/06/02<sup>3</sup> إذ قضت: "من المقرر أن الاختصاص المحلي في دعوى الطلاق وما يترتب عليها من حضانة وحق الزيارة يعود لمقر السكن الزوجي، ومن المقرر أيضا أن القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج هو القانون الوطني للزوج"، وأيضاً جاء في نفس القرار أنه: "من المقرر قانوناً أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادراً عن الجهة القضائية المختصة محلياً".

أما بالنسبة للاختصاص التشريعي الدولي لقد استعمل المشرع الجزائري لعبارة قواعد الاختصاص بصفة عامة ودون تحديد، يجعلنا نتساءل بحق عن حدود الرقابة التي يجريها القاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ، هل تقتصر فقط على مراقبة الاختصاص الدولي، أم تتجاوز ذلك لتصل إلى درجة رقابة الاختصاص الداخلي، أي تأكد من أن المحكمة الأجنبية

<sup>1</sup>: زودة عمر، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص. 103، 104.

<sup>2</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup>: قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 84513، الصادر بتاريخ 1992/06/02، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1993، ص 90 وما بعدها.

التي أصدرت الحكم بفك الرابطة الزوجية كانت مختصة محليا ونوعيا بإصداره<sup>1</sup>؟ وإذا كانت بنعم، فوفقا لأي قانون يتحدد اختصاصها الداخلي<sup>2</sup>؟.

الاختصاص التشريعي الدولي أن كل قاضي يطبق قواعد تنازع القوانين في قانونه ولا مبرر لاشتراط مراعاة أحكام قواعد التنازع في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ كما كان القانون الفرنسي يشترط ذلك سابقا وهذا لعدة اعتبارات قانونية وعملية<sup>3</sup>، وحسب رأي الدكتور أعراب بلقاسم لا محل في القانون الجزائري لاستلزام في الحكم الأجنبي لمنحه الأمر بالتنفيذ أن يكون صادرا من محكمة مختصة داخليا (محليا ونوعيا)، لأن هذه المسألة - كما يقول الأستاذ عز الدين عبد الله - "تخص القانون الأجنبي قانون هذه المحكمة"، وهو رأي الصواب لأن القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم يوجد في وضع يسمح له بفهم قانونه وتطبيقه تطبيقا صحيحا خير من الوضع الذي يوجد فيه القاضي الجزائري<sup>4</sup>.

لكن إذا كان قانون قاضي التنفيذ مختصا أصلا فيطبق قانونه بالأولوية ليحمي اختصاص قانونه وبالتالي يرفض منح الصيغة التنفيذية لعدم الاختصاص التشريعي وهنا يلعب التكيف دورا هاما في تحديد الأوصاف القانونية وتعيين القانون المختص في مجال فك الرابطة الزوجية<sup>5</sup>.

فبالرغم أن المعيار القانوني الذي لجأ إليه المشرع الجزائري في تكييفه لإيجاد القانون الواجب التطبيق في حالات الزيجات المختلطة هو معيار الجنسية إلا أننا نجد أن هناك تعارض في المواد فيما بينها ففي المادة 12 من ق.م تنطبق على الجانب الموضوعي دون الشكلي: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج، وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يترتبها عقد الزواج، ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني، القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

<sup>1</sup>: بن عصمان جمال، "تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 248.

<sup>4</sup>: أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>5</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 248.



بمعنى يطبق قانون الزوج، على انحلال الزواج والانفصال الجسماني وقت رفع الدعوى، متى كان الزوجان أجنبيان يحملان نفس الجنسية يطبق القانون المشترك، أما إذا كان لا يحملان نفس الجنسية فإن قانون الزوج هو الذي يطبق وقت رفع الدعوى لإقرار مدى صحة الحق المكتسب<sup>1</sup>، وأما القانون الواجب التطبيق على آثار الشخصية والمالية الذي يرتبها عقد الزواج هو قانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، والتي تتعارض مع المادة 21 مكرر من ق.م.ج التي تنطبق على الجانب الشكلي أو الإجرائي، حيث تخضع المسائل الشكلية لقانون القاضي الذي رفع إليه النزاع، وهو الحل الموفق والمتفق عليه فقها وقضاء، وهو المسلك الذي يسلكه المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر من ق.م.ج، لكن قبل ذلك لا بد من تكييف المسألة إذا كانت من الموضوع لتخضع لأحكام المادة 02/12 أي قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، أو من الإجراءات لتخضع لأحكام المادة 21 مكرر<sup>2</sup>.

فنلاحظ أن لدينا اختصاصين: الأول قانون جنسية زوج وقت إبرام عقد الزواج والاختصاص الثاني المتعلق بإجراءات التي تباشر وترفع فيه دعوى وهو قانون القاضي، فكان يجدر بالمشرع الجزائري تسهيل على المطالبين بتنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك بأن يستنبط معيار واحد، وهو معيار الجنسية إما وقت إبرام عقد الزواج أو وقت رفع الدعوى، لما يكون لدينا معيارين في تقييم الاختصاص<sup>3</sup> هذا ما يستدعي احتمال استعمال معيار الجنسية وسيلة للتحايل على الاختصاص التشريعي، لاسيما في الأحوال الشخصية<sup>4</sup>، وعليه لا يمكن توقع تنفيذ في الجزائر حكم فرنسي يخص طلاق زوجين جزائريين صدر طبقا للقانون الفرنسي، فعلى سبيل المثال في قضية الحال: "جزائري في فرنسا تزوج بفرنسية وأنجبا بنت، ونظرا لشقاق بين الزوجين يعود الجزائري إلى الجزائر رفقة ابنته التي أصبحت عمرها 5 سنوات دون علم الزوجة، ليرفع

<sup>1</sup>: عليوش قريوع كمال، "لقانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية والانفصال الجسماني في القانون الدولي الخاص الجزائري"، «ملتقى الوطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية»، جامعة ميرة عبد الرحمن، بجاية، الجزائر، يومي 23 و 24 أبريل 2014، ص 142.

<sup>2</sup>: توتي نصيرة "إشكالات الانفصال الجسماني لضابط الجنسية"، ملتقى الوطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية"، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، يومي 23 و 24 أبريل 2014، ص 164.

<sup>3</sup>: بوشلاغم سلوى، (مداخلة ملتقى بعنوان: كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر)، بث مباشر للندوة الفدرالية الوطنية للجالية الجزائرية عبر الأنترنت، المرجع السابق.

<sup>4</sup>: توتي نصيرة، "إشكالات الانفصال الجسماني لضابط الجنسية"، ملتقى الوطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية"، المرجع السابق، ص 165، 166.

الدعوى أمام القضاء الجزائري طالبا الطلاق وإسناد الحضانة البنت إليه، ليصدر له حكم في 05 جوان 2009 قضى له بما طلب وفي نفس الوقت استصدرت الزوجة حكما من القضاء الفرنسي في 20 جويلية 2009 قضى بطلاق وإسناد حضانة البنت للأم وإلزام الأب بالإففاق عليها.

فمن صعوبات الفصل في هذا الموضوع من حيث تنازع القوانين لتتنوع ضوابط الإسناد في القانون المقارن ففي قانون الجزائري: عملا بقواعد الإسناد الجزائرية (المادتان 2/12 والمادة 13 من ق مدني) أن القانون الجزائري هوالمختص بحكم انحلال الزواج لاسيما أن دعوى رفعت أمام القضاء الجزائري وبالتالي يطبق القاضي القانون الجزائري على الطلاق سواء بالمادة 12/2 أو عملا بالمادة 13 من القانون مدني، ولا يهم التكييف القانوني للانحلال هنا ما إذا كان أثر من آثار الزواج أم أنه نظام قانوني مستقل ولوترتبت عليه آثار تتعلق بالزواج وهذا بخلاف تكييف المعطى له في القانون المقارن وتعلقه بالنظام العام.

أما في ظل القانون الفرنسي: عملا بالمادة 310 من القانون المدني الفرنسي يختص القانون الفرنسي بحكم الطلاق والتفريق الجسماني إذ: -كان الزوجان يحملان الجنسية الفرنسية - كان موطن الزوجية في فرنسا-إذا لم يعلن أي قانون اختصاصه. وعليه فالقانون الفرنسي أيضا مختص مادام الزوجان متوطنين في فرنسا.

أما بالنسبة لجواز تنفيذ هذا الحكم الأجنبي في الجزائر يتضح أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تنفيذ الحكم الصادر في فرنسا في الجزائر استنادا للمادة 605 من ق.إ.م.إ لأن ذلك الحكم: 1- جاء مخالف لقواعد الاختصاص الجزائري عملا بالمادتين 12/13 من ق.م. وكذا فيما يخص الحضانة التي يختص بها أيضا القانون الجزائري وهذا كله من المادة 605 ف1 من القانون المذكور أعلاه، وأيضا الحكم الأجنبي جاء متعارض مع ما سبق أن قضى به الحكم الجزائري بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع (المادة 605 ف3 ق.إ.م.إ)، وكذلك جاء متعارضاً مع النظام العام الجزائري الذي يستبعد إسناد الحضانة للأم ما دامت ديانتها تختلف عن ديانة الأب وديانة البنت حكما، إن الحضانة طبقا للمادة 62 من ق.أ "هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص. ص 53، 54، 55.

وعليه يمكن القول إنه للتأكد من الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية، على القاضي ألا يتقيد بقواعد الاختصاص الداخلي، بل يتعداها إلى المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، لأن اختلاف الجهة القضائية التي يرفع إليها نزاع بطبيعة الحال يترتب عليه اختلاف نتيجة الحكم في النزاع، لأن كل جهة قضائية تطبق قواعد الإسناد في قانونها الوطني.

ثانيا: صحة الإجراءات عند إصدار الحكم الأجنبي (عدم تعارضه مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية).

الهدف من هذا الشرط هو التأكد من سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الأجنبية في إصدار الحكم وفقا لقانونها دون رجوع إلى قانون دولة القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، لأن في المبادئ المسلم بها دوليا، خضوع الإجراءات لقانون القاضي الذي أصدر الحكم<sup>1</sup>.

فلا يجوز منح الأمر بتنفيذ حكم أجنبي القاضي بالطلاق صدر نتيجة لإتباع طرق احتيالية ذلك للتحايل على قواعد الاختصاص كما سبق وأشرنا إليه في شرط عدم مخالفة قواعد الاختصاص أو نتيجة لإجراءات أهدرت حقوق الدفاع<sup>2</sup>، أو عدم إتباع الخطوات اللازمة كعدم مراعاة المدة المحدد قانونا، أو عدم تبليغ الحضور وتكليفهم بالحضور قد سبق وتطرقنا إليهما ضمن شرط النظام العام من الناحية الإجرائية لأن جل التشريعات عملت على إدماجها ضمن شرط النظام العام.

والهدف من وضع شرط صحة وسلامة الإجراءات الحكم هو اطمئنان لنزاهة قضاء الدولة التي أصدرت الحكم الأجنبي وللتأكد من أن الإجراءات صحيحة أم لا فإنه يرجع إلى قانون الدولة التي صدر عن قضائها الحكم الأجنبي تطبيقا لمبدأ العام في القانون المقارن الذي يقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي<sup>3</sup> وهذا ما جاء موافقا لما نصت عليه المادة 21 مكرر من ق.م.ج بقولها: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

<sup>1</sup>: عمارة بلغيث، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup>: دهامنة نجا، "تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري"، (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي الخاص)، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص52.

<sup>3</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص99.

وبذلك يبقى شرط سلامة الإجراءات الذي كونه مجرد تطبيق لفكرة النظام العام، بحيث يعد الحكم الأجنبي في هذه الحالة مخالفا للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه فيها، ومن ثم لا يجوز الأمر بتنفيذه<sup>1</sup>، كما يبقى شرط عدم تصادم الحكم الأجنبي بحكم وطني صدر عن دولة التنفيذ بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع وأصبح نهائي والذي يعتبر أيضا ضمن شروط صحة الإجراءات وهو الشرط الوحيد التي أشارت إليه المادة 605 من ق.إ.م.إ من بين الشروط المتعلقة بصحة وسلامة إجراءات الحكم عند صدوره.

### 1. عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم وطني سابق

لقد عبرت عن هذا الشرط الفقرة الثالثة من المادة 605 ق.إ.م.إ. وذلك بنصها: "...3- ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع "أمر أو حكم أوقرا سابق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه".

ويرى الكثير من الشراح أن هذا الشرط وإن تم وضعه في نص تشريعي كما نصت عليه كذلك المادة 4/298 من قانون المرافعات المصري فإنه يعتبر في حقيقة الأمر بمثابة تطبيق لفكرة النظام العام، وهو المستقر عليه الفقه الفرنسي<sup>2</sup>، وعليه وكما أشرنا في نفس المثال السابق الذكر فلصدر عن القضاء الوطني حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية بين جزائري وفرنسية ويمنح الحضانة للأب، في حين صدر في الوقت ذاته عن القضاء الفرنسي حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية ومنح الحضانة للأم، تعين على القاضي الجزائري رفض منح الأمر بالتنفيذ لتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره عن القضاء الوطني هذا من جهة ولتعارضه مع النظام العام الوطني من جهة أخرى<sup>3</sup>، إذ المؤكد أن السماح بتنفيذ حكم يتعارض محتواه مع حكم سابق صادر عن القضاء الوطني هو أمر يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: عمارة بلغيث "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup>: بن عصمان جمال، "محاضرات القانون الدولي الخاص"، لمقابلة على الطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 69.

<sup>3</sup>: جندولي فاطمة زهرة "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup>: بن عصمان جمال، "تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 85.

ومعنى هذا الشرط هو أنه لجواز وإمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي الخاص بانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر هو أن لا يكون هذا الحكم متعارضاً في هدفه وفي محتواه وفي أطرافه وأسبابه مع حكم آخر صادر عن إحدى الجهات القضائية الجزائرية وحائز لقوة القضية المقضية وأصبح جاهزاً للتنفيذ، ذلك مما لا شك فيه أنه ينبغي تفضيل الحكم الوطني الجزائري مادام أنه متحد مع الحكم الأجنبي في الأطراف وفي السبب وفي الموضوع وفي النتيجة<sup>1</sup> وهذا لعدة اعتبارات:

1. مدام القضاء دولة التنفيذ فصلوا في النزاع نفسه بين الخصوم ولأسباب نفسها وضرورة الحكم الوطني صالحاً للتنفيذ لا داع لطرح من جديد النزاع المتعلق بالأمر بالتنفيذ وفتح باب مناقشات حول استجماع الحكم الأجنبي لشروط منح الأمر بالتنفيذ إذ يكفي مناقشة هذا الشرط فقط لرفض منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ المطلوب طبعاً متى وقعت إثارته قانوناً من المدعي عليه وهذا ما ذكرته المادة 605 من ق.إم. إضافة عبارة "وأثير من المدعي عليه".
2. أن الحكم الوطني أصبح صالحاً للتنفيذ لا يحتاج لأي إجراء آخر عكس الحكم الأجنبي الذي لم يجتاز بعد مرحلة التقاضي المتعلقة بالحصول على الأمر بالتنفيذ.
3. سهولة تنفيذ حكم صدر وفق نظم قانونية وقضائية معروفة ومهضومة عند القائم بالتنفيذ عكس الحكم الأجنبي إذ حتى بعد منحه الأمر بالتنفيذ سيتعلق بالتنفيذ بمنطوق حكم أجنبي صدر وفق نظم قانونية وقضائية بعيدة عن القائم بالتنفيذ.
4. وجود حكيمين فصلاً في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف صادران من سيادتين مختلفتين من الطبيعي جداً أن الحكم التابع للسيادة الوطنية هو الذي ينفذ لأنه لا يخلق أي خلل ولا يززع انسجام النظام القضائي الوطني.
5. تطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة يعول الحكم الوطني عن نظيره الأجنبي<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك وفي هذا السياق يكفي لرفض تنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، أن يقع التعارض بينه وبين الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الجزائرية، ولو لم يحز هذا الأخير قوة الأمر المقضي به، لأن العبارة جاءت عامة، سواء كان هذا الحكم حائزاً لقوة الأمر

<sup>1</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup>: ولد شيخ الشريعة، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دول المغرب العربي"، مرجع السابق، ص220.

المقضي به أوغير حائز لها<sup>1</sup>، وذلك بشرط أن يتماثل الحكمان الجزائري والأجنبي في الأطراف وفي موضوع النزاع وفي كون المحكمتين مختصتان نوعيا وإقليميا ودوليا<sup>2</sup>.  
مما يعني استبعاد حالة وجود قضية مطروحة بين نفس الأطراف وحول الموضوع نفسه أمام جهة قضائية وطنية، لأن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "حكم سبق صدوره"، وبذلك لا يمكن أن ينصرف الحكم إلى مجرد الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، لاسيما وأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إهدار حكمة النص، وفتح باب التحايل للخصم سيء النية الذي صدر الحكم ضده، برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية، حتى يعرقل سير خصومة التنفيذ في الجزائر، فقد يسعى الزوج الذي صدر حكم الطلاق في حقه مع إلزامه بدفع نفقة باهضه كتعويض عما أصاب المطلقة من الضرر بسبب تعسفه في استعمال حقه، إلى رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني حتى يعرقل سير خصومة تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر عن المحاكم السورية<sup>3</sup>.

وفي ذلك قد جاء قرار المحكمة العليا<sup>4</sup> الصادر بتاريخ 2013/11/13: "لايتحصل الحكم الأجنبي، المخالف لقانون الأسرة الجزائري في مجالي ترتيب الحضانة وإثبات النشوز على الصيغة التنفيذية الجزائرية "...ولما كان من ثابت في قضية الحال أن المقصود بسبق صدور المنصوص عليه في فقرة 3 من المادة 605 من ق.إ.م.إ، لا يعني بالضرورة، أن يكون تاريخ الحكم الجزائري سابقا في صدوره لتاريخ الحكم التونسي، مثلما يعتقد الطاعن خطأ، وإنما يعني أن يكون ذلك الحكم قد صدر قبل تاريخ رفع الدعوى الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي السالف الذكر وهو الأمر الثابت في الدعوى الحالية ... ومن ثمة فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي الصادر بتاريخ 2009/05/09، استنادا إلى أنه يتعارض مع الحكم الجزائري الصادر بتاريخ 2009/07/21 وذلك لعدم رفع دعواه الرامية إلى منحه تلك الصيغة إلا بتاريخ 2009/08/16، ويتعارض مع مادتين 65/64 من قانون الأسرة

<sup>1</sup>: زودة عمر، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup>: جندولي فاطمة زهرة، إنحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص " المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup>: قرار محكمة العليا، غ.ش.أ.م، ملف رقم 0773081، الصادر بتاريخ 2013/11/13، المجلة القضائية، العدد 02، 2014، ص 256 وما بعدها. أنظر: (ملحق رقم 17).

بشأن الحضانة وما استقرت عليه مبادئ القانون العام في الجزائر بشأن النشوز ويعد تطبيقاً سليماً لأحكام المادة 19 من المرسوم 450/63 للاتفاقية الجزائرية التونسية مما يتعين برفض الطعن".

وعليه فإذا ثبت للقاضي الجزائري وجود تعارض بين الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه وبين نفس الحكم الوطني الجزائري فإن عليه أن يقضي بتفضيل الحكم الجزائري على الحكم الأجنبي ويرفض الطلب دون تردد<sup>1</sup>، ولا يمكن رفض منح الصيغة التنفيذية إلا إذا كان القضاء الوطني قد سبق له الفصل في النزاع قبل رفع دعوى الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي.

وفي نفس السياق أنه يمكن القول أنه إذا صدر حكم أجنبي عن محكمة دولة أجنبية أيضاً وتقدم صاحب أحد الحكمين بطلب بتنفيذه ضمن نطاق الأراضي الجزائرية وكان الحكمان متحدين في الأطراف وفي الموضوع والمنطوق، يقضيان بفك رابطة الزوجية فإنه يجوز للقاضي الجزائري أن يوازن بينهما ويحكم بتنفيذ أحدهما دون الآخر<sup>2</sup>، وإذا كانت هذه الحالة بسيطة، فما هو الحل في حالة ما إذا صدر عن قضاء إحدى الدولتين حكم يقضي بفك رابطة الزوجية، في حين صدر عن القضاء الآخر حكم يقضي بالعودة إلى مقر الزوجية؟، في هذا الشأن اختلفت الآراء الفقهية في ذلك، ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي متى كان الحكم الأسبق في تاريخ مستوفياً لكامل شروط منح الصيغة التنفيذية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لاشتراط عدم اصطدام الحكم الأجنبي بحكم صدر بين الأطراف نفسها وحول الموضوع نفسه والسبب حائز لقوة الشيء المقضي فيه ينطبق كذلك بالنظر إلى صدور حكم أجنبي من دولة ثالثة، فجل تشريعات دول المغرب العربي لم تتضمن حالة التعارض الموجودة بين حكمين أجنبيين حائزان لقوة الشيء المقضي فيه صادران من دولتين مختلفتين مع حكم وطني صادر في دولة التنفيذ يتمتع بنفس صفات الحكمين الأجنبية وحسب رأي الأستاذة ولد شيخ الشريفة في هذا الصدد (أن الحكم الوطني الصادر في دولة التنفيذ هو الذي ينفذ ذلك للاعتبارات السابقة)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع نفسه، ص 78.

<sup>3</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "إنحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص" المرجع السابق، ص. ص 184.

<sup>4</sup>: ولد شيخ الشريفة، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دول المغرب العربي" المرجع السابق، ص 221.

وجدير بالملاحظة أن المشرع استوجب لإثارة المسألة التعارض من المدعي عليه وبالتالي لا تتعلق بالنظام العام، وإنما شرعت لمصلحة هذا الأخير الذي يكون عادة من المواطنين، ولذلك لا يسوغ للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، بل يجب التمسك بها من المدعى عليه وإلا اعتبر متنازلا عن هذا الحق. ورضي بتنفيذ الحكم الأجنبي إن كان أصلح له<sup>1</sup>. وفي ذلك أيضا تبنت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/09/16 مبدأ قضائيا أنه<sup>2</sup>: "لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري" حيث تبين في قضية الحال " أنه تم صدور الحكم عن محكمة عين ولما بتاريخ 2002/12/03، ومن القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 2003/02/05 أنهما يتناقضان مع الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2006/06/20 ذلك أن هذا الأخير قد قضى بالطلاق بين الطرفين بناء على طلب المطعون ضدها في حين أن الحكم الجزائري قد قضى برفض الدعوى المطعون ضدها الرامية إلى طلب الخلع، وأن القرار المذكور قد قضى بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المذكور، بالرغم من تناقضه مع الحكم والقرار الجزائريين يكونوا قد خالفوا المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 بتاريخ 1965/07/29، مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعن في هذا شأن سديدا، ويتعين استناد القضاء إليه، بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19 حيث أنه لم يبق من النزاع المطروح، طبقا لأحكام المادة 269 من ق.إ.م.إ، مما يتطلب الفصل فيه، الأمر الذي يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف".

غير أن كون هذا الشرط ليس من النظام العام هو تحليل غير سليم، ذلك أنه وكما سبق الإشارة إلى أن الشرط المتعلق باصطدام الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني أمر يتعلق بالنظام العام، لأن المصلحة لا تتعلق بمصلحة المدعى عليه، بل الأمر يتصل بسيادة الدولة، وأن تنفيذ حكم أجنبي في الجزائر يتعارض مع الحكم الوطني فيه مساسا بسيادة وهيبة الدولة بل اعتداء على سيادتها.

<sup>1</sup>: بن السعيد عمر، " طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص158.

<sup>2</sup>: قرار المحكمة العليا، غ.أ. ش، ملف رقم 509000، الصادر بتاريخ 2009/09/16، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2010، ص 223 وما بعدها. أنظر: (ملحق رقم 15).



وتبعاً لذلك يجب على القاضي الجزائري، إذا وجد أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه يتعارض مع الحكم الوطني قد سبق صدوره، أن يصدر حكماً برفض تنفيذ الحكم الأجنبي، ولولم يتمسك به المدعي عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حيافة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.

هذا شرط نصت عليه المادة 605 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثانية<sup>2</sup>، ومفاده هو وجوب أن يكون الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال عقد الزواج، المراد تنفيذه في التراب الوطني نهائياً<sup>3</sup>، بمعنى أنه غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف، أو يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية، لأن فكرة حيافة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه تنصرف فقط إلى الحكم غير القابل للطعن بطرق العادية أو يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل<sup>4</sup>، ولا تشترط إن كان فيه باب الطعن بالطرق غير العادية لا يزال مفتوحاً، كالنقض والتماس إعادة النظر<sup>5</sup>.

وهوما يعني وجوب أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ ويستنتج هذا من عبارة "الشيء المقضي فيه" المستعملة في الفقرة الثانية من المادة 605 من ق.إ.م.إ. التي تقتضي إصدار أمر إلى عمال السلطة العامة بتنفيذ الحكم جبراً عند الاقتضاء<sup>6</sup>، وهذا بخلاف عبارة "حجية الشيء المقضي فيه"، ومرد ذلك أنه الحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء كان قابلاً للطعن فيه أم لم يكن، وأياً كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي، فهي وصف لا يلحق إلا بالأحكام الغير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف<sup>7</sup>. ومن ثمة قوة الأمر المقضي به أوسع نطاقاً من حجية الأمر المقضي به فكل حكم

<sup>1</sup>: زودة عمر، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup>: المادة 605 / 3 من ق.إ.م.إ. إ: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: 3.....- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،..."

<sup>3</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص 77.

<sup>4</sup>: زودة عمر، "إجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 105.

<sup>5</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 101.

<sup>6</sup>: بن عصمان جمال، "تنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 84.

<sup>7</sup>: فراس كريم شعبان، خير الدين كاظم عبيد، "حجية الحكم المقضي فيه"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 1 - العدد 1، 2009، ص 225.

حائزا لقوة الأمر المقضي به يكون حائزا لحجية الأمر المقضي به أيضا ولكن العكس لا يكون صحيحا<sup>1</sup>.

ومرد علة اشتراط قوة الشيء المقضي فيه في الحكم الأجنبي عموما أو المتعلق بانحلال رابطة الزوجية خصوصا إلى فكرة توفير الاستقرار<sup>2</sup>، إذ لو تم الاكتفاء بالحكم غير النهائي سيكون معرضا للإلغاء أو تعديله عند ممارسة حق الطعن فيه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية<sup>3</sup>، ومادام الأمر كذلك فإنه لا يجوز طلب تنفيذ حكم مازال قابلا للمناقشة الموضوعية وللمراجعة القانونية وإذا حصل وقدم طلب تنفيذه إلى القضاء الجزائري فإن على القاضي الوطني أن يحكم بعدم قبول مثل هذا الطلب لكون الحكم لم يكون حائزا لقوة القضية المقضية أو غير مهور بالصيغة التنفيذية طبقا لقوانين دولة المحكمة التي أصدرته<sup>4</sup>.

أضف على ذلك أن حيازة الحكم الأجنبي على قوة الشيء المقضي فيه دليل على تطهيره من كل عيوب الإجرائية والموضوعية المحتمل أن تشوبه لذلك فهذا الشرط منطقي تقتضيه مبادئ العدالة إذا لا يجوز تنفيذ الحكم لم يصبح بعد حسب بلد صدوره باتا وقابلا للتنفيذ ولهذا لا تقبل تنفيذ الأحكام التالية: (-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، - الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل، - الأحكام القطعية القابلة للطعن بالطرق العادية وغير العادية الأحكام الوقتية لأنها غير قطعية كالحكم بالنفقة الوقتية للمطلقة ومحضونيتها، لأنها أحكام بطبيعتها تتطوي على عنصر الاحتمال، وتمنح الحماية القضائية لمواجهة ظروف وقتية، متى تغيرت أمكن عرض الأمر على القضاء مرة أخرى)<sup>5</sup>، ولكون هذا الشرط من أهم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي ضمن الأراضي التي تخضع إلى سيادة الدولة الجزائرية<sup>6</sup>.

وبخلاف الشرط الأول الخاص برقابة الاختصاص القضائي، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المرة القانون الذي يرجع إليه من أجل الوقوف على مدى توفر الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 605 ق.إم.إ. صراحة

<sup>1</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup>: بن عصمان جمال، " تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup>: جندولي فاطمة زهرة، " انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 180.

<sup>4</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص 77.

<sup>5</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 248، 249.

<sup>6</sup>: سعد عبد العزيز، " أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص 77.

على الرجوع إلى قانون البلد الذي أصدر قضاؤه الحكم<sup>1</sup> وليس بمفهوم القانون الجزائري، أي بمعنى أن يكون الحكم غير قابلاً للطعن فيه بالطريق من طرق الطعن العادية، لأن الحكم القابل للطعن هو حكم غير مكتمل الحجية ومن الأفضل ألا ينفذ في بلد آخر حتى ولو كان نافذاً معجلاً في البلد الذي صدر فيه، إذا قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما ألغى هذا الحكم نتيجة الطعن فيه<sup>2</sup> وغالباً ما يقدم طالب التنفيذ الوثائق المثبتة لحيازة الحكم الدرجة القطعية والنهائية<sup>3</sup>.

وعليه وبناء مما تقدم إذا تحقق القاضي الجزائري من أن الحكم الأجنبي لم يتمتع بحجية القضية المقضية، كأن يكون ما يزال قابلاً للطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن وفقاً لقانون الدولة الذي صدر عن قضائها هذا الحكم الأجنبي، فإن له أن يحكم بعدم قبول دعوى المدعى طالب منح الصيغة التنفيذية وإلزامه بالمصاريف<sup>4</sup>.

في الأخير نشير إلى أن المشرع اللبناني والعراقي والأردني وكذلك الليبي، يتشدد في هذا الشرط من خلال اشتراطه أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً للصفة التنفيذية في البلاد التي صدر فيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: بن عصمان جمال، "محاضرات في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup>: مليجي أحمد، "الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية والكتب الدورية"، ج 01. د.ط، د، دار النشر، د. المكان نشر، د. سنة، ص. ص 479، 480.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص 249.

<sup>4</sup>: سعد عبد العزيز، "إجراءات تبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية"، المرجع السابق، ص 140.

<sup>5</sup>: عبد النور أحمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص 103.

## المبحث الثاني:

### إجراءات البت في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال عقد الزواج

اختلفت تشريعات دول العالم بصدد سبل وإجراءات إكساب الحكم القضائي الأجنبي قوة التنفيذ وذلك بحسب قوانينها الخاصة، ففي بعض الدول لا بد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة لإصدار قرار منها بتنفيذ الحكم الأجنبي أو برفض تنفيذه، وفي دول أخرى دعوى أمام محكمة مختصة لإصدار قرار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل المستند إلى معاهدة أو اتفاقية، وفي دول أخرى ترفع دعوى أمام محكمة مختصة ويقدم الحكم الأجنبي كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به<sup>1</sup>، سبق وأن اشرنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام الأمر بالتنفيذ، ولتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج في الجزائر يتطلب قيام من صدر الحكم لصالحه بالالتجاء إلى القضاء أولاً، ويكون بذلك عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة التي تقتصر مهمتها على مراقبة مدى توافر الشروط السابق بيانها، وتتحصر سلطة القاضي في السماح بتنفيذه أو رفض الأمر بالتنفيذ<sup>2</sup>، وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ (المطلب الأول)، ومضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراءات الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ

يتعين على طالب التنفيذ رفع دعوى أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة، ويستوجب بطبيعة الحال إتباع إجراءات معينة وفق ما نص عليها القانون، بموجب نصوص قانونية أولية، من خلال ذلك يتوجب علينا التطرق الى طبيعة هذه الدعوى والاختصاص القضائي فيها (الفرع الأول)، وإجراءات الفصل فيها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> : غالب علي الداودي، محمد الهداوي حسن، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص213.

<sup>2</sup> : بلمامي عمر، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية"، المرجع السابق، ص113.

### الفرع الأول: طبيعة الدعوى والاختصاص القضائي فيها

لإعطاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا بد من رفع دعوى أمام القضاء الجزائري، من أجل منح أمر بالتنفيذ أوامهاره بالصيغة التنفيذية.

#### أولاً: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ

يترتب عن دعوى الأمر بالتنفيذ إسباغ القوة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية لإمكانية تنفيذه، فتميز بأنها دعوى لا تتعلق بطلب حماية حق أو مركز قانوني معين تم الاعتداد عليه، وإنما تتعلق بطلب السماح للحكم الأجنبي بأن يكون قابلاً للتنفيذ في الجزائر<sup>1</sup>، فموضوع الدعوى هو الحكم الأجنبي ذاته بطلب الأمر بتنفيذه وامهاره بالصيغة التنفيذية، وموضوعها في ذلك ليس الحصول على حكم يفصل في موضوع النزاع كما هو الوضع العادي للدعوى القضائية عموماً، الأمر الذي يجعل الدعوى هنا ذات طبيعة خاصة<sup>2</sup>.

فيما يخص خصوم دعوى الأمر بالتنفيذ هم نفس الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي<sup>3</sup>، وليس هناك ما يمنع من أن يقوم المدعى عليه في الدعوى الأصلية برفع دعوى الأمر بالتنفيذ ما دام له مصلحة في ذلك، ولكن لا يجوز أن ترفع هذه الدعوى إلا على من كان طرفاً في الخصومة الأصلية أي على الأطراف الملزمين بتنفيذ الحكم الأجنبي، أو من حل محلهم في التنفيذ<sup>4</sup>، فتعد دعوى الأمر بالتنفيذ التي يرفعها صاحب المصلحة كأبي دعوى عادية، إذ تشمل خصمين فتوجه ضد الطرف الذي خسر دعواه أمام المحكمة الأجنبية، وفي

<sup>1</sup> : زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية"، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> : سلامة أحمد عبد الكريم، "فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والأسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، مرجع سابق، ص605.

<sup>3</sup> : أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية"، المرجع السابق، ص75.

<sup>4</sup> : عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري"، المرجع السابق، ص196، 197.

حالة عدم وجوده ضد السلطة التي تقوم بوظائف المدعى عليه، باعتبارها طرفاً أصلياً في مسائل الأحوال الشخصية<sup>1</sup> وهي النيابة العامة<sup>2</sup> وفقاً لنص المادة 3 مكرر من ق.أ.ج.<sup>3</sup>

وإذا كان لكل من القاضي والخصوم دور في تحقيق الدعوى، فهذا الدور يظل قائماً في خصوص الإثبات، فالقاضي لا يتعرض لوقائع الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي، وبالتالي فالإثبات لا ينصب على الوقائع القانونية، بل على توافر الشروط اللازمة لتنفيذ هذا الحكم، فيثور التساؤل على من يقع على عاتقه عبء إثبات توافر هذه الشروط؟<sup>4</sup>.

للإجابة عن هذا السؤال فإننا نقدم ثلاثة آراء مختلفة:

الرأي الأول: يذهب إلى إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه، انطلاقاً من أن الحكم الأجنبي يفترض فيه أنه قد جاء محترماً لكل الشروط، ويقع إثبات عكس ذلك على المدعى عليه.

الرأي الثاني: يذهب إلى القول بأن المدعي هو الذي يتعين عليه إثبات توافر الشروط المطلوبة لقبول تنفيذ الحكم الأجنبي، حيث أنه هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم وهو أحسن من يساعد القاضي في إثبات توافر الشروط المستلزمة لتنفيذ الحكم الأجنبي.

الرأي الثالث: يرى أن القاضي هو الذي يتعين عليه البحث في توافر الشروط كون أن هذه الأخيرة تتعلق بالنظام العام، والهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة وتحقيق المصلحة العامة، يتعين على القاضي أن يلعب دوراً إيجابياً حقيقياً للوقوف على توافر الشروط، وله أن يطلب في ذلك مساعدة الخصوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: جندولي فاطمة زهرة، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup>: يراجع الحكم الصادر عن محكمة برج بوعرييج، قسم شؤون الأسرة، تحت رقم 19/00929 فهرس 19/01398 الصادر بتاريخ 19/03/17 فصل هذا الحكم في طلب إضفاء الصيغة التنفيذية لحكم الطلاق الصادر عن محكمة المرافعات الكبرى لديجون، رغم أن الدعوى لا تتضمن سوى المدعى و النيابة العامة، (ملحق رقم 18).

<sup>3</sup>: نصت المادة 3 مكرر من ق.أ.ج على ما يلي: "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون".

<sup>4</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والأسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، المرجع السابق، ص 619. 620.

<sup>5</sup>: زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية"، المرجع السابق، ص 49.

بالنسبة لمسألة جواز تقديم طلبات إضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة مقدمة سواء من المدعى أو المدعى عليه، لأن ذلك من شأنه أن يمس بمضمون ما قضى به الحكم القضائي الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية، وهو أمر لا يجوز في ظل إتباع نظام المراقبة، كأن يطلب المدعى مثلاً زيادة مبلغ التعويض عن الطلاق الذي قضى به الحكم الأجنبي، أما جانب آخر من الفقه فيرى بأنه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي، وتكون هذه الطلبات مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي، حيث أن هذه الطلبات لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية، يمكن أن تكون محل دعوى أصلية يطلب فيها طالب التنفيذ الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي به، ومنحه الصيغة التنفيذية تفادياً لأي نزاع مستقبلي، كما يمكن أن تتخذ شكل دعوى فرعية، ومثالها تقديم الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الرابطة الزوجية أمام القاضي الجزائي لرد دعوى الإهمال العائلي ففي هذه الصورة، يتعين على المحكمة الجنائية وقف الفصل في النزاع إلى غاية الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ، باعتبارها مسألة أولية لازمة يجب الفصل فيها حتى تتمكن المحكمة من الفصل في المسألة الأصلية "الإهمال العائلي"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الجهة القضائية المختصة

نصت المادة 607 من ق.أ.م.إ على أن: "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

ويفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي من قبل القسم المختص في المحكمة بالنظر إلى طبيعة هذا الحكم، فالمادة لم تورد سوى عبارة "...أمام محكمة مقر المجلس..." دون تحديد

<sup>1</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 107-108.

<sup>2</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 166.

القسم المختص، إلا أن المنطق يقضي أن يكون الاختصاص لقسم معين حسب طبيعة الحكم الأجنبي<sup>1</sup>، فيتعين على طالب التنفيذ المتحصل على الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القسم المختص المماثل للقسم الذي أصدر الحكم الأجنبي أي قسم شؤون الأسرة والمتواجدة بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

وينعقد الاختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس بغض النظر عن درجة الهيئة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم موضوع الطلب سواء كانت محكمة أو مجلسا قضائيا أو محكمة قانون أعلى هيئة قضائية في البلد الأجنبي<sup>2</sup>، وفي حالة ما إذا تم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام محكمة غير محكمة مقر المجلس المختصة بالفصل فيها فإنه يقضي في الطلب بعدم الاختصاص.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على اختصاص محكمة مقر المجلس في الفصل في دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي والذي كان منصوصا عليه في المادة 8 فقرة أخيرة من ق.إ.م السابق<sup>3</sup>، ونلاحظ أنه استحدث من خلال نص المادة 607 من ق.إ.م الذي حدد الاختصاص الإقليمي في دعوى الأمر بالتنفيذ حيث ينعقد لمحكمة موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ<sup>4</sup>، علما أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ويجب إثارته قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حق التمسك به طبقا للمادة 46 من ق.إ.م<sup>5</sup>.

أما في القانون المقارن فنجد المشرع المصري ينص في المادة 227 من قانون المرافعات على أن طلب الأمر بالتنفيذ يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها، وهذا يلاحظ أن المشرع المصري قد خالف بذلك القواعد العامة للاختصاص المحلي إذ نص على

<sup>1</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> نصت المادة 8 فقرة أخيرة من ق.إ.م على أنه "ويؤول الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، في المواد التالية: تنفيذ الحكم الأجنبي...".

<sup>4</sup> غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع نفسه، ص 73.

<sup>5</sup> بن سعيد عمر، "طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص 156.



اختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها حتى لو كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في مصر<sup>1</sup>، وأما في دولة الكويت فوفقاً للمادة 199 فإنه يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

كما أن هناك تساؤلاً يثار بشأن إمكانية طلب هذا الأمر بمقتضى طلب عارض أثناء خصومة أخرى منظورة أمام القضاء، فبالنسبة لفقهاء الفرنسي فهولاً يرى مانعا من اتخاذ هذا الطريق ولكن بشرط أن يكون أمام محكمة أول درجة احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين ويكون الطلب الأصلي مطروحاً أمام المحكمة المختصة بنظر الأمر بالتنفيذ وأن يكون هناك ارتباط بين الطلب الأصلي والعارض<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

بادئ ذي بدء إن إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ، ويمكن ذلك فيكون الأمر بالتنفيذ يتطلب تدخل السلطات العامة لتنفيذ هذا الحكم جبراً<sup>3</sup>، عملاً بالمادة 21 مكرر<sup>4</sup> من ق.م.ج: "يسري على القواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، كما نصت على هذا الأمر المادة 39 ف02 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي وبناء على ذلك، فإنه لا ينفذ الحكم الأجنبي الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين بصورة آلية، بل لابد من صدور الأمر بتنفيذه إما كلياً أو جزئياً، وهوما لا يتحقق إلا من خلال تقديم طلب الأمر بالتنفيذ<sup>5</sup>.

فالمشرع الجزائري لم يتناول كيفية مباشرة الدعوى حيث أنه لم يخصها بإجراءات معينة على غرار بعض التشريعات العربية، حيث تنص المادة 297 من قانون المرافعات المصري على أن "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك

<sup>1</sup> بولعراس عبدو، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup>مصا بيبس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> : عليوة عالية، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر"، مرجع سابق، ص411.

<sup>4</sup>: بلمامي عمر، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية"، مرجع سابق، ص112.

<sup>5</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص165.

بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، والمادة 24 من القانون الدولي الخاص الكويتي التي تنص على أن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الكويت وفقا للشروط وطبقا للإجراءات المقررة في المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية" والمادة 252 من قانون البحرين التي تنص على أنه: "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بعد أداء الرسوم المقررة"<sup>1</sup>، كما بين المشرع العراقي ذلك في المادة 03 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية<sup>2</sup>.

فدعوى تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية ضمن الأراضي الجزائرية هي في الأصل دعوى عادية تطبق عليها إجراءات رفع الدعاوي المدنية العادية<sup>3</sup>، وتكون بموجب طلب محرر في شكل عريضة افتتاحية مؤرخة وموقعة يتم تسجيلها لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة وتشمل على بيانات قانونية محددة توقيع العريضة وتاريخها كهوية المدعي والمدعى عليه وعلى عنوان الطرفين وعلى موجز للوقائع ملخص الحكم المراد تنفيذه والطلبات<sup>4</sup> وذلك مع مراعاة دفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيل الدعاوى، ويتم تبليغ المدعى عليه بنسخة من العريضة وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المحددة كل ذلك وفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>5</sup>.

إن إجراءات التنفيذ لا يمكن أن تتم إلا إذا تم تكوين ملف يحتوي على السندات والوثائق اللازمة الخاصة بطلب الأمر بالتنفيذ، يتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة<sup>6</sup>.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة صريحة الوثائق الواجب تقديمها من طرف طالب تنفيذ الحكم الأجنبي أثناء رفعه لدعوى الأمر بالتنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الاتفاقي، أي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم

<sup>1</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup>: غالب علي الهداوي، الهداوي محمد حسن، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص 274.

<sup>3</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، المرجع السابق، ص. ص 81، 82.

<sup>4</sup>: راجع المادة 14 وما بعدها من ق.إ.م.إ.

<sup>5</sup>: راجع المادة 18 وما بعدها من ق.إ.م.إ.

<sup>6</sup>: عبد النور احمد، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، ص 109.

تحديد تلك الوثائق، وفي هذا نجد أن المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية<sup>1</sup> أوجبت إرفاق الطلب بالمستندات التالية:

- 1- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها، مذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف الدولة التي أصدرته.
- 2- أصل عقد الإعلان للحكم أوكل عقد يحل محل هذا الإعلان (محضر تبليغ الحكم)، مما يؤكد أن المحكوم ضده قد بلغ تبليغا صحيحا وأتيحت له فرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعن.
- 3- شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف ولا طعن بالنقض، بمعنى أن يكون الحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.
- 4- نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة<sup>2</sup>. ففي قرار صادر بتاريخ 2009/06/17 من المحكمة العليا: جاء فيه "تتأكد الجهة القضائية، وجوبا قبل امهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي"<sup>3</sup>. إن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى أجمعت على ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق المذكورة أعلاه<sup>4</sup>، غير أن هناك اختلاف بين المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق هي التي يستند إليها القاضي لممارسة رقابته على الحكم الأجنبي بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة لتنفيذه في الجزائر، كما يجب أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية، وهذا ما تضمنته الاتفاقيات

<sup>1</sup>: أشارت إليه: جندولي فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص167.

<sup>2</sup> حمة مرامرية، (ورقة ملتمى بعنوان: الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، مرجع سابق، ص423.

<sup>3</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 482270 الصادر بتاريخ 2009/06/17، العدد 02، 2010، ص141. أنظر: (ملحق رقم14).

<sup>4</sup>: المادة 34 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (ملحق رقم 8)، المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المصرية (ملحق رقم 07)، المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية (ملحق رقم 05).

<sup>5</sup>: الهداوي حسن، "القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص285.

المبرمة مع دول غير عربية، كما أن المادة 08 من ق.ا.م ا نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أنه: "... يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ، تحت طائلة عدم القبول..."<sup>1</sup>.

ومما دعمت هذا المحكمة العليا في قرار صادر لها عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2 جوان 1992 انه: " من المبادئ العامة المقررة قانونا انه يجب تقديم كل وثائق الدعوى باللغة الوطنية أو مترجمة إليها"<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الوثيقة غير المترجمة هي التي لا تقبل وليس عدم قبول الطلب أو الدعوى بل هذه الأخيرة تبقى قائمة<sup>3</sup>، كما نشير أن الهدف من هذا هو تمكين القاضي من فهم محتوى الوثائق والحكم محل التنفيذ الذي تبناه المشرع الجزائري وضمنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن رفع دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج إذا تم رفعها بإجراءات مخالفة لإجراءات رفع الدعوى العادية سيعرض دعوى طلب تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها<sup>4</sup>.

من الثابت عمليا أنه بعد أن يتأكد القاضي الموكول إليه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج بصحة الإجراءات وذلك بعد أن ينتهي من فحص عريضة افتتاح دعوى الأمر بالتنفيذ والتحقق من وجود مرفقاتها، وأن يتحقق من محتوى الحكم ويتأكد من قابليته للتنفيذ ومن توفر شروط تنفيذه المشار إليها سابقا في نصوص القانون الوطني أوفي نصوص الاتفاقيات الثنائية والدولية الذي ينتهي فيها القاضي الجزائري إلى إصدار حكم عادلا وسليما ومسببا تسببا كافيا يعصمه من الإلغاء أو البطلان كلما وقع الطعن باستئنافه أو بنقضه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>: غربي حورية، " تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 84513، المؤرخ في 1992/06/02، سبقت الإشارة إليه.

<sup>3</sup>: غربي حورية، " تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع نفسه، ص76.

<sup>4</sup>: سعد عبد العزيز، "أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية"، مرجع سابق، ص84.

<sup>5</sup>: سعد عبد العزيز، "إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، مرجع سابق، ص147.

إن تسبب الأحكام القضائية بصفة عامة يعد إجراءً وجوبي، وهو ضماناً لحقوق الدفاع ولمراقبة الجهات القضائية الأعلى، وينصرف التسبب إلى ذكر المبررات والحجج التي أدت إلى قبول أو رفض الدعوى والإجابة على كل الطلبات والفروع واحترام مبادئ الحياد وعدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

وعليه يجب أن تكون الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني مسببة ومعللة وينطق بها في جلسة علنية طبقاً لما جاء في المادة 11 من ق.إم.إ، والمادة 144 من دستور 1996، فالحكم الذي يصدر بشأن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لا يجوز أن يشكل استثناء لما سبق<sup>1</sup>. من حيث صياغة حيثيات الحكم ولا يخالف النظام العام والآداب العامة، هذا بعد عرض حيثيات الحكم ينتقل القاضي إلى عرض ما توصل إليه ومنطوقه أنه يشير في حيثيات الحكم:

أن موضوع النزاع يتمحور حول إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم أجنبي، وصدوره عن جهة قضائية مختصة، قضت بالطلاق بين الطرفين وأنه حكم مهور بالصيغة التنفيذية بذات المحكمة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه ضمن منطوقه<sup>2</sup>، إذا رأى القاضي أن الطلب غير مؤسس فإنه يتصدى برفض الطلب، أما إذا تحقق من توفر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فإنه سيصدر أمراً بتنفيذه.

ويخضع هذا الحكم لطرق الطعن العادية وغير العادية المقررة بالنسبة للأحكام الوطنية لأن دعوى طلب الصيغة التنفيذية أصلية ومستقلة<sup>3</sup>، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>، والقانون حدد آجال للطعن وهومن النظام العام، والقاعدة العامة في الأحكام أنها تصدر ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، ويجب على المدعى أن يقوم بالتبليغ الرسمي للحكم الصادر له، وبعد فوات ميعاد الطعن يحصل على الشهادة بعدم الطعن بالمعارضة، وشهادة أخرى بعدم الطعن بالاستئناف، ويتقدم بعدئذ المدعى إلى رئيس أمناء الضبط مصحوباً بمحضر التبليغ الرسمي وشهادة عدم المعارضة والاستئناف،

<sup>1</sup>: سعد عبد العزيز، "إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، المرجع السابق، ص. ص 147.148.

<sup>2</sup>: يراجع الحكم الصادر بتاريخ 20 / 09 / 2017 عن محكمة برج بوعرييج قسم شؤون الأسرة، رقم 17/02592 فهرس رقم 17/03789، أنظر: (ملحق رقم 19).

<sup>3</sup>: قريشي رزيقة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص 745.

<sup>4</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، مرجع سابق، ص 255.

فيمنح للحكم الصادر الصيغة التنفيذية، وبذلك يحصل على السند التنفيذي بمقتضاه يستطيع حقه في التنفيذ الجبري<sup>1</sup>، على أن توضع صيغة التنفيذ بذيل صورة السند التنفيذي الأصلية التي تسلم إلى صاحب الحق على طلبه، وتسمى النسخة التنفيذية<sup>2</sup>.

إن دعوى الأمر بالتنفيذ تسقط بالتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ نشوء الحق في رفعها، وتقطع هذه المدة برفع الدعوى ولوأمام جهة قضائية غير مختصة، لكن بعد حصول الأمر بالتنفيذ فإن الحق في التنفيذ هو الذي يسقط بالتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ صدور هذا الأمر طبقاً للمادة 630 من ق.ق.إم.إ<sup>3</sup>.

وفي الأخير فإن إجراءات رفع الدعوى والجهة المختصة وإجراءات التكاليف بالحضور وكذا المواعيد وطرق الطعن تخضع كلها لقانون دولة التنفيذ لا لقانون الدولة المصدرة للحكم الأجنبي<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ

إن المجرى الطبيعي لكل خصومة ترفع إلى القضاء هو أن تنتهي بحكم يصدر في موضوعها، ولا تخرج دعوى الأمر بالتنفيذ عن هذا الأصل<sup>5</sup>، غير أن هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها ينصرف إلى الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ذلك أن الحكم الأجنبي هنا بصفة عامة والمتعلق بإنهاء عقد الزواج بصفة خاصة تترتب عليه آثار من غير المعقول عدم الاعتراف بها في دولة غير تلك التي صدر فيها، خاصة وأن حالة الشخص واحدة، وهي ترتبط به وجوداً وعدمًا، بحيث تهدف إلى تحديد الوضعية العائلية للفرد، وبيان ما إذا كان متزوج، مطلق، أرمل<sup>6</sup>، فمضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يمكن إلا أن يأخذ إحدى

<sup>1</sup>: زودة عمر، " إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص116.

<sup>2</sup>: عمارة بلغيث " أحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص84.

<sup>3</sup>: زرقون نور الدين، " تنفيذ السندات الأجنبية"، مرجع سابق، ص56.

<sup>4</sup>: ولد الشيخ شريفة " تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص312.

<sup>5</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والأسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، مرجع سابق، ص727.

<sup>6</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص193.

الحالتين: حالة منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي نتناوله في (الفرع الأول) ، والحالة الثانية رفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالة منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي

إذا رفعت دعوى الأمر بالتنفيذ وفق الإجراءات المطلوبة لذلك، وتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي فيؤدي قبولها شكلا وموضوعا إلى إمهارة الحكم الأجنبي الذي قضى بالطلاق بالصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية.

إن المقصود بمنح الأمر بالتنفيذ للإجراء القضائي الذي يعطي الأحكام الأجنبية بصفة عامة والمتعلقة بانحلال عقد الزواج بصفة خاصة القوة التنفيذية في الجمهورية الجزائرية<sup>1</sup> عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة جزائرية يقضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وبالتالي تنفيذه كما لو كان حكما جزائريا<sup>2</sup>، هذا ما يترتب عنه استرجاع الحكم الأجنبي لقوته التنفيذية التي فقدتها بمجرد دخوله الإقليم الجزائري.

نشير إلى بعض المسائل المهمة التي تثير إشكالات معينة: يثار التساؤل حول طبيعة الحكم الذي سينفذ، فإذا صدر حكم من الجهات القضائية الوطنية بتنفيذ حكم صادر من جهات قضائية أجنبية، ما هو الحكم الذي سينفذ على أرض الواقع؟ هل هو الحكم القضائي الوطني؟ أم هو الحكم القضائي الأجنبي؟ وهي مسألة فقهية جدلية، كان الفقه الإيطالي سابقا لعلاجها، وقد انقسم الفقه إلى رأيين: رأي يرى بانطباق الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني ويقرر تنفيذ الحكم الوطني وهي ما تسمى بنظرية الاندماج المادي، ورأي آخر ذهب إلى القول بأن العبرة تكون للحكم القضائي الأجنبي الذي يظل محتفظا بشكله وهو مذهب الاندماج الشكلي، في حين أقرت المادة 797 من قانون المرافعات الإيطالي تنفيذ كلا الحكمين معا ومنه يجب إعلان هذين الحكمين سويا ليقوم التنفيذ الجبري<sup>3</sup>.

إن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لا يخلع عنه صفته الأجنبية، ما هو إلا تأشيرة سريان الحكم الأجنبي والاعتراف به في النظام القانوني الوطني<sup>4</sup>، فليس من الدقيق القول بان

<sup>1</sup>: حمدي باشا عمر، "طرق التنفيذ وفق القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص 26.

<sup>2</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup>: مخلوف هشام، "اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 48.

<sup>4</sup>: بن سعيد عمر، "طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص 154.

الحكم الأجنبي يتجنس بالصفة الوطنية ويصبح بعد الأمر بتنفيذه حكماً وطنياً، فاحتفاظ الحكم الأجنبي بصفته هذه فإذا أمر بتنفيذه فهو الذي يصبح واجب التنفيذ إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية وليس الحكم الوطني بأمر التنفيذ<sup>1</sup>.

غير أنه تجدر الإشارة، أنه إذا كان القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ لا يستطيع تعديل بالزيادة أو النقصان في مضمون الحكم الأجنبي، فإنه يجوز له مع ذلك أن يمنح الأمر بالتنفيذ لجزء معين من الحكم إذا توافرت في هذا الجزء دون غيره الشروط الأساسية المطلوبة لاستصدار الصيغة التنفيذية، بشرط أن يكون قابل للانفصال عن باقي أجزاء الحكم الأخرى ولا يؤثر عليها<sup>2</sup>، الحل الذي يجري عليه القضاء الفرنسي لهذا منح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي أجنبي متعلق بالطلاق مستثنياً الجزء المتعلق برعاية الأطفال الصادر في 30/01/1979<sup>3</sup>، وفي مصر يمكن التصور مثل هذا الحل، لاسيما بخصوص أعمال الدفع بالنظام العام عندما يصطدم بعض ما قضى به الحكم الأجنبي مع اعتبارات النظام العام، ويرفض الأمر بتنفيذ ذلك الذي يتحقق فيه التعارض مع النظام العام من أجزاء الحكم الأجنبي وهو أمر تقره مختلف التشريعات من بينها تركيا وبلجيكا ونصت المادة 2/176 من القانون الدولي الخاص الروماني على أنه "في الحالة التي يحتوي فيها الحكم الأجنبي حلولاً لعدد من الطلبات التي يمكن الفصل بينها، فيمكن الأمر بتنفيذ كل منها استقلالاً"<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري استلزم توافر الشروط المقررة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليرتب الحكم أثره، سواء ذلك المتعلق بحجية القضية المقضية أو القوة التنفيذية<sup>5</sup>.

### أولاً: القوة التنفيذية

<sup>1</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، " فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والأسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية، المرجع السابق، ص 729.

<sup>2</sup>: بلمامي عمر " تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية"، مرجع سابق، ص 113.

<sup>3</sup>: مخلوف هشام، "اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup>: سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص. ص 735، 736.

<sup>5</sup>جنودلي فاطمة زهر، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 206.



إذا تحقق القاضي الجزائري المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج من أن هذا الأخير قد توافرت فيه الشروط المذكورة آنفا كان له إن يأمر بتنفيذه، فحكم الأمر بالتنفيذ لا يحل محل الحكم الأجنبي، ومتى أصبح هذا الأخير نهائياً كانت له القوة التنفيذية وهي الغاية من شموله بأمر التنفيذ<sup>1</sup>.

والمقصود بالقوة التنفيذية أي الأثر الذي يسمح من خلاله بتنفيذ الحكم الأجنبي سواء على الأموال أو على الأشخاص من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ، ولو باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء<sup>2</sup>، وهذه القوة لا توضع موضع الأعمال الفعلي إلا إذا تم إظهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية<sup>3</sup>، فيصبح صالحاً للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية وفقاً للمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيجب التفرقة هنا بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وإظهاره بالصيغة التنفيذية، فالأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ، وأما وضع الصيغة التنفيذية<sup>4</sup> فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ، ولا يجوز التنفيذ إلا بموجبها<sup>5</sup>، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها دعوى الأمر بالتنفيذ<sup>6</sup>،

<sup>1</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> Hugues Fulchiron, CyeilNourssat, Edouard Trappez, Op.cit. p195

<sup>3</sup>: عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 197.

<sup>4</sup>: المادة 601 من ق.إ.م. إ على: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي مهور بالصيغة التنفيذية الآتية:" انظر الى الصيغة التنفيذية صادرة عن محكمة برج بوعريش بتاريخ 2019/03/17 (ملحق رقم 20).

تتص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الصيغة التنفيذية كالاتي: فان الجمهورية الفرنسية تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، وعلى كل النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء على ذلك وقع هذا الحكم. يراجع (ملحق رقم 21).

<sup>5</sup>: مروك نصر الدين، "طرق التنفيذ في المواد المدنية"، المرجع السابق، ص 105.

<sup>6</sup>: سلامة احمد عبد الكريم، "فقهاء المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والأسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي والبيروتي، واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجامعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية الأجنبية"، المرجع السابق، ص 731.

ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقا لمنطوق الحكم الأجنبي، توجب محكمة النقض الفرنسية أن يبين طالب الأمر بالتنفيذ في طلباته الختامية محتويات هذا المنطوق<sup>1</sup>.

والقوة التنفيذية تلحق بالحكم الأجنبي من وقت صدور الأمر بالتنفيذ، لأن أثر هذا الأمر بالنسبة لتلك القوة هو أثر منشئ وشأن هذه القوة هي ذات القوة التي يتمتع بها أي حكم وطني<sup>2</sup>، وهذا يجب عدم الخلط بين الأثر المنشئ لحكم الأمر بالتنفيذ من حيث القوة التنفيذية، والذي مقتضاه عدم الاحتجاج بالحكم القضائي الأجنبي قبل صدور هذا الأمر وبين تحديد الوقت الذي تقرر فيه حقوق الخصوم من حيث الموضوع، وعلى ذلك تصح المطالبة بعد الأمر بالتنفيذ بما استحق من نفقة عن مدة سابقة على صدور الحكم لولم يحصل الوفاء بها<sup>3</sup>.

### ثانيا: حجية القضية المقضية

على مستوى الأفكار القانونية من الجائز التفرقة بين حجية القضية المقضية التي يبين شروطها وآثارها النظام السائد في القانون الأجنبي، وبين مسألة القوة التنفيذية للحكم المستمدة من الامهار بالصيغة التنفيذية<sup>4</sup>، التي تعتبر كوسيلة لنفاد الحكم الأجنبي على المستوى الوطني.

وعليه بالرغم من الفرق بين حجية الحكم الأجنبي والقوة التنفيذية الممنوحة له في الجزائر بموجب حكم الصيغة التنفيذية، لكن لا يجوز الاعتداد به قانونا منفصلا عنها بالرغم من كون حكم الصيغة التنفيذية كاشفا للآثار المترتبة عن الحكم الأجنبي منذ صدوره<sup>5</sup>.

والمقصود بحجية القضية المقضية أو ما يسمى بحجية الأمر المقضي فيه هي ثبوت الحجية للحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية الوطنية فيما فصل فيه من حقوق، وتنصرف هذه الحجية إلى منطوق الحكم دون أسبابه، وفيما تتعلق بنسبية الحجية فإنها تقتصر على أطراف النزاع في دعوى الأمر بالتنفيذ ما دام الحكم الصادر فيها هو الذي يولد هذه الحجية،

<sup>1</sup>: مصا بيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup>: مصا بيس شهرزاد، المرجع نفسه، ص70.

<sup>3</sup>: حسناوي سامي، "تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مرجع سابق، ص. ص 123.124.

<sup>4</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا"، المرجع السابق، ص256.

<sup>5</sup>: زروتي الطيب، المرجع نفس، ص 257.

كذلك أن هذه الحجية توجد من الوقت الذي صدر الحكم بالأمر بتنفيذه وليس من وقت صدوره من المحكمة الأجنبية لأن الأول منشئ وليس مقرراً<sup>1</sup>.

فتعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مؤداها أن هذا الحكم صدر صحيحاً فهو حجة في ما قضى به<sup>2</sup>، وجدير بالذكر أن هناك فارق بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي فيه، فالحجية تثبت للحكم القطعي بمجرد صدوره سواء كان قابلاً للطعن فيه أم لم يكن وأياً كان طريق الطعن الجائز فيه، أما قوة الأمر المقضي فيه فهي وصف لا يلحق إلا الأحكام غير القابلة للطعن فيها بالطرق العادية<sup>3</sup>.

لم يتعرض القانون الجزائري والقانون الاتفاقي لمسألة حجية الأحكام الأجنبية في الجزائر فقط استلزماً استيفاء الحكم الأجنبي كافة الشروط لمنحه الصيغة التنفيذية حتى يكتسب قوة التنفيذ حيث لا يجوز تنفيذه تلقائياً، تصداً فقط لأثر القوة التنفيذية للحكم الأجنبي.

بالرغم من غياب نص على هذا الأثر إلا أن المحكمة العليا جاءت في قرار لها صادر بتاريخ 2011/07/14<sup>4</sup> جاء في: "أن استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه، خرق للسيادة الوطنية".

ذلك أن التسليم بحجية الحكم القضائي الأجنبي مجرداً عن الأمر بالتنفيذ وبشكل تلقائي يعد خرقاً للسيادة الوطنية، هو اعتراف بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى وهو لا يجوز<sup>5</sup> وتعد قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به وجهان لمسألة واحدة هي تنفيذ الحكم، فإذا كانت قوة التنفيذ تستعمل ليصل صاحب الحق إلى حقه جبراً، فإن الحجية حين يتمسك بها تؤدي إلى إقرار الحق<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>: جارو نعيمة "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق، ص139.

<sup>2</sup>: مخلوف هشام، "اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup>: حسناوي سامي، "تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص124.

<sup>4</sup>: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 655755 الصادر بتاريخ 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة2011، ص298.أنظر:(ملحق رقم 16).

<sup>5</sup>: عمارة بلغيث، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، مرجع سابق، ص113.

<sup>6</sup>: جارو نعيمة، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص140.

وعليه فإن حجية الأمر المقضي فيه تثبت للحكم الأجنبي بموجب حكم الصيغة التنفيذية وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/28<sup>1</sup> الذي جاء في مضمونه:

أن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم قضائي أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه، وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون.

وبالرجوع إلى المادة 2/338 من القانون المدني<sup>2</sup> اعتبر المشرع الجزائري الدفع بحجية الأحكام الأجنبية الصادرة عن المحاكم الوطنية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تقررت لصالح الخصوم ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها وإعمال أثرها وهو عدم قبول الدعوى، المبدأ أن الحجية تكون للحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية أي المشمول بأمر بالتنفيذ، وهو الأمر التي تأخذ به غالبية الدول، إلا أن بعض الأنظمة القانونية مثل القانون الألماني الذي يقبل الاعتراف بهذه الحجية بعيدا عن تنفيذه الجبري ولكن بشروط معينة<sup>3</sup>، وقد اختلف في أساس تلك الحجية، تارة باسم الحق المكتسب الواجب احترامه وصيانته ومنه تنفيذه دوليا، وتارة تحت حجية العقد القضائي على اعتبار أن الحكم الأجنبي هو حق ناشئ عن عقد، إلا أن كلا السنتين مردود عليهما، الأول لأن فكرة الحق المكتسب بحد ذاتها تحتاج إلى أساس ترتكز عليه، والآخر أن القاضي يستمد سلطته من القانون لا من العقد وخير دليل حالة كون الحكم صدر غيابيا.

يرفض القانون الفرنسي، الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الشيء المقضي به طالما لم يشمل على الأمر بالتنفيذ، وذلك خلافا لما هو عليه العمل القضائي في فرنسا، إذ اتجه القضاء الفرنسي لكونه يستثنى من ذلك الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية، كأحكام الطلاق فلم يستلزم شمول حكم الطلاق بالأمر بالتنفيذ، إلا إذا تطلب إجراء عمل تنفيذي<sup>4</sup>، وبذلك يكون القضاء الفرنسي قد اعترف لأحكام انحلال الرابطة الزوجية بحجية الشيء المقضي به بعد فحصه من

<sup>1</sup>: قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، م، ملف رقم 254709 صادر بتاريخ 2001/03/28، ص312. أشرت إليه سابقا.

<sup>2</sup>: تنص المادة 2/338 من ق.م على ما يلي: "...ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

<sup>3</sup>: جارو نعيمة، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص140.

<sup>4</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية" المرجع السابق،

حيث الشكل، طبعاً ما لم يكن الهدف منها التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص<sup>1</sup> فالحكم الأجنبي الذي يقضي بتسليم الطفل المحضون أو الذي يقرر النفقة للمطلقة أو محضونيتها يتعين حصوله على الأمر بالتنفيذ<sup>2</sup>.

ويرجع مذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية صدر في 1860/02/27 في قضية Boukley وفيه قضت المحكمة بأن حكم التطلق الصادر في الخارج تكون له في فرنسا حجية الشيء المقضي فيه دون أن يشمل بأمر التنفيذ، وهوذات الأمر الوارد عن محكمة النقض الفرنسية حكماً آخر في 1930/03/3 رسمت فيه حدود هذا الاستثناء حيث قضت بأن: "الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم الصادرة من محكمة أجنبية تولد آثارها في فرنسا دون حاجة للأمر بالتنفيذ إلا إذا كانت تقتضي التنفيذ المادي على الأموال أو الإكراه على الأشخاص"<sup>3</sup>.

وكذلك أخذ بهذا الحل القانون اللبناني في المادة 1020 ف1 من أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على أن: "تنتج الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأهلية وبالأحوال الشخصية والقرارات الأجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي مفاعيلها حكماً في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط ألا يكون موضوع نزاع"<sup>4</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعمل بذلك الاستثناء ولم يميز بين جميع الأحكام الأجنبية مهما كانت طبيعتها، فاشتراط الحصول على الصيغة التنفيذية لكي يحدث الحكم الأجنبي أثره في الجزائر<sup>5</sup> هذا ما ورد من خلال المادة 605 من ق.إ.م.إ.

فالمنشور الوزاري رقم 382 المؤرخ في 15 مارس 1968 الصادر عن وزير العدل، يؤكد أن كلا من حالة الأشخاص وأهليتهم تخضع كغيرها من الأحكام لنظام الأمر بالتنفيذ وفقاً لقانون الحالة المدنية،<sup>6</sup> وبالرجوع إلى الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق

<sup>1</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص200.

<sup>2</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "المرجع نفسه، ص206.

<sup>3</sup>: جازو نعيمة، "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص142.

<sup>4</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص96.

<sup>5</sup>: بلمامي عمر، "أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر"، مرجع سابق، ص61.

<sup>6</sup>: مخلوف هشام، "اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص54.

بالحالة المدنية نجده ينص من خلال مواده من 95 الى المادة 103 على ضرورة إخضاع حالة الأشخاص وأهليتهم لنظام الأمر بالتنفيذ<sup>1</sup>، وأكد أيضا من خلال المادة 108 منه أن هذه الأحكام لا تنفذ تلقائيا في الجزائر إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من محكمة مدينة الجزائر.

على هذا الأساس، فإنه بالرجوع إلى القواعد الاتفاقية، نجد أنها لم يستثن هو الآخر هذه الأحكام من تمتعها بالحجية قبل حصولها على الصيغة التنفيذية<sup>2</sup>، ونخص بالذكر المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المغربية ينص على أن: "الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات، كالتقييد والتسجيل والتصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها نافذة للإجراء في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ" وقد ورد ذات المعنى في المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية التونسية، والمادة 2 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية<sup>3</sup>.

إلا أن بعض الاتفاقيات أوردت استثناء على هذا المبدأ، حيث تعترف بالأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية فيما بين مواطني أحد الأطراف المتعاقد دون أي إجراء مما يعني أن هذه الأحكام تتمتع بحجية الأمر المقضي دون حاجة لاستصدار حكم الصيغة التنفيذية وهذا ربما لحماية رعاياها ويمكن اعتبار هذا امتياز لمواطنيها وهذا ما أوردته في الاتفاقية الجزائرية اليوغسلافية المادة 24 منها والاتفاقية الجزائرية الرومانية في المادة 25 منها<sup>4</sup>.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يحذو حذو هذه التشريعات ونعتقد انه حسنا فعل، لأن تمتع هذه الأحكام بالحجية يعني أنه يمكن التمسك بها لدى الموثق أولدى أي جهة إدارية والتحقق من توافر الشروط المطلوبة فيها قانونا ليس ميسورا ومحل اطمئنان، كما انه تم الاحتجاج بهذا الحكم أمام إحدى الجهات الإدارية لإجراء تصرف معين أمامها من صاحب المصلحة فان هذه الجهة تكون بهذا تتلقى أوامر من القضاء الأجنبي، وعلى هذا فانه من الضروري أن تخضع

<sup>1</sup>: نصت المادة 95 من أمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية "أن كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين ولأجانب صدر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذا حرر طبقا للأوضاع المألوفة في هذا البلد".

<sup>2</sup>: عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 203.

<sup>4</sup>: أشارت إليه: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 97.

كل الأحكام الأجنبية دون استثناء لمراقبة القضاء الجزائري و صدور حكم وطني يقضي بمنحها الصيغة التنفيذية، وبهذا فان هذه الجهات تتلقى أوامر من القضاء الوطني<sup>1</sup>.

فالقانون الجزائري واضح خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية من حيث إلزامية الأمر بالتنفيذ وفقا لبلد التنفيذ حسب ما هو منصوص من خلال المادة 605 من ق.إم.إ.

وبناء على ما تقدم، إذا توافرت الشروط المطلوبة في الحكم الأجنبي أصدر القاضي حكم بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، هذا الحكم الذي يترتب آثارا قانونية على الحكم الأجنبي بعد صيرورته نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به في بلده الأصلي<sup>2</sup>، تتمثل في اكتسابه قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به.

### الفرع الثاني: حالة رفض منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي

في حالة عدم توافر الشروط التي تم ذكرها آنفا في الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الرابطة الزوجية فان القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ والحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه ، فانه لا يجوز إعادة رفع دعوى ثانية لطلب الأمر بالتنفيذ تطبيقا لقاعدة سبق الفصل في القضية وعملا بمبدأ حجية الأحكام القضائية، وفي هذه الحالة فانه بإمكان صاحب المصلحة رفع دعوى جديدة في الموضوع مستقلة<sup>3</sup>، فرفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا يعني تجريد هذا الأخير من كل حجية في الإثبات ، إذ تذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف بقوة هذا الحكم الأجنبي كدليل إثبات واعتباره محررا رسميا ودليلا على ما ورد فيه من وسائل الإثبات ، ويذهب الكثير من الفقه إلى القول باعتبار الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه بالخارج واقعة قانونية يتوجب الاعتراف بها دونما حاجة إلى تدخل القضاء الوطني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: غربي حورية، المرجع السابق، ص97.

<sup>2</sup>: قريشي رزيقة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، مرجع سابق، ص146.

<sup>3</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص73.

<sup>4</sup>: بن عصمان جمال، "تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، المرجع السابق، ص، 91.

## أولاً: رفع دعوى مجددة في الموضوع

إن رفض القاضي منح الصيغة التنفيذية لا يحول دون إقامة دعوى جديدة في الموضوع، فبإمكان صاحب المصلحة رفع دعوى مستقلة يكون لها نفس موضوع الدعوى التي سبق وأن قدمت أمام القضاء الأجنبي على أن تكون المحكمة الجزائرية مختصة بالنظر في هذه الدعوى، ويمكن لهذا الأخير الاستناد إلى نفس الأسباب التي اعتمدها الحكم الأجنبي في صدوره، كما يجوز للمعني تقديم طلبات لم يتقدم بها أمام قاضي الحكم الأجنبي دون اعتبارها طلبات جديدة لأن القاضي في هذه الحالة سوف يعيد النظر في الأساس وكأن المنازعة عرضت لأول مرة<sup>1</sup>، ولا يكون للطرف الآخر أن يدفع فيها بسبق الفصل فيها على أساس اختلاف الدعيين حيث أن سبب الدعوى الجديدة هو المطالبة بالحق أو المركز القانوني الذي قضى به الحكم الأجنبي أما سبب دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي هو الحكم الأجنبي المراد تنفيذه دون التطرق لموضوعه مجدداً<sup>2</sup>، ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى حكماً وطنياً كسائر الأحكام الوطنية التي تصدر عن القضاء الوطني<sup>3</sup>.

يثور التساؤل إذا كان بإمكان المحكوم له رفع دعوى مباشرة أمام المحاكم الوطنية رغم توافر الحكم الأجنبي على الشروط المطلوبة فيه قانوناً لتنفيذه، وهل يمكن له الاستناد عليه في الدعوى؟

أجاز القضاء الفرنسي للمحكوم له بجانب دعوى الأمر بالتنفيذ، أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الفرنسية بما قضى فيه هذا الحكم الذي يمكنه أن يقدمه سنداً في هذه الدعوى على أنه ليست له قوة مطلقة في الإثبات إذ أنه يمكن إثبات عكسه، أما في الجزائر بما أنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانوناً، نرى أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى في الموضوع الذي شمله الحكم الأجنبي واستصدار حكم وطني مباشرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>مصا بيبس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>: مصا بيبس شهرزاد المرجع نفسه، ص 73.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص 255.

<sup>4</sup>: غربي حورية، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر" المرجع السابق، ص. ص، 99، 100.



## ثانيا: الحكم الأجنبي كواقعة قانونية

هناك من يرى إمكانية الأخذ بالحكم الأجنبي الغير متضمن الأمر بالتنفيذ، بما يحتوي عليه من آثار لا يمكن تجاهلها من طرف المحاكم الوطنية أو عدم أخذها بعين الاعتبار، ذلك فان الحكم الأجنبي يصلح لأن يكون "سببا صحيحا" لاتفاقات ومراكز جديدة لاحقة عليه<sup>1</sup>.

يشكل الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال عقد الزواج واقعة، لا بد للقاضي الجزائري أن يأخذ بالحسبان الآثار التي قد تنجم عنه في الخارج ولا يمكن أن يتجاهل الحكم الأجنبي إذا ما تعلق<sup>2</sup> بقضية أخرى خاصة أنه يلعب دور السبب المشروع بالنسبة للأوضاع الجديدة التي نشأت بصورة لاحقة لصدوره<sup>3</sup>، والتي تشكل واقعا يجب بحكم الضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار<sup>4</sup>.

وجدير بالذكر أن الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه في الخارج، أي في الدولة التي صدر عن قضائها، يعد واقعة قانونية، يتعين الاعتراف بها دون حاجة إلى استيفائه الشروط اللازمة لتمتعه بحجية الأمر المقضي به، كما أنه يصلح لأن يكون سببا لقيام دعوى المطالبة بالحضانة أو ممارسة حق الزيارة، أو لانعقاد عقد من خلال الاحتجاج بالحكم كواقعة لإبرام عقد زواج جديد<sup>5</sup>، وهكذا فان الزواج الجديد الذي عقب حكما بالطلاق يعتبر صحيحا حتى ولم يحصل على الصيغة التنفيذية في المحاكم الجزائرية<sup>6</sup>، في هذه الحالة لا تعتبر الصيغة التنفيذية ضرورية لاسيما إذا ترتب على الزواج الجديد آثار قانونية جديدة تتمثل في إنجاب الأولاد لا يمكن اعتبارهم أولاد غير شرعيين، فالحفاظ على المراكز القانونية يقتضي الاعتداء بالحكم الأجنبي كواقع، وعليه أيضا انه بإمكان صاحب المصلحة في أن يحتج بمنطوق الحكم كواقعة، كما بإمكان الغير الاحتجاج بالحالة الواقعية الناجمة عن تنفيذ الحكم في البلد الأجنبي.

<sup>1</sup>: اعراب بلقاسم، «القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية»، مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup>: يعتبر الفقيه "بارتان Bartin" الأول من تطرق إلى هذه المسألة بصدد دراسته لعدد من الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي التي كرست مسألة اعتبارا لحكم الأجنبي كواقعة أشهرها حكم محكمة استئناف "نانسي" الصادر بتاريخ 1921/07/08، رأى "برتان" أن محكمة نانسي أخذت بعين الاعتبار الحكم الأجنبي لا بوصفه حكما بل بوصفه واقعة يراجع:

ولد الشيخ شريفة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي"، المرجع السابق، ص166، 167.

<sup>3</sup>: بولعراس عبدو، "تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص72.

<sup>4</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الأحكام الأجنبية"، المرجع السابق، ص76.

<sup>5</sup>: جندولي فاطمة زهرة، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص195.

<sup>6</sup>: مصابيس شهرزاد، "تنفيذ الاحكام الأجنبية المرجع السابق، ص76.

وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري في حكم غير منشور صادر بتاريخ 1997/12/17 مؤيد بالقرار الصادر 1999/06/08 تتلخص وقائعه فيما يلي: فقد صدر حكم بالطلاق بين جزائريين يقيمان بفرنسا، أسند حضانة الأولاد للأم وألزم الأب بأن يدفع لهم نفقة غذائية شهرية. وبعدها تمكن الأب من استرجاع الأولاد فأدخلهم في مدرسة جزائرية. بناء على ذلك رفع دعوى قضائية أمام القضاء الجزائري مطالباً بالحكم على الأم باسترجاع مبلغ النفقة الذي سحبه من البنك دون وجه حق مادام أن الأولاد عنده، رفض القاضي الجزائري طلب الأب، مؤسسا هذا الرفض على الحكم الأجنبي الصادر في فرنسا الذي أسند الحضانة للأم، واعتبر أن مجرد أخذ الأب للأولاد، لا يسقط الحضانة عن الأم بصفة قانونية، بل كان عليه رفع دعوى إسقاط الحضانة في وقتها<sup>1</sup>، ومن هنا يتبين لنا أن القاضي الجزائري اعتد بالحكم الأجنبي الذي أسند الحضانة للأم كواقعة عند نظره في دعوى أحقية الأم بمبلغ النفقة، دون أن يتم تنفيذ ذلك الحكم في الجزائر.

في الأخير يمكن القول إن القانون الجزائري لم يقن مسألة اعتبار الحكم الأجنبي واقعة قانونية جديدة بالحماية والاعتراف، ذلك عكس المشرع الكويتي الذي فعل ذلك، فنص في مادته 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 1960: "تعتبر كل من الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي وحكم المحكمين الصادرة في بلد أجنبي والسند الرسمي الأجنبي محررا رسميا يتمتع في إثبات الوقائع التي قررها"<sup>2</sup>.

### ثالثا: الحكم الأجنبي كسند للإثبات

يمكن النظر إلى الحكم الأجنبي القاضي بانحلال عقد الزواج المجرد من الأمر بالتنفيذ على انه وثيقة محررة من طرف سلطة عامة أجنبية ، وهوبهذا الوصف يكون له أمام القاضي الوطني قوة الإثبات التي تكون لكل محرر حرر في الخارج ، ويراد بقوة الإثبات التي يتمتع بها الحكم الأجنبي أن يكون دليلا على ما ثبت فيه من وسائل الإثبات كالإقرار واليمين وسماع

<sup>1</sup>: ولد الشيخ شريفة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول المغرب العربي"، مرجع سابق، ص 271.272.

<sup>2</sup>: الهداوي حسن، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص 302.

الشهادة، والانتقال للمعاينة، وأداء الخبرة، وما أثبت به من مضمون الأوراق والسندات وهذه القوة لا تمتد إلى ما استخلصه منها القاضي الذي أصدره، بل يبقى للقاضي الوطني تقدير ما أثبت في الحكم الأجنبي<sup>1</sup> ويمكن للحكم الأجنبي تزويد القاضي الوطني بمعلومات تفيده في القضية المطروحة أمامه، وهكذا بشكل الحكم الأجنبي قبل تنفيذه سندا للإثبات<sup>2</sup>.

وإذا كان الحكم الأجنبي بهذا الوصف يعتبر سنداً، يعد دليلاً مناسباً لتبرير طلب اتخاذ إجراءات مستعجلة أو مؤقتة<sup>3</sup> فإنه يصلح لأن يكون أساساً لدعوى مباشرة فيما إذا فضل المتقاضي نظراً لحالة الاستعجال، رفع دعواه أمام قاضي الأمور المستعجلة عوضاً عن البدء بتحريك دعوى الصيغة التنفيذية التي تكون مطولة بحكم الضرورة، كما أن الحكم الأجنبي النهائي القابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، يصلح لأن يكون ركيزة لدعوى قضائية جديدة ترفع أمام القضاء الجزائري، إذ يمكن للزوجة الجزائرية رفع دعوى التطلق أمام المحاكم الجزائرية استناداً إلى الحكم الجزائري الأجنبي الذي أكد واقعة زنا الزوج، وعلى القاضي الجزائري الاستناد إلى الحكم الجزائري كدليل إثبات للحكم بالتطلق<sup>4</sup>، لتوافر حالة من الحالات النصوص عليها المادة 53 من ق.أ.ج<sup>5</sup>.

وعليه إذا كان الحكم الطلاق الأجنبي غير مستوفي للشروط المطلوبة وفقاً لقواعد التنفيذ الإتفاقي إن وجدت أوقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي يصدر حكم برفض منحه الصيغة التنفيذية.

<sup>1</sup>: أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup>: ولد الشيخ شريفة، "تنفيذ الأحكام الأجنبية في دول الغرب العربي"، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup>: زروتي الطيب، "القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً"، المرجع السابق، ص 257.

<sup>4</sup> جندولي فاطمة زهرة، «انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص»، المرجع السابق، ص 197.

<sup>5</sup> المادة 53 من الأمر 02/05 المتضمن ق.أ.ج، سبقت الإشارة إليها.

## خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل معالجة دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب وسبيل من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر ، فالمرجع الجزائري يمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية فوق الإقليم الوطني بصورة مباشرة ما لم يتحصل طالب التنفيذ الحائز للحكم الأجنبي على أمر من الجهات القضائية الجزائرية المختصة يأذن له بالتنفيذ من أجل اكتساب حقوقه، إذ تعتبر دعوى الأمر بالتنفيذ وسيلة يقوم بها الشخص من أجل استيفاء هذه الحقوق، لكن مباشرة هذه الدعوى ليس بالأمر الهين والعشوائي حيث وضع بشأنها شروط من أجل تنظيم سيرها وعدم إهدار حقوق الأفراد.

وعليه فإن تنفيذ الحكم الأجنبي يجب أن يكون وفقا لشروط تتمثل في: أن يكون صادر عن جهة مختصة وحائز لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه وألا يتعارض مع حكم أجنبي سبق صدوره من جهات قضائية أجنبية وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

كما أن مباشرة دعوى الأمر بالتنفيذ يكون وفق إجراءات لا بد من إتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية إذ ترفع هذه الدعوى طبقا للإجراءات العادية في ق.إم.إ وترفق بالعريضة الوثائق والمستندات الضرورية لدعم الطلب ، على أن يقدم أصول الوثائق وترجمتها الرسمية باللغة العربية، ويقدم هذا الطلب إلى محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه ، ومضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يمكن أن يأخذ إلا إحدى الحالتين: الأولى منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة تترتب مجموعة من الآثار تتمثل في قوة التنفيذ وحجية الشيء المقضي فيه، والحالة الثانية تتمثل في رفض منح الأمر بتنفيذ للحكم الأجنبي في هذه الحالة تترتب عن هذا الحكم الأجنبي آثار منها إمكانية رفع دعوى جديدة في الموضوع ومنها ما يتعلق بصفته واقعة قانونية، وأخرى باعتباره سندا يكون له بهذا الوصف قوة في الإثبات.

خاتمة

من خلال دراستنا لمختلف الجوانب موضوع " تنفيذ أحكام الانحلال الرابطة الزوجية الأجنبية في التشريع الجزائري"، الذي يعد موضوعا حساسا، فقد كان وسبقى موضوع الساعة على مر العصور والأزمان، لارتباطه بأصول الكيان الأسري المكون للمجتمع، ولذا فهومن الدراسات الشيقة والتقنية التي تظل بحاجة لقراءة مستفيضة واسعة في الفكر، لملاحظة الأصول التشريعية الخاصة به، ولدراسة أبعاده التي تختلف من دولة لأخرى، بل وتختلف داخل ذات الدولة من زمن لآخر تماشيا مع التطورات المتعددة في مجالات الحياة المختلفة.

فقد اتضح لنا أن عدم السماح بتنفيذ أحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية سيؤدي إلى جعل دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص، وخصوصا ما يتعلق الأمر بتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مجرد دراسة نظرية لا وجود لها في الواقع العملي، فلا فائدة مرجوة من إعمال قواعد تنازع القوانين إذا لم يتم تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، وعليه يجب العمل على ضمان تنفيذه حتى لا يعود بالسلب على مصالح وحاجيات الأزواج في حالتهم الشخصية.

وقد خلصنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية:

\* أن جل التشريعات تعتق مبدأ واحد مفاده أن القرارات الأجنبية التي يجوز تنفيذها على أقاليمها الوطنية هي الأحكام القضائية الأجنبية بالمعنى الدقيق للكلمة، ولم يوجد ما يشير إلى إمكان الأمر بالتنفيذ للقرارات الصادرة من هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي.

\* تميز طبيعة القضايا الأسرية في مجتمعنا الجزائري يفرض ويستلزم علينا معالجة خاصة والتعامل معها بحذر وذلك للمرجعية الشرعية لقانون الأسرة، بالإضافة إلى حساسية قضايا شؤون الأسرة خاصة منها قضايا انحلال الرابطة الزوجية لتنفيذ أحكامها الأجنبية، يبررها مبدأ العدالة والإنصاف، يقتضي الاعتراف بحقوق الأفراد سواء كانوا وطنين أو أجانب ما دامت حقوقهم نشأت صحيحة، كما أنها في الأصل مرعية في معاملات دولة الإسلام.

\* لتنفيذ حكم فك الرابطة الزوجية الصادر من محكمة أجنبية على تراب الوطني الجزائري لابد من توافر نوعان من الشروط لإمكانية تنفيذه منها ما يهدف إلى المحافظة على السيادة الدولة، كعدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من محاكم دولة التنفيذ، ومنها ما يهدف إلى مراقبة الحكم الأجنبي، كصدوره من محكمة مختصة ومراعاة الإجراءات اللازمة عند إصداره.

\* ولتحقق من هذه شروط يوجد نظامين لتنفيذ الأحكام الأجنبية، الأول عن طريق رفع الدعوى جديدة وهوالسائد في نظام الانجلوأمريكي، والثاني عن طريق الحصول على الأمر بالتنفيذ الحكم الأجنبي وهو المعتمد في فرنسا والجزائر، وفي كالتا الحالتين يجب رفع الدعوى ففي الجزائر لا يمكن تنفيذها تلقائيا إذا لابد من توافرها على الشروط المطلوبة فيها حتى تكون قابلة للتنفيذ ، حيث لا توجد دولة تعامل الأحكام الأجنبية نفس معاملة الأحكام الوطنية، فهي لا تقبل التنفيذ مباشرة بل لابد من مرورها على قاضي الوطني لاستصدار حكم يقضي بتنفيذها على أرض الوطن، فقد روعي في تنفيذها التنسيق بين مقتضيات المصالح الوطنية والعلاقات الدولية الخاصة، ولكن في نفس الوقت تختلف اختلافا كبيرا بشأن تحديد مدى القيمة المعترف بها للحكم الأجنبي.

\* الموضوع في حد ذاته يحتوي على قدر كبير من الدقة والخطورة لمساسه بسيادة الدولة من ناحية، وحقوق الأفراد على المستوى الدولي من ناحية أخرى، ونظرا لعدم وجود سلطة عليا كفيلة بوضع قواعد عالمية تلزم كافة الدول في هذا المجال ولتفادي هذي الصعوبات لجأت الدول ومن بينها الجزائر إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة بتنظيم الأحكام الأجنبية تقيد أطرافها بحلول موحدة، عملا على احتواء النقائص والعقبات.

\* أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري بخصوص مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فنجدته تكفل بهذا الموضوع عند سنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأفرد له 4 مواد كاملة (من 605 إلى 608 ) وبعدها كان منظما بموجب نص واحد في ظل القانون القديم وذلك في المادة 325 منه، حيث أصبح تنظيم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مستوى

المعايير الدولية وينسجم مع أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول في هذا الشأن، ولقد كانت هذه الأخيرة هي الأولى التي تطرقت لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر.

\* حيث أنه خطى المشرع الجزائري خطوات جديدة في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنها تبقى خطوات قاصرة وناقصة، إذ لم يتطرق إلى تنظيم كافة النقاط القانونية وهو ما يؤكد عجز التشريع الوضعي عن إيجاد الحلول الحاسمة للوضعيات المطروحة وعلاج المشكلات المختلفة.

\* وما لاحظناه أثناء إعداد هذا البحث، نقص وعجز المنظومة التشريعية عن توفير الحلول الفعالة لمشكلات انحلال الرابطة الزوجية في مجال القانون الدولي الخاص بصفة عامة، وفي مجال تنفيذها بصفة خاصة، من خلال الغموض الذي يشوب عدة نصوص القانونية في عدة مسائل أبرزها، مسألة تنازع القوانين وقواعد إسناد في مجال انحلال الرابطة الزوجية فعلى الرغم من التعديلات التي أوردها على القانون المدني، إلا أنه لم يأخذ بالآراء الفقهية الرائدة في هذا المجال، وأكثر من ذلك مسألة تحديد القانون الذي يتوجب الرجوع إليه عند مراقبة الاختصاص القضائي، فلم يكلف نفسه عناء إيجاد نصوص قانونية تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في نزاعات انحلال الرابطة الزوجية، وهو ما استوجب تمديد العمل بالنصوص الداخلية، والاعتماد على بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا المجال، رغم الطابع المعقد لهذه المسألة لارتباطها بالسيادة وبالنفاد الدولي للحكم الصادر عن القضاء الوطن، وهذه الوضعية قد تفتح مجددا السبيل نحو تضارب الحلول أمام المحاكم الجزائرية في هذا المجال.

ومن خلال دراستنا لموضوع " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بانحلال عقد الزواج في الجزائر "، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، نتقدم بالاقترحات التالية على أمل أن تحظى بالتجسيد من المشرع الجزائري، والتدخل لسد النقص من خلال الأخذ بعين الاعتبار انتقادات من سبقونا في هذا الطرح في المجالين التشريعي والقضائي.



- إن هاته الأحكام الأجنبية سواء كان حكم قضائي، عقد توثيقي كلها مسائل ستكون موضوع إشكالية كبيرة لو لم تعدل فيها الاتفاقيات الجزائرية المبرمة في مجال التنفيذ الأحكام الأجنبية المزدوجة والجماعية وذلك بتعزيزها وتفعيلها بشكل جدي وحازم، أوبالأحرى لما لا نحاول إيجاد اتفاقية متعددة الأطراف مثل اتفاقية نيويورك سنة 1958 التي حاولت إيجاد إجراءات شاملة وكافية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
- اتصاف العلاقات القانونية بالدولية لوجود عنصر أجنبي فيها، يستوجب تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما استوجب من المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الأخرى تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون خاص بالتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، مثل التشريع العراقي، ببيان المقصود بالحكم الأجنبي، وبيان الجهة المختصة للنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ.
- تعديل المواد المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية، سيما المادة 605 من ق.إم.إ، في فقرتها الأولى بتحديد القانون الواجب الرجوع إليه لمراقبة الاختصاص القضائي، وفقرتها الثالثة الشرط المتعلق بعدم تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم الوطني بأن يثيره القاضي من تلقاء نفسه كونه من النظام العام ويتصل بسيادة الدولة ولولم يتمسك به المدعى عليه، ولاسيما إجراءات تنفيذ العقود الرسمية خاصة في قضايا شؤون الأسرة مثل الطلاق بالتراضي أمام الموثق الفرنسي الذي يرفض تنفيذه القاضي الجزائري بحجة أنه عقد وليس حكم، هذا خطأ وجب تداركه لأن القانون ينص على تنفيذ العقود الدولية .
- أفراد نصوص قانونية دقيقة تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في نزاعات انحلال الرابطة الزوجية، إذ لا يجب الاكتفاء بالامتياز الجوازي المقرر والمبني على ضابط الجنسية.
- تحديد الآثار المترتبة على الأحكام الأجنبية الفاصلة في دعوى انحلال الرابطة الزوجية، سواء قبل منحها الأمر بالتنفيذ أو بعد منحها ذلك الأمر، على أنه في هذا النطاق بالتحديد، نتمنى أن يتبنى المشرع الجزائري موقف القضاء الفرنسي سابقاً، فيعتبر أن أحكام انحلال الرابطة الزوجية قابلة للتنفيذ في الدولة المطلوب فيها التنفيذ دون حاجة لاستصدار الأمر بالتنفيذ لارتباطها بالحالة الشخصية للفرد.

الملاحق

الملحق رقم :01

-الجريدة الرسمية رقم 2945 الصادرة في 27 محرم 1389 (15 أبريل 1969) -

ظهير شريف رقم 1.69.116 بتاريخ 26 محرم 1389 (14 أبريل 1969) بالمصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق بها الموقع عليه بإفران يوم 15 يناير 1969 وبنشرهما في الجريدة الرسمية

*التنفيذ في القضايا المدنية والجنائية***الفصل 20**

إن الأحكام النزاعية والولائية الصادرة عن المحاكم القائمة بالمغرب أوالجزائر في القضايا المدنية والتجارية تكون لها بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه بتراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مختصة حسب القواعد المطبقة في الدولة الطالبة ما عدا إذا تنازل المعني بالأمر عن هذا الحق تنازلا ثابتا؛

(ب) أن يتم بصفة قانونية استدعاء الخصوم أوتمثيلهم أوإثبات تغييهم؛

(ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ طبقا لقوانين البلد الذي صدر فيه؛

(د) أن لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا مبادئ القانون المتعارضة مع حكم قضائي صدر في هذا البلد واكتسب به قوة الشيء المحكوم فيه.

## الفصل 21

إن الأحكام المشار إليها في الفصل السابق لا يمكن أن يترتب عنها أي تنفيذ إجباري من طرف سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي من لدن هذه السلطات مثل التسجيل أو التقييد أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها في تراب الدولة المطلوب منها التنفيذ.

## الفصل 22

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جانب يعنيه الأمر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ويجرى على مسطرة طلب التنفيذ قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.

## الفصل 23

تقتصر السلطة المختصة على البحث فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفصول السابقة لتكون له بحكم القانون قوة الشيء المحكوم فيه وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في الحكم.

ولا يمكن منح التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللسلطة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا منح التنفيذ جزئيا لبعض محتويات الحكم الوارد من البلد الآخر.

## الفصل 24

يسرى مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات.

ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص تدابير التنفيذ نفس المفعول كما لو كان صادرا عن المحكمة التي منحت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

## الفصل 25

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لحكم قضائي من قوة الشيء المحكوم فيه أوالذي يطلب التنفيذ أن يدلي بالأوراق الآتية:

- أ) نسخة من الحكم تتوفر على الشروط اللازمة لإثبات صحتها؛
- ب) النسخة الأصلية من ورقة تبليغ الحكم أو من كل رسم آخر يقوم مقام التبليغ؛
- ج) شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت عدم وجود أي تعرض أو استئناف أو طلب نقض بشأن الحكم المذكور؛
- د) نسخة صحيحة من الاستدعاء الموجه إلى الطرف المتغيب في الدعوى.

## الفصل 26

إن القرارات التحكيمية الصادرة بكيفية صحيحة في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويمكن الإعلان عن قابلية تنفيذها فيه إذا كانت متوفرة على الشروط المبينة في الفصل 14 ما دامت هذه الشروط قابلة للتطبيق، ويمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في الفصول السابقة.

## الفصل 27

إن الرسوم الصحيحة، ولاسيما منها الرسوم العدلية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف السلطة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتسلم هذه الرسوم إلى السلطة المختصة طبقا لمقتضيات الفصل السابع أعلاه.

وتتخصر مهمة هذه السلطة في التأكد مما إذا كانت الرسوم مستوفية الشروط الضرورية لصحتها في البلدان المتلقاة فيها ومما إذا كانت المقترضيات المراد تنفيذها لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أومع مبادئ القانون العام المطبقة في هذا البلد.

## الفصل 28

إن الوثائق العمومية الحاملة التوقيع والطابع الرسمي للسلطة المؤهلة لتسليمها في أحد البلدين تقبل في تراب البلد الآخر دون تصحيح.

## الملحق رقم: 02

الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

27 محرم عام 1424 هـ 30 مارس سنة 2003 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22	4
<b>اتفاقيات دولية</b>		
<p style="text-align: center;"><b>اتفاقية</b> تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية والديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية</p>	<p>مرسوم رئاسي رقم 03 - 139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003، يفسخ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001.</p>	
<p>إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من جهة أخرى،</p>	<p>إن رئيس الجمهورية،</p>	
<p>- رغبة منهما في تنمية وتوطيد روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين،</p>	<p>- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،</p>	
<p>- وحرصا منهما على إرساء تعاون مثمر بينهما في المجالين القانوني والقضائي بتيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسيط إجراءات وتسجيل إرسال الإنابات القضائية وتنفيذها وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام، والتعاون على معاقبة المجرمين وتسليمهم.</p>	<p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،</p>	
<p>اتفقتا على ما يأتي :</p>	<p>- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001،</p>	
<p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b> <b>أحكام عامة</b></p>	<p>يرسم ما يأتي :</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p>	<p><b>المادة الأولى :</b> يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	
<p>تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بانظام وبصفة مستمرة المطبوعات والمنشورات والمجالات القانونية والقوانين النافذة والمجالات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية.</p>	<p><b>المادة 2 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 2</b></p>	<p>حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1424 الموافق 25 مارس سنة 2003.</p>	
<p>يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في هذا الجهاز، ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في المجال القضائي والقانوني.</p>	<p>عبد العزيز بوتفليقة</p>	

27 محرم عام 1424 هـ 30 مارس سنة 2003 م	6 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22
<p><b>المادة 15</b></p>	<p><b>الفصل الثاني</b></p>
<p>يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون فيسما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر.</p>	<p><b>الإنابات القضائية</b></p>
<p><b>المادة 16</b></p>	<p><b>المادة 10</b></p>
<p>تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها.</p>	<p>يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتها وإجراء المعاينة.</p>
<p><b>المادة 17</b></p>	<p><b>المادة 11</b></p>
<p>يجب أن ترفق مع طلب الإنابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية المدعمة له وتوضح في الطلب البيانات التالية :</p>	<p>ترسل طلبات الإنابة القضائية رأسا من السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الآخر تبين فيه الإجراء القضائي المطلوب، وإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة.</p>
<p>(أ) الجهة الصادرة عنها الطلب والجهة المطلوب إليها،</p>	<p>تنفذ السلطة القضائية المختصة الإنابة المطلوبة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وإذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى فتمستجيب الدولة المنفذة إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها.</p>
<p>(ب) هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثلهم،</p>	<p>تحاط السلطة الطالبة في الوقت الملائم علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا ما رغب الأطراف ذو الشأن أو وكلاهم حضور التنفيذ وفي الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.</p>
<p>(ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها،</p>	<p><b>المادة 12</b></p>
<p>(د) أعمال التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى المطلوب إنجازها.</p>	<p>لا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا في الحالات التالية :</p>
<p><b>الفصل الثالث</b></p>	<p>- إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ،</p>
<p><b>الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها</b></p>	<p>- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك أو الإخلال بأمنها العام أو الآداب العامة فيها.</p>
<p><b>المادة 18</b></p>	<p><b>المادة 13</b></p>
<p>يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم البلد الآخر الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وينفذها بإقليمه وفق الأحكام الواردة بهذا الفصل.</p>	<p>إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب إليها التنفيذ بإخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك وإسالة الأوراق مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر التنفيذ أو فرضه.</p>
<p><b>المادة 19</b></p>	<p><b>المادة 14</b></p>
<p>لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية :</p>	<p>يكلف الشهود والخبراء بالحضور وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه وفقا لأحكام المادة 33 من هذه الاتفاقية.</p>
<p>(أ) إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي،</p>	
<p>(ب) إذا صدر الحكم بون أن يدعى المنفذ عليه للمحكمة أو صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ للخصم المحكوم عليه تليغا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه،</p>	



7	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 22	27 محرم عام 1424 هـ 30 مارس سنة 2003 م
<p><b>المادة 24</b></p> <p>يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى الطرف الآخر تقديم ما يأتي :</p> <p>(أ) صورة رسمية من الحكم تتوفّر فيها الشروط والألزمة لاثبات صحتها.</p> <p>(ب) شهادة تفيد بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا للقوة الشيء المقضي فيه.</p> <p>(ج) أصل ورقة تبليغ الحكم أو أي محرر آخر يقوم مقام التبليغ.</p> <p>(د) وإذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليف الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة في حالة صدور حكم غيابي.</p>	<p>(ج) إذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة للطرف المطلوب إليه التنفيذ.</p> <p>(هـ) إذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن إحدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى مازالت قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل إقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.</p> <p>(و) إذا كان الحكم صادرا على حكومة الطرف الآخر المطلوب إليه التنفيذ أو على أحد موظفيها لأعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.</p> <p>(ز) إذا كان الحكم صادرا في قضايا الإفلاس أو يتضمّن إجراءا وقتيا وتحفظيا.</p>	<p><b>المادة 20</b></p> <p>إن الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخوّل الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتقييد والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية إلا بعد إعلانها أنها نافذة في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ.</p>
<p><b>الفصل الرابع</b></p> <p><b>الصلح القضائي وأحكام المحكمين</b></p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>يكون الصلح الذي يتم إبرامه أمام الجهات القضائية المختصة في أي من البلدين المتعاقدين معترفنا به ويؤمر بتنفيذه طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها مساس بالسيادة أو إخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>ويتعيّن على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الآخر أن تقدّم صورة منه مشفوعة بختم الموثق مصدق عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن. أما الإجراءات المتعلقة بهذا الطلب فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.</p>	<p><b>المادة 21</b></p> <p>تمنح الجهة القضائية المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن. أما الإجراءات المتعلقة بهذا الطلب فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ.</p>
<p><b>المادة 26</b></p> <p>يعترف الطرفان المتعاقدان بأحكام المحكمين وتنقذ في إقليم الطرف الآخر بنفس الكيفية التي تنقذ بها الأحكام القضائية المتصوص عليها في هذا الفصل مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات التالية :</p> <p>(أ) إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حلّ النزاع عن طريق التحكيم.</p> <p>(ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.</p> <p>(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين للنظر في النزاع.</p>	<p><b>المادة 22</b></p> <p>ويجوز أن يمنح أمر التنفيذ لكل أو جزء من منطوق الحكم القضائي للطرف المتعاقد الآخر.</p>	<p><b>المادة 23</b></p> <p>يكون للحكم بأمر التنفيذ أثر بين جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب البلد الذي تطبق فيه هذه الأحكام.</p> <p>ويسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ. وبخصوص تدابير التنفيذ يحصل على نفس النتائج التي كانت ستترتب، لو كان قد صدر عن المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه.</p>

## الملحق رقم: 03

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية اليمنية

16 محرم عام 1424 هـ 19 مارس سنة 2003 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19	8							
<p align="center"><b>اتفاق تعاون قضائي وقانوني</b></p> <p align="center"><b>بين</b></p> <p align="center"><b>حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b></p> <p align="center"><b>وحكومة الجمهورية اليمنية</b></p> <p>إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية اليمنية من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يأتي بالطرفين، - انطلاقا من ايمانهما بالمثل والقيم العليا المشتركة لترسيخ مبادئ العدالة والحرية التي يؤمن بها البلدان، - ورغبة منهما في تقوية العلاقات الأخوية بين البلدين والشعبين الشقيقين، - وحرصا منهما على ارساء تعاون لتبادل المعلومات والخبرات لأجل إقرار مبادئ العدالة ومكافحة الجريمة في إطار تعاون قضائي وقانوني مثمر.</p> <p align="center"><b>اتفقتا على ما يأتي :</b></p> <p align="center"><b>الباب الأول</b></p> <p align="center"><b>أحكام عامة</b></p> <p align="center"><b>الفصل الأول</b></p> <p align="center"><b>تبادل المعلومات</b></p> <p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>تتبادل وزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العدل بالجمهورية اليمنية بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ونصوص التشريعات النافذة والاجتهاد القضائي.</p> <p align="center"><b>الفصل الثاني</b></p> <p align="center"><b>كفالة المصاريف القضائية وحق التقاضي</b></p> <p align="center"><b>المادة 2</b></p> <p>يتمتع رعايا كل طرف داخل حدود إقليم الطرف الآخر بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.</p> <p>ولا يجوز أن تفرض على رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إما بسبب صفتهم لا يحملون جنسية الطرف الآخر أو بسبب عدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في إقليم الطرف الآخر.</p>	<p>حرر ووقع هذا الاتفاق بمدينة الجزائر بتاريخ 13 شعبان عام 1422 الموافق 30 أكتوبر/ تشرين الأول سنة 2001، من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.</p> <table border="0" style="width: 100%;"> <tr> <td style="text-align: center;"><b>عن حكومة</b></td> <td style="text-align: center;"><b>عن حكومة</b></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"><b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b></td> <td style="text-align: center;"><b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"><b>سليم سعدي</b></td> <td style="text-align: center;"><b>سليم سعدي</b></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;"><b>وزير النقل</b></td> <td style="text-align: center;"><b>وزير النقل</b></td> </tr> </table> <p align="center">*-----*</p> <p>مرسوم رئاسي رقم 03 - 114 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002.</p> <p align="center">إن رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،</p> <p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،</p> <p>- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002.</p> <p align="center"><b>يرسم ما يأتي :</b></p> <p><b>المادة الأولى :</b> يصدق اعلى تفق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p><b>المادة 2 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003.</p> <p align="center"><b>عبد العزيز بوتفليقة</b></p>	<b>عن حكومة</b>	<b>عن حكومة</b>	<b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>	<b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>	<b>سليم سعدي</b>	<b>سليم سعدي</b>	<b>وزير النقل</b>	<b>وزير النقل</b>
<b>عن حكومة</b>	<b>عن حكومة</b>								
<b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>	<b>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</b>								
<b>سليم سعدي</b>	<b>سليم سعدي</b>								
<b>وزير النقل</b>	<b>وزير النقل</b>								

## المادة 17

توجه الطلبات المتعلقة بإيفاد الشهود أو الخبراء المحبوسين مباشرة من طرف وزارة العدل بإحدى الدولتين إلى وزارة العدل بالدولة الأخرى.

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للممثل أمام الهيئة القضائية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا وتحمل الجهة الطالبة نفقات نقله.

ويلتزم الطرف الطالب بإيقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب إليه وذلك مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذه الاتفاقية.

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاها.

(ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه.

(ج) إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف الطالب.

## الباب الثاني

## الأمر بالتنفيذ للأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية وأحكام المحكمين

## المادة 18

في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب إليها التنفيذ كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الأخرى بموجب سلطاتها القضائية أو الولائية، وذلك حتى يمكن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ليكون محلا لإجراءات شكلية كالقيود والتسجيل والتصحيح في السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة.

## المادة 19

يجب للأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها في المادة السابقة أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة، ما لم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن.

(ب) أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أو تقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو الأمر.

(ج) أن يكون الحكم أو الأمر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، ما لم يكن موضوع الحكم أو الأمر مجرد تدابير تحفظية أو وقتية، وفي هذه الحالة يصدر أمر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ.

(د) ألا يتضامن الحكم أو الأمر ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليه التنفيذ وألا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره فيه وأصبح نهائيا.

## المادة 20

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر بناء على طلب أي خصم صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ.

وتخضع إجراءات الأمر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد.

## المادة 21

تقتصر الجهة القضائية المختصة على النظر فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي يستفيد من قوة الشيء المقضي فيه وتقوم هذه السلطة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها.

وتأمر السلطة المختصة عند إصدار أمرها بالتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الأمر نفس القوة التي تكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد تنفيذه فيه.

يجوز أن ينصب أمر التنفيذ على كل أو جزء من منطوق الحكم القضائي المطلوب تنفيذه.

## المادة 22

يرتب الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة لجميع أطراف الدعوى في كامل إقليم الطرف الذي صدر فيه.

ويسمح هذا الأمر للحكم الذي أصبح نافذ الإجراء بأن ينتج أثره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ.

**الباب الثالث****أحكام خاصة في العادة الجزائرية****الفصل الأول****تسليم المجرمين****المادة 26**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر الأفراد المقيمين في إقليمه والموجه إليهم الاتهام أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية المختصة للدولة الأخرى وذلك وفق القواعد والشروط الواردة في هذا الفصل.

**المادة 27**

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين المواطنين التابعين له إلى الطرف الآخر، وتحدد جنسية الشخص بزمان ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في إقليم الطرف الآخر، جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين وذلك عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب متابعة مصحوبا بالملفات والمستندات موضوع التحقيق الموجودة في حيازته.

يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المختصة لطلبه.

**المادة 28****يخضع للتسليم :**

1 - الأشخاص الموجه إليهم اتهام من أجل جرائم معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين بسنتين حبس على الأقل.

2 - الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة ستة (6) أشهر حبس على الأقل.

**المادة 29**

لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم،

(ب) إذا كانت الجرائم التي يطلب التسليم من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم،

**المادة 23**

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجية حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يأتي :

(أ) نسخة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

(ب) أصل محضر تبليغ الحكم أو نسخة منه مصدق عليها،

(ج) شهادة من الموظف المختص تثبت عدم الطعن في الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف،

(د) نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور إلى الجلسة وذلك في حالة صدور حكم غيابي.

**المادة 24**

أحكام المحكمين التي تصدر صحيحة في أحد البلدين، يجوز الأمر بتنفيذها في البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط الواردة في المادتين 18 و 19 من هذه الاتفاقية بالقدر الذي ينطبق عليها وذلك إذا اتضح :

(أ) أن أحكام المحكمين قد صدرت بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم في نزاع معين أو نزاعات في المستقبل ناتجة عن علاقات قانونية معينة وأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبقا للاختصاصات المتفق عليها،

(ب) أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة الاعتراف بالاختصاص لهيئة التحكيم حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ الحكم في إقليمه.

**المادة 25**

إن العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة في أحد البلدين تعتبر نافذة في البلد الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يتابع فيه التنفيذ.

تكتفي هذه السلطة بالنظر فيما إذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها في الدولة التي تسلمتها وفيما إذا كانت العقود المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذ العقد فيه أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذه الدولة.

الملحق رقم: 04

اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية العربية الليبية

8 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 69 22 جمادى الثانية عام 1416 هـ	
5 - زيارة الأعمال والمفاوضات التجارية	3- ثلاثة أشهر
6- الاستثمار	3- ثلاثة أشهر
7- الرياضة	3- ثلاثة أشهر
8- المشاركة في الندوات والمؤتمرات	3- ثلاثة أشهر
★	
مرسوم رئاسي رقم 95 - 367 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994.	
★	
مرسوم رئاسي رقم 95 - 367 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994.	
★	
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	
حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 12 نوفمبر سنة 1995.	
اليامين زروال	إن رئيس الدولة،
★	
اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، نظرا لما يربط بينهما من وشائج القربى والصلات التاريخية، وما أثمرت عنه الجهود الودية في إطار المغرب العربي، وتدعيم وحدة الأمة العربية وحرصا من البلدين على تنظيم علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في كافة المسائل على أساس الاحترام المتبادل والمساواة.	- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،
قد اتفقتا على إبرام هذه الاتفاقية :	- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،
الباب الأول	- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994،
أحكام عامة	يرسم ما يأتي :
الفصل الأول	المادة الأولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29
أحكام تمهيدية	
المادة الأولى	
يتعهد كلا البلدين بتقديم التسهيلات القانونية في الأمور المدنية، والتجارية، والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية، وتسليم الأوراق القضائية، والمستندات الرسمية، ومحاضر أقوال أطراف الخصومة وسماع الشهود والخبراء.	

## الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بالمواد المدنية، والتجارية،  
والأحوال الشخصية

## الفصل الأول

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

## المادة 20

تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في كلا البلدين في المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، حائزة قوة الشيء المقضي فيه وفقا للشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم صادرا من سلطة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الطالب ما لم يتنازل المعني صراحة أو ضمنا،

ب - أن يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه، أو من ينوب عنه، أو بلغه الإعلان بصورة قانونية حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم أو القرار ولم يحضر،

ج - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها، ما عدا الأحكام التي تأمر فقط باتخاذ إجراءات تحفظية، أو مؤقتة شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ،

د - ألا يكون الحكم أو القرار مخالفا للنظام العام، أو للمبادئ القانونية في البلد المطلوب فيه التنفيذ،

هـ - ألا يكون الحكم أو القرار مخالفا لحكم أو قرار صدر في البلد المطلوب منه التنفيذ واكتسب قوة الشيء المقضي فيه،

و - ألا توجد لدى محاكم البلد المطلوب منه التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الأطراف، وفي نفس الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، أو القرار المطلوب تنفيذه في البلد الآخر،

ز - ألا يكون قد صدر في الدعوى حكم أو قرار من طرف بلد آخر يشتمل على الشروط الضرورية للاعتراف بها في البلد المقدم إليه طلب التنفيذ.

## الفصل الخامس

الشهود والخبراء

## المادة 16

يجوز لأي من البلدين استدعاء شاهد، أو خبير، أو أكثر، أيًا كانت جنسيته للمثول أمام السلطة القضائية في البلد الطالب، وتتحمل الدولة الطالبة نفقات سفره وإقامته على أن تدفع له مقدما جزءا من هذه النفقات أو كلها على ألا تقل عن المعدلات المقررة وفقا لتشريعاتها.

## المادة 17

لا يجوز توجيه اتهام للشاهد أو الخبير الذي طلب منه المثول أمام السلطة القضائية في الدولة الطالبة تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية كما لا يجوز متابعتها، أو حبسه، أو إيقافه، أو محاكمته، أو تنفيذ حكم عليه من أجل الجريمة موضوع القضية التي استدعي لها، أو أية جريمة أخرى ارتكبها في تاريخ سابق على الحضور في إقليم الطرف الطالب.

## المادة 18

تسقط الحصانة الممنوحة للشاهد، أو الخبير، بموجب المادة السابقة إذا لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخباره بعدم الحاجة لبقائه أو عاد مرة أخرى إليه بعد مغادرته.

ولا تدخل في حساب الأجل المذكور المدة التي لم يتمكن خلالها الشاهد، أو الخبير من مغادرة البلاد الطالبة لأسباب خارجة عن إرادته.

## المادة 19

توجه الطلبات المتعلقة بإحضار الشهود المحبوسين مباشرة من وزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى أمانة العدل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو العكس، وتنفذ هذه الطلبات ما لم تعترضها اعتبارات خاصة تحول دون ذلك.

ويبقى الشاهد محبوسا إلى أن يعاد في أقرب وقت ممكن أو في الأجل الذي يحدده البلد المطلوب منه.



## المادة 25

يكون للأمر بالتنفيذ أثر بين جميع أطراف الدعوى داخل إقليم البلد الذي تطبق فيه هذه الأحكام. ويرتب الأمر بتنفيذ الحكم أثره، ابتداء من تاريخ الحصول عليه، وينفذ كما لو كان قد صدر من الجهة القضائية التي منحت أمر التنفيذ.

## المادة 26

يقدم طلب التنفيذ مباشرة من طرف المعني بالأمر أو عن طريق الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى الجهة القضائية في البلد المطلوب منه التنفيذ على أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية :

- 1 - صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،
- 2 - أصل ورقة الإعلان بالحكم أو ما يحل محله،
- 3 - شهادة من قلم كتاب الجهة القضائية المختصة، تثبت أن الحكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،
- 4 - شهادة تثبت أن الطرف المتغيب عن الجلسة والصادر ضده الحكم قد أعلن بالحضور أمام الجهات المختصة إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

## المادة 27

تكون العقود الرسمية والعقود الموثقة في أحد البلدين نافذة في البلد الآخر بموجب إعلان من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يجري فيه التنفيذ.

وتكتفي هذه السلطة بالنظر فيما إذا كانت تلك العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها في البلد الذي تسلمها وفيما إذا كانت لا تحتوي على ما يخالف النظام العام للبلد وللبداية القانون العام المطبقة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

## المادة 28

تكون عقود الرهون العقارية الحاصلة في أحد البلدين قابلة للتنفيذ وترتب أثرها في البلد الآخر بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد

## المادة 21

لا يجوز تنفيذ الأحكام أو القرارات المشار إليها في المادة السابقة أو اتخاذ أي إجراء عمومي بشأنها كالتيقيد والتسجيل والتصحيح في الدفاتر العمومية، إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

## المادة 22

تمنح الجهة القضائية المختصة الصيغة التنفيذية بناء على طلب كل طرف معني، ويسري على إجراءات المنح والطلب قانون البلد المطلوب منه التنفيذ.

## المادة 23

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة على النظر فيما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذه الاتفاقية، لكي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه، وتقوم هذه الجهة بالتحقق من ذلك من تلقاء نفسها على أن تثبت ذلك في حكمها.

ولا يجوز رفض اعتراف الجهة القضائية بالحكم أو القرار تأسيساً على أن محكمة البلد الطالب طبقت قانوناً غير القانون الواجب التطبيق حسب قواعد القانون الدولي الخاص للبلد المقدم إليه الطلب فيما عدا ما يخص حالة الأشخاص وأهليتهم. ومع ذلك لا يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو بالقرار في هاتين الحالتين متى كان مؤسساً على قانون يرتب نفس النتيجة.

## المادة 24

تأمر الجهة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو القرار حال الاقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتصبح على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

ويجب أن يحاط الطرف الطالب علما بنتائج المتابعة المطلوبة.

### المادة 32

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

1 - المتهمون بارتكاب جنایات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين البلدين بعقوبة مقيّدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين (2).

2 - المحكوم عليهم من محاكم البلد الطالب حضورياً أو غيابياً لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر لسبب ارتكابهم جنایة أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين البلد المطلوب منه التسليم.

### المادة 33

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بها في نظر البلد المطلوب منه التسليم.

2 - إذا ارتكبت الجريمة في إقليم البلد المطلوب منه التسليم.

3 - إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقاً لقانون أحد البلدين عند استلام طلب التسليم.

4 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائي في البلد المطلوب منه التسليم.

5 - إذا كان قد بدى توجيه الاتهام بشأن جريمة لدى البلد المطلوب منه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى بلد ثالث.

6 - إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج إقليم البلد المطلوب وكان تشريع البلد المطلوب منه التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة في حالة ارتكابها خارج إقليمه.

7 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتعلق بالإخلال بواجبات عسكرية.

المطلوب التنفيذ فيه وتكتفي السلطة المذكورة بالنظر فيما إذا كانت العقود وسائر الأوراق الأخرى المكملة لها حائزة الشروط اللازمة لإثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها.

وتطبق الأحكام السابقة على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين.

## الفصل الثاني

### المادة 29

تسري على الميراث والوصية أحكام قانون إقليم الطرف الذي يتبعه المورث أو الموصى عند الوفاة ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون إقليم الطرف الذي يتبعه الموصى وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية.

## الباب الثالث

### الأحكام الخاصة بالمادة الجزائرية

## الفصل الأول

### تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

### المادة 30

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بتسليم الأشخاص الموجودين لديه والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من الجهات القضائية المختصة في إقليم البلد الآخر وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذا الفصل.

### المادة 31

لا يسلم كل من البلدين مواطنيه للبلد الآخر وتحدد جنسية المواطن بوقت ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

ومع ذلك يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في إقليم البلد الآخر جرائم تكيف في كلا البلدين بجنایة أو جنحة، ويقدم الطلب عن الطريق الدبلوماسي مرفقاً بالوثائق والمستندات ومستلزمات التحقيق المتوفرة لديه.



## الملحق رقم: 05

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الموريتانية

الأربعاء، ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٩ هـ

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

١٩٤

## اتفاقيات دولية

## اتفاقية

تتعلق بالتعاون القضائي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

الجمهورية الموريتانية الاسلامية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الموريتانية الاسلامية من جهة اخرى ، شعوراً منهما بالروح المشتركة التي تحفزها للعمل ،

ونظراً للتراث المشترك من التقاليد السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية الذي تملكانه ،

واعتماداً منبهما للمثل الأعلى المشترك من العدالة والحرية الذي يقود الدولتين ،

ونظراً لرغبتهما المشتركة في تدعيم العلاقات التي تربط بينهما فيما يتعلق بالشؤون القانونية والقضائية .

اتفقتا على ما يلي :

## الباب الاول

## التعاون القضائي

## الفصل الاول

## احكام عامة

## المادة الاولى

تعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريتانية الاسلامية بان تبادلوا بانتظام المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي والتشريع واحكام القضاء .

## المادة ٢

تعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريتانية الاسلامية بان تتخذا جميع الترتيبات اللازمة للتوفيق بين تشريعهما الخاصين وذلك بقدر ما تتفق هذه الترتيبات مع المتطلبات التي يمكن أن تنتج من ظروف خاصة بكل منهما .

## المادة ٣

تعهد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الموريتانية الاسلامية بان تبادلوا المساعدة اللزامة لتكوين المترشحين في المهام القضائية .

امر رقم ٧٠ - ٤ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والموقعتين بتناقشظ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي الموقع عليها بتناقشظ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الفئصلية الموقع عليها بتناقشظ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على :

اولاً - الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي الموقع عليها بتناقشظ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

ثانياً - الاتفاقية الفئصلية الموقع عليها بتناقشظ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، والمبرمتين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية بتناقشظ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## الباب الثاني

## أمر التنفيذ المتعلق بمواد مدنية وتجارية وتنفيذ احكام المحكمين

## المادة ١٩

ان احكام الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي الصادرة في مواد مدنية وتجارية من المحاكم المستقرة في الجزائر أو في موريطانيا تكتسى في تراب البلد الآخر حجة الشيء المحكوم به وذلك اذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية :

أ ( صدور الحكم من محكمة تكون مختصة حسب تشريع الدولة التي ينتسب اليها الطالب الا اذا تنازل هذا الاخير عن طلبه بصورة أكيدة ،

ب ( حضور الطرف المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا ،

ج ( كون الحكم الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به قابلا للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي صدر منه ،

د ( عدم احتواء الحكم على أي شيء يعتبر مخالف للنظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ ولا لمبادئ القانون العام المطبق في ذلك البلد ولا لحكم قضائي صدر في نفس البلد واكتسب بالنسبة اليه قوة الشيء المحكوم به .

## المادة ٢٠

ان الاحكام المشار اليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا أن تكون موضوع أي اجراء عمومي تقوم به هذه السلطات كالتنفيذ أو التسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية ، الا بعد اعلانها نافذة للاجراء .

## المادة ٢١

ان أمر التنفيذ تمنحه ، بناء على طلب كل طرف له شأن ، السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ . أما الاجراءات المتعلقة بطلبه فيسرى عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ .

## المادة ٢٢

تقتصر المحكمة المختصة على النظر فيما اذا كان الحكم المطلوب له أمر التنفيذ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة لكي تستفيد من حجة الشيء المحكوم به وتقوم هذه المحكمة بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها .

وعندما تمنح المحكمة المختصة أمر التنفيذ تأمر عند الاقتضاء بالتدابير اللازمة لاعطاء الحكم الأجنبي نفس الإشهار الذي يكون له لو كان صدر في البلد الذي أعلن فيه نفاذ

اجرائه ويجوز ان يمنح أمر التنفيذ جزئيا بالنسبة لاحدى النقط الرئيسية أو للأخرى فقط من الحكم الأجنبي .

## المادة ٢٣

يكون للحكم بأمر التنفيذ اثره بين جميع الأطراف الداخلة في الدعوى المطلوب لها أمر التنفيذ وفي مجموع تراب الدولة المقدم فيها الطلب .

يسمح هذا الحكم للحكم الذي أصبح نافذ الاجراء بأن ينتج ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ وبخصوص تدابير التنفيذ نفس النتائج التي كانت تكون له لو كان صدر من المحكمة التي منحت أمر التنفيذ عند تاريخ الحصول عليه .

## المادة ٢٤

يجب على الطرف الذي يستشهد بحجة حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي :

أ ( صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها ،

ب ( أصل عقد الاعلان بالحكم أو كل عقد يجعل محل هذا الاعلان ،

ج ( شهادة من كاتب الضبط تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف له ،

د ( نسخة رسمية من ورقة التكليف بالحضور الموجهة الى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة وذلك في حالة صدور حكم غيابي ،

هـ ( وعند الاقتضاء ترجمة لجميع العناصر المبينة اعلاه ، معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب .

## المادة ٢٥

ان احكام المحكمين التي تصدر قانونا في أحد البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويمكن أن يعلن نفاذها به اذا كانت تتوفر فيها شروط المادة ١٩ وذلك بقدر ما تكون هذه الشروط قابلة للتطبيق ويمنح أمر التنفيذ ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المواد السابقة .

## المادة ٢٦

ان العقود الرسمية والعقود الموثقة النافذة للاجراء في البلدين تعتبر نافذة للاجراء في البلد الآخر بموجب أمر من السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يجب أن يكون فيه التنفيذ وتوجه هذه العقود الى السلطة المختصة طبقا لاحكام المادة ٧ اعلاه .

تكتفى السلطة المختصة بأن تنظر فيما اذا كانت العقود تتوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي

**المادة ٣١**

لا يمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها يعتبرها الطرف المقدم اليه الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة .

**المادة ٣٢**

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية .

**المادة ٣٣**

يوافق على تسليم المجرم اذا كان الأمر يتعلق بالرسم والضرائب والمركب والصرف ويقدر ما يكون قد وقع تقريره بواسطة تبادل رسائل عن كل جريمة أو عن كل صنف من الجرائم المعينة خصيصا .

**المادة ٣٤**

يرفض تسليم المجرمين :

أ ( اذا كانت الجرائم التي يطلب هذا التسليم من أجلها مرتكبة في الدولة المقدم اليها الطلب ،

ب ( اذا كانت الجرائم قد صدر الحكم عليها نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب ،

ج ( اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة الطالبة أو الدولة المقدم اليها الطلب ، عند تاريخ تسلم الطلب في الدولة المقدم اليها الطلب ،

د ( اذا كانت الجرائم قد ارتكبتها سائر تراب الدولة الطالبة شخص غير تابع لهذه الدولة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي ،

هـ ( اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب .

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المقدم اليها الطلب أو اذا كان قد صدر الحكم فيها في دولة أخرى .

**المادة ٣٥**

يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عن الطريق الدبلوماسي .

ويكون مصحوبا بالأصل أو بالصورة الرسمية للحكم النافذ الاجراء أو للأمر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ويجب أن تكون ظروف ارتكاب الأفعال التي يطلب التسليم من أجلها والزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكابها والصفة القانونية المطبقة عليها والإشارات الى الأحكام القانونية المتعلقة بها مبينة بأكثر الدقة الممكنة ويجب كذلك

تسليمها وفيما اذا كانت الأحكام المطلوب تنفيذها لا تحتوي على شيء مخالف للنظام العام للبلد المطلوب تنفيذ الأمر فيه أو لمبادئ القانون العام المطبق في هذا البلد .

**المادة ٢٧**

ان الرهون الأرضية الاتفاقية الحاصلة في أحد البلدين يجرى تقييدها وأثرها في البلد الآخر وذلك في الحالة فقط التي تصبح فيها العقود المتضمنة شروط هذه الرهون نافذة الاجراء بموجب قرار من السلطة المختصة حسب قانون البلد المطلوب التقييد فيه وتكتفى السلطة المذكورة بالنظر فيما اذا كانت العقود والوكالات المكملة لها تتسوفر فيها الشروط اللازمة لاثبات صحتها في البلد الذي يتسلمها .

تطبق الأحكام السابقة أيضا على العقود المتضمنة قبول الشطب أو التخفيض والمبرمة في كلا البلدين .

**الباب الثالث****تسليم المجرمين****المادة ٢٨**

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب الفواعد والشروط المحددة في المواد التالية ، الأفراد المقيمين في تراب إحدى الدولتين والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية التابعة للدولة الأخرى .

**المادة ٢٩**

لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما وتقدر صفة المواطن عند زمان ارتكاب المخالفة التي يطلب التسليم من أجلها .

غير أنه يتعهد الطرف المقدم اليه الطلب بأن يعمل لأجل محاكمة مواطنيه الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الأخرى جرائم معاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لهذا الطرف الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما يوجه الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق التي يملكها ويجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالنتيجة المخصصة لطلبه .

**المادة ٣٠**

يخضع لأمر تسليم المجرمين :

١ ( الأفراد المتابعون من أجل جنایات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عام سجننا على الأقل ،

٢ ( الأفراد الذين يرتكبون جنایات أو جنح تعاقبها قوانين الدولة المقدم اليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة شهرين على الأقل سجننا .

## الملحق رقم: 06

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي

## اتفاقيات دولية

العنوان تنفيذ الاحكام المادة ١	امر رقم ٦٥ - ١٩٤ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢
اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :	ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، - وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تأسيس الحكومة ، - وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ) ، - وبناء على مبادلة الرسائل الجارية في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائي الجزائري المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، بأمر بما يلي :
١ - ان يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها ، ب - ان يكون الاطراف مبلغين اصولا وممثلين او مقرر اعتبارهم منفيين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار ، ج - ان يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلا للتنفيذ ، د - ان لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المناهضة لتنفيذ القرار او لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة ، ولا يجوز ان يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائي صادر في هذه الدولة وحائزا بالنسبة لها قوة القضية المقضية .	<b>المادة الاولى :</b> يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في مدينة الجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ ( ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ) وعلى مبادلة الرسائل الجارية في التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ويجرى نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
<b>المادة ٢</b>	<b>المادة ٢ :</b> ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .
<b>المادة ٣</b>	<b>هواري بو مدين</b>
<b>المادة ٤</b>	<b>الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا</b>
ان القرارات المنزه عنها في المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اي اجراء عمومي لجهتها كالقيد والتسجيل او التصحيح في السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابلتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .	ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما في تقوية التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا في الامور القضائية ، ورشما تعقد بينهما

التنفيذ ليس فيها ما يفاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو لمبادئ الحق العام الرعية الاجراء فيها .

#### المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضي المبرمة في احدي الدولتين يجرى تسجيلها وتنشج مفعولها في الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتصدق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المنتمة لتلك السندات مستوفية جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها في الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المتعضيات السابقة على عقود التراخي الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة في احدي الدولتين .

#### المادة ١٠

تطبق أحكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهما كانت جنسيتهم .

### العنوان الثاني تسليم المجرمين

#### المادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الوجودين في بلد احدي الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

#### المادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من أجلها التسليم ووفقا لقانون تلك الدولة .

وفي كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيين الذين اقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الاخرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة في كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقة مرفوقا بطلبات أو وثائق أو أشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

#### المادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ - الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل ؛

٢ - والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبي نفس العينية المقررة في الاحكام الصادرة عن الدولة التي تصرح بقابليته للتنفيذ . يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الاجنبي .

#### المادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفي عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق . وانه يمنع القرار الذي يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المغايل التي يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحت قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

#### المادة ٦

د - يجب على الجهة التي لتمس منح قوة التنفيذ لقرار قضائي أو تطلب التنفيذ ان تقدم :

أ - نسخة رسمية من القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله ؛

ب - السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ ؛

ج - شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف أو طعن بحق القرار ؛

د - صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا ؛

هـ - وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان مطلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

#### المادة ٧

ان احكام المحكمين الصادرة بصورة اصولية في احسدى الدولتين يعترف بها في الدولة الاخرى ويجوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة في المواد السابقة .

#### المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموق التي تكون قابلة للتنفيذ في احدي الدولتين يصرح في الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجري لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لامبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها واذا كانت المتعضيات التي اتبعت في اجراءات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق باطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- رغبة منهما في دعم التعاون القضائي،

- وحرصا منهما على تحقيق أحسن حماية لأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، وحرية تنقلهم بين البلدين،

- واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى،

- ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنظمة مع والديه اللذين هما في حالة الانفصال، حيثما توجد إقامتهما،

اتفقتا على ما يلي :

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، وتكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر.

#### المادة 2

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ، بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى، جميع الإجراءات اللازمة لما يأتي :

(1) البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالأمر،

الدولي للسلم في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة في جنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة باطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين.

وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل.

#### المادة 7

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائرية الخاصة بعدم تسليم الاطفال التي تنص وتعاقد عليها التشريعات الجزائرية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلمه شكوى الوالد الآخر المتابعات الجزائرية ضد مرتكب المخالفة.

#### المادة 8

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية الى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما:

1 - إذا لم يرد الطفل الذي أخذ الى البلد الآخر الى الوالد الحاضن، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما ولا يرفض تنفيذها الفوري، وهذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل.

2 - تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حددتها السلطة القضائية المختصة.

#### المادة 9

تعد الاحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذها حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني.

#### المادة 10

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت، رغم ممارسة أي حق في الطعن.

ب) تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة بإجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الاحكام القضائية الصادرة في شأنه.

ج) تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة.

د) تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا.

هـ) ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم.

و) إطلاع السلطة المركزية المتمسدة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها.

ز) تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوح لاحد رعايا الدولة الاخرى في ترابها أو انطلاقا منه.

#### المادة 3

يتمتع الوالدان المتنازعان، بقوة القانون، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية دون مراعاة مواردهما، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة 4

1 - تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة.

2 - تعلم القنصلية المختصة إقليميا بإجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط بمجرد اتخاذها.

### الفصل الثاني

#### المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين

#### المادة 5

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية، الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة.

#### المادة 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للازواج الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما.

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة

## الفصل الرابع

## احكام ختامية

## المادة 13

تبقى سارية المفعول احكام اتفاقية 1964/8/27 المتعلقة بتنفيذ الاحكام، وتسليم المجرمين، واحكام تبادل رسائل 18 / 9 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

## المادة 14

- 1 - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر، اتمام الاجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
  - 2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ تسلم التبليغ الاخير.
  - 3 - يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية في أى وقت بارسال اشعار بالالغاء الى الطرف الاخر عن الطريق الدبلوماسي.
- يسري مفعول الالغاء بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاشعار المذكور.
- حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكليهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
وزير العمل والشؤون الاجتماعية	الوزيرة المفوضة المكلفة بالاسرة والتضامن
محمد نابي	جورجينا ديلوا

## المادة 11

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8. يلتزم وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره.

## الفصل الثالث

## احكام خاصة

## المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعى لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من احكامها ومراعاة لمصلحة الطفل.

وتحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الاعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات. وتنتهي مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

ويعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة. تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الاولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الادارية والقضائية المختصة.

وتعطي آراء مسببة في حق الحضانة وحق الزيارة وفي كفاءات تنظيمها.

ويمكن أى والد معني، على ضوء هذا الرأي، أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة وحق الزيارة تعديل قراره وفقا لاحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ.

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائرية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أجل إيقافها.

## مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

مرسوم رقم 88 - 145 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،



## الملحق رقم: 07

الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة

١١٥٠ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ هـ

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦-٢٦٣ مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤-٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية . ١١٦١

— مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة المراقبة والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ١١٦٢

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاعانات الممنوحة في نطاق البحث العلمي والتقني . ١١٦٣

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة الامكانية في استرجاع الاشتراك

التليفوني بعد فسخه . ١١٦٢

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قسم « الارشاد الملاحى » في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى . ١١٦٣

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ بانتداب رئيس قسم . ١١٦٤

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية للمسان لقطعة أرض . ١١٦٤

— قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة أرض . ١١٦٤

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بضبط سير الخطوط التليفونية لعمالة وهران . ١١٦٤

## اتفاقيات دولية

ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

## اتفاقية

بشان المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة ،  
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
حرصا منهما على ارساء تعاون أخوى مشعر في المجال القانوني والقضائي ،

ورغبة منهما في تحقيق هذا التعاون على أسس سليمة دائمة ليكون نواة لتوحيد البلاد العربية ، اتفقتا على ما يأتي :

## الباب الاول

## المساعدة المتبادلة

## المادة ١

تتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية وبالعامل المشترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

امر رقم ٦٥ - ١٩٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥

كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الأخرى بموجب سلطتها القضائية أو الولاية . وذلك حتى يمكن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ليكون محلا لاجراءات شكلية كالنبد والتسجيل والتصحيح في السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة .

#### المادة ١٧

يجب للأمر بتنفيذ الاحكام والوامر المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة . مالم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن .

ب - أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أو تقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو الأمر .

ج - أن يكون الحكم أو الأمر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه . مالم يكن موضوع الحكم أو الأمر مجرد تدابير تحفظية أو وقائية . وفي هذه الحالة يصدر الأمر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ .

د - ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب إليه التنفيذ والا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره فيه وأصبح نهائيا .

#### المادة ١٨

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر بناء على طلب أي طرف صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب إليه التنفيذ .

وتخضع اجراءات الأمر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد .

#### المادة ١٩

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم أو الأمر المطلوب الأمر بتنفيذه قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تثبت نتيجة ذلك في قرارها .

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ اذا كان الحكم أو الأمر قد طعن فيه باحدى طرق الطعن غير العادية .

وتأمر السلطة المختصة عند اصدار أمرها بالتنفيذ - عند الاقتضاء - باتخاذ التدابير اللازمة لتسيغ على الحكم أو الأمر نفس العلانية التي تكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد تنفيذه فيه .

ويجوز أن ينصب الأمر بالتنفيذ على كل منطوق الحكم أو الأمر أو بعضه .

#### المادة ١١

السلطة المطلوب منها تنفيذ الاثابة القضائية أن ترفض تنفيذها مع بيان أسباب رفضها وذلك اذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها .

#### المادة ١٢

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة في كل بلد .

وفي المواد الجنائية اذا تخلف الشاهد تعين على السلطة المطلوب إليها التنفيذ أن تتخذ في شأنه طرق الاكراه المنصوص عليها في قانونها .

#### المادة ١٣

يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الاثابة أن تبسغ ما يأتي ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

١ - تنفيذ الاثابة وفق شكل خاص ، مالم يكن هذا الشكل متعارضاً مع تشريع بلدها .

٢ - اخبار السلطة طالبة التنفيذ - في الوقت الملائم - بمكان وزمان تنفيذ الاثابة اذا ما رغب الاطراف ذوو الشأن حضور التنفيذ وفي الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ .

#### المادة ١٤

لا يرتب تنفيذ الاثابة القضائية الحق في اقتضاء أية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين .

### الباب الرابع

#### حضور الشهود في المواد الجنائية

#### المادة ١٥

كل شاهد أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور في أي من البلدين ويحضر باختياره لهذا الغرض أمام قضاة البلد الآخر لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضده أو حبسه عن افعال أو تنفيذها لاحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة التي أعلن فيها ، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ الإنتهاء من سماع شهادته وأمكان موذته .

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لأول مرة .

### الباب الخامس

#### الأمر بالتنفيذ في المواد المدنية والتجارية

#### ومواد الاحوال الشخصية

#### المادة ١٦

في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية يجب أن يدلل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب إليها التنفيذ

## المادة ٢٠

ترتب على الامر بالتنفيذ آثاره بالنسبة لجميع اطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ وعلى كل إقليم الدولة التي صدر فيها .

## المادة ٢١

على طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم ما يأتي :

أ - صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لاعتبارها كذلك .

ب - اصل ورقة اعلان الحكم أو الامر أو أية ورقة أخرى تقوم مقامها .

ج - شهادة من أقلام الكتاب المختصة تثبت عدم الطعن في الحكم أو الامر بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض .

د - صورة رسمية من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا .

## المادة ٢٢

احكام المحكمين التي تصدر صحيحة في أحد البلدين يجوز الامر بتنفيذها في البلد الآخر اذا توافرت فيها الشروط الواردة في المادتين ١٦ و ١٧ بالتقدير الذي ينطبق عليها .

ويصدر الامر بالتنفيذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

## الباب السادس

## تسليم المجرمين

## المادة ٢٣

تتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه اليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى ، وذلك وفقا لنقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

## المادة ٢٤

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه ، وتتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين - في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها - بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجنابة أو الجنحة في الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بإعادة هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها .

## المادة ٢٥

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :  
١ - من وجه اليهم الاتهام عن جنابات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

٢ - من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الأقل في جنابة أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولية المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

## المادة ٢٦

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم .

ب - اذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم .

ج - اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائي في الدولة المطلوب إليها التسليم .

د - اذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون إحدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

هـ - اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم اذا ارتكبتها أجنبي خارج إقليمها .

و - اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب إليها التسليم .

## المادة ٢٧

يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي .  
ويكون الطلب مصحوبا بما يلي :

١ - اصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو بصورة رسمية مما تقدم .

## الملحق رقم: 08

## اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد: 1-1	18. ذي القعدة عام 1421 هـ 12. فبراير سنة 2001 م
<b>اتفاقيات دولية</b>	
<p>المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.</p>	<p>مرسوم رئاسي رقم 01 - 47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر.</p>
<p>عبد العزيز بوتفليقة</p> <p>اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي</p>	<p>إن رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،</p>
<p>إن حكومات :</p> <p>الملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، فلسطين، دولة قطر،</p>	<p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9 منه، - وبعد الاطلاع على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر،</p>
<p>دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية العربية اليمنية، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.</p>	<p>يرسم ما يأتي :</p> <p>المادة الأولى : يصدق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 6 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>

- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ،  
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرؤوم.

#### المادة 26

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

#### المادة 27

الاختصاص في حالة المحقوق العينية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في المحقوق العينية المتعلقة به.

#### المادة 28

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :  
أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.  
ب - إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع،  
ج - إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه،

ب - إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حيسه،

ج - إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

#### الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

#### المادة 25

##### قوة الأمر المقضي به

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة،

ب - مع مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة من محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة قوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم،

ج - لا تسري هذه المادة على :

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها من أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط،

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاشا قوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه.

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

### المادة 31

#### تنفيذ الحكم

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب - تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك.

### المادة 32

#### مهمة الهيئة القضائية المختصة

لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه

الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم

د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ - إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان من طريق تعيين موطن مختار أو من طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

### المادة 29

مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

### المادة 30

#### حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام، أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب - إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع من نفسه.

ج - إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

### المادة 35

#### الصّلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصّلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصّلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

### المادة 36

#### السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بختم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع. وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسيخ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلا للتجزئة.

### المادة 33

#### الاثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري اثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

### المادة 34

#### المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة،

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته،

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالذموى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم تضاف إلى الوثائق المذكورة أملاء صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

## الملحق رقم: 09

الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجزائر وإسبانيا

16 محرم عام 1427 هـ 15 فبراير سنة 2006 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 08	14
<p>مرسوم رئاسي رقم 06 - 64 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، موقعة بمدريد في 24 فبراير سنة 2005.</p>	<p>على الغرض من تقديم هذه المعلومات، بشرط تقديمه طلبا بذلك. إلا أن هذا الحق يسقط، إذا كانت مصلحة النظام العام تتعارض مع ذلك .</p>	<p><b>المادة 9</b></p>
<p>إن رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه، - وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 24 فبراير سنة 2005.</p>	<p>(أ) السلطات المختصة لإصدار رخصة المرور (laissez-passer) هي : - السلطة القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. (ب) تقدم طلبات استعادة الأشخاص الذين أصدرت لهم خطأ وثائق للعودة إلى الوطن لدى : - مديرية أمن الحدود الألمانية الاتحادية (GSD) في كولننس. (ج) السلطات المختصة المسؤولة بخصوص التأكد من الهوية الشخصية هي سلطات وزارة الداخلية والمديرية العامة "للأمن الوطني" (DGSN).</p>	<p><b>المادة 10</b></p>
<p><b>يرسم ما يأتي :</b> <b>المادة الأولى :</b> يصدق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في 24 فبراير سنة 2005، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	<p>(1) أبرم هذا الاتفاق لأجل غير محدد. (2) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور 90 يوما على استكمال إجراءات التصديق، إذا ما اقتضى الأمر ذلك وفقا للتشريع الدستوري الداخلي لكل من الطرفين.</p>	<p><b>المادة 11</b></p>
<p><b>المادة 2 :</b> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.</p>	<p><b>الإلغاء</b> (1) يمكن لكل طرف موقّع أن ينهي العمل بهذا الاتفاق بعد استشارة الطرف الآخر. (2) يصبح إلغاء هذا الاتفاق نافذا بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ تسلم الطرف الآخر للإشعار بذلك. وقع في بون في 14 فبراير عام 1997 في نسختين أصليتين، كل منهما باللغات العربية والألمانية والفرنسية.</p>	<p><b>الإلغاء</b></p>
<p><b>مهد العزیز بوتفليقة</b> <b>اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا</b> إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، ومملكة إسبانيا من جهة أخرى، المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين"،</p>	<p><b>من الجانب الجزائري</b> السفير محمد حناش <b>من الجانب الألماني</b> كاتب الدولة لدى وزارة الداخلية الفدرالية البروفيسور الدكتور كورت هلتز</p>	<p><b>من الجانب الجزائري</b> السفير محمد حناش <b>من الجانب الألماني</b> كاتب الدولة لدى وزارة الداخلية الفدرالية البروفيسور الدكتور كورت هلتز</p>



قضائية طبقت قانونا مخالفا للقانون الواجب تطبيقه وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب منها، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار قد توصل إلى نفس النتيجة عند تطبيق هذه القواعد.

2- لا تسري هذه المادة على الأحكام والقرارات الصادرة في المواد :

(أ) الجبائية، الجمركية والإدارية،

(ب) الضمان الاجتماعي،

(ج) التدابير التحفظية والمؤقتة باستثناء تلك المتعلقة بالنفقة،

(د) أحكام المحكمين.

### المادة 17

#### الاختصاص

تكون السلطات القضائية للطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم أو القرار مختصة في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو إقامته عندما ترفع الدعوى يقع في إقليم هذا الطرف المتعاقد،

(ب) إذا كان المدعى عليه يمارس عند رفع الدعوى نشاطا تجاريا في إقليم هذا الطرف المتعاقد، وإذا كانت هذه القضية التي رفعت ضده تخص هذا النشاط،

(ج) إذا قبل المدعى عليه صراحة الخضوع لاختصاص الجهات القضائية لهذا الطرف المتعاقد بشرط أن يكون قانون الطرف الذي يطلب الاعتراف يسمح بذلك،

(د) إذا تطرق المدعى عليه للموضوع في دفاعه دون أن يثير مسبقا الدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع،

(هـ) في ملأة العقود، إذا كان الالتزام محل النزاع نفذ أو سينفذ في إقليم الطرف الذي أصدرت سلطته القضائية الحكم أو القرار،

(و) في حالة المسؤولية غير التعاقدية، إذا كان الفعل الذي نتج عنه الضرر قد تم في إقليم هذا الطرف المتعاقد،

يمثل أمامها الشاهد أو الخبير. وتقدم له الدولة صاحبة الطلب بسعي من السلطات القنصلية، بناء على طلبه، تذكرة السفر أو تسبيق المصاريف المرتبطة به.

3- في حالة عدم المشور، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ ضد الأشخاص المتخلفين أي إجراء رديعي.

### الباب الثالث

#### في الاعتراف وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

### المادة 16

#### الشروط المطلوبة

1- إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين المتعاقدين في المواد المدنية والتجارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعويضات المدنية المحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائرية يعترف بها وتنفذ من طرف الجهات القضائية المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين إذا توفرت الشروط التالية :

(أ) أن يصدر الحكم أو القرار من جهة قضائية مختصة طبقا للمادة 17 من هذه الاتفاقية،

(ب) أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم غائبين حسب قانون الدولة التي أصدرت الحكم أو القرار،

(ج) أن يكون الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه،

(د) ألا يكون القرار مخالفا لحكم قضائي صادر في الدولة التي سوف ينفذ فيها هذا الحكم أو القرار،

(هـ) إذا لم ترفع أية قضية أمام الجهات القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع قبل رفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يطلب الاعتراف به وتنفيذه،

(و) عدم احتواء الحكم على أي شيء يعتبر مخالفا للنظام العام للدولة المطلوب فيها التنفيذ،

(ي) في ملأة حالة الأشخاص وأهليتهم يمكن رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم أو قرار صادر من جهة

## الملحق رقم:10

قرار المحكمة العليا رقم:58890 بتاريخ:1990/05/09

ملف رقم : 58890 قرار بتاريخ 1990\*5\*9

الموضوع : حكم اجنبى - تنفيذه - اتباع الاجراءات القانونية -  
- تطبيق صحيح القانون .

المرجع : م 325 ق 10 م 10

من المقرر قانونا أن الاحكام الصادرة من جهات قضائية اجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين اجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضى الجزائرية الا وفقا لما يقضى بتنفيذه من احدى جهات القضاء الجزائرية دون اخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من احكام مخالفة ومن ثم فان النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه .

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن كل الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ الحكم المادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية امام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون .

وهن ثم فان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

## ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد مداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14/05/1987 وعلى مذكرة الجواب التي اودعها محامى المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو عز الدين المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق : س ، يوم 14/05/1987 بواسطة محاميه الاستاذ/ منصور رايح في قرار اصدره مجلس قضاء جيجل يوم : 03/01/1986 الذى قضى بالصادقة على الحكم المستأنف لديه .

وحيث يستند الطعن الى اربعة اوجه .

**الوجه الاول :** مخالفة القرار لنص المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية في فقرتها الاولى وكذلك نص المادة 08 من نفس الاجراءات ذلك ان محكمة اكس غير مختصة، لان الدعوى وجهت ضد الطاعنين سنة 1982 امام هذه المحكمة ، مع ان س م غادر فرنسا في شهر افريل 1979 ثم لحقه م في مارس من نفس السنة فلم تعد لهما اقامة قانونية في فرنسا ، وان قضاة الدرجتين لم يجيبوا عن هذا الدفع الشكلى الاساسى خاصة ان المطعون ضده يعترف باتقامة دعواه عام 1981 وكذلك 1982 مما يتعين معه النقض .

**الوجه الثانى :** مخالفة نص الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالصيغة التنفيذية الموقع عليها بتاريخ : 07/08/1964 وخاصة ما جاء في المادة السادسة من هذه الاتفاقية التي تنص على ان الطرف الذى يطلب الصيغة التنفيذية لابد ان يحضر الوثائق التالية :

— اصل مريضة الافتتاح الدعوى

— اصل الحكم

— شهادة من كتابة الضبط المختص بأن الحكم المطلوب تنفيذاً غير قابل لاي وجه من وجوه الطعن .

— عند الحاجة الترجمة الكاملة لجميع وثائق الملف عن طريق ترجمان محلف كان الصمت أيضاً عن هذه الوثائق مما يعرض القرار للانتقض .

#### الوجه الثالث : التناقض في نفس الحكم يتضح في اشكال ثلاثة :

(1) يذكر الحكم في الصفحة الاولى : المصادقة على حكم محكمة اكس الصادر بتاريخ : 1983/03/10 ، في حين جاء في منطوق الحكم حكمت المحكمة باحضار الحكم 1988/01/10 وعليه لم يتبين من هو الحكم الذي سينفذ هل حكم 1983/03/10 أم حكم 1983/01/10 جاء في وثيقة أخبار الطاعنين بحكم : 1983/01/10 بأنهما بلغا من طرف النيابة بتاريخ : 1983/01/26 ولم يذكر وثيقة التبليغ للنيابة اهي فرنسية أم جزائرية .

حيث يعترف الطالب بان الطاعنين غادرا فرنسا سنة 1979 ، كيف يمكن ان يتلقيا الاستدعاءات ويعتبر حكم حضوري مما يستوجب معه النقض .

**الوجه الرابع :** مخالفة نص المادة 325 اجراءات مدنية ، باعتبار ان هذه المادة صريحة في وجوب توفر شروط أساسية وفقاً لما نصت عليها النصوص الجزائرية ومن هذه الشروط حقوق الدفاع محفوظة ، جميع الاجراءات كانت قانونية وحضورية استنفاد جميع وجوه الطعن المحكمة ثانوناً اناحة الفرصة لاطراف النزاع لابداء دفوعهم ويكفي على عدم توفر جميع الضمانات ان ع . ا . ند اعطى عنوانه في جميع الاجراءات ليتلقى هو محل خصومه جميع الاستدعاءات وهذه الجزئية وحدها تكفي لالغاء القرار يضاف الى ذلك ان القرار المنتقد صادق على الحكم المستأنف فيه الذي ادان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 د ج ، وان الحكم المطلوب تنفيذه ادان الطاعنين بمبلغ قدره : 10.000 فرنك فرنسي وان قيمة العمليتين غير متساويتين كما هو معروف الشيء الذي يعرض القرار للبطلان .

**عن الوجه الاول :** حيث يتبين من الوثائق ومن القرار المنتقد ، ولا سيما الحكم الصادر بتاريخ 1983.1.10 من محكمة اكس ان بروننس بفرنسا القسم الجزائي ان وقائع هذا الحادث دارت في اكس بروننس فرنسا في 1978.6.9 وبالتالي فان الاجراءات تتخذ في المكان الذي وقعت فيه الحادثة وعليه فان هذا الوجه غير مؤسس مما يتعين معه الرفض .

**عن الوجه الثاني :** حيث ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ : 8.7.1964 تنص في مادتها الثالثة ، انها تسمح لكل جهة مختصة بامهار الاحكام

الصادرة بفرنسا ، والمادة 08 من نفس الاتفاقية تجيز هذه الهيئة التي تمهر الحكم ان تطلع على الوثائق المقدمة ان كانت تمس بالنظام العام .

وحيث ان الوقائع التي قدمت في اطار هذه القضية سمحت للمحكمة بمرحوم حكيم محكمة اكس ان بروغنس بفرنسا واذا لم تقدم وثيقة مشتركة في المادة 6 من هذه الاتفاقية لا تبطل الدعوى ، وبالتالي فان الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

**عن الوجه الثالث :** حيث انه لا يوجد اي تناقض في الحكم او القرار لان المحكمة اكدت الحكم الصادر بفرنسا احتراماً للاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها في 1964.3.27 خلافاً ما يدعيه الطاعن .

**عن الوجه الرابع :** حيث يتبين بكل وضوح ان كل الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة اكس ان بروغنس ، بفرنسا قد اتخذت بصفة قانونية امام الهيئات القضائية المختصة وعليه فان الاحكام الصادرة وتنفيذها تم احتراماً للمادة 325 من ق.ا.م. مما يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه .

### لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحيلت الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة و الف ميلادية من قبل المحكمة العليا الفرقة المدنية القسم الاول المترتبة من السادة :

— تقيبة محمد — الرئيس

— مزيان عمر — المستشار المقرر

— شيباني محمد — المستشار

بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد / تلو عز الدين المحامي العام .

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

## الملحق رقم: 11

قرار المحكمة العليا رقم: 355718 بتاريخ: 355718

ملف رقم 355718

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 355718 قرار بتاريخ 2006/04/12

قضية (ح-ر) ضد (ح-ن)

الموضوع : نفقة-حضانة-صيغة تنفيذية -حكم قضائي أجنبي.  
قانون الإجراءات المدنية : المادة 325.

المبدأ: لا يعد مخالفة للقانون، منح الصيغة التنفيذية،  
لحكم أجنبي، قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة  
أولاد، في بلد أجنبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر  
1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد: 231، 233، 234، 235، 239، 240، 241، 243، 244  
وما يليها 257 وما بعدها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات  
المدنية.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2006

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 2004/05/19.

بعد الاستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة. حيث طالب (ح- ر) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في الثلاثين من شهر أفريل سنة خمسة وتسعون وتسعمائة وألف قضى بالمصادقة على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة بجاية يوم: 1994/10/05 قضى بقبول طلب المطعون ضدها، إمهارة أي إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم صادر عن محكمة المرافعات الكبرى بمرسيليا بتاريخ 1990/12/18 والمصادق عليه بالقرار الصادر عن مجلس قضاء مرسيليا يوم 1992/12/09 والصادر بين وبين المدعى عليه. حيث أن المطعون ضدها أجابت على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ لعريش السعيد والذي طالب برفض الطعن. حيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه. حيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا.

وحيث استند الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

- بدعوى أنه من المنصوص عليه قانونا أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية وإكسائها بصيغة التنفيذ، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا بعد مراقبتها من القضاء الجزائري والتثبيت من عدم مخالفتها للتشريع الوطني وكذلك التثبيت من عدم المساس بالنظام العام المادة : (325 من قانون الإجراءات المدنية)، وفي قضية الحال فالحكم صدر من جهة أجنبية قضائية لكن بين زوجة وزوج جزائريين، وأن الحكم الأجنبي تضمن تخصيص أجرة شهرية للمطلقة، وهذا طبعا مخالف للتشريع الجزائري الذي تنقطع علاقة النفقة وغيرها بعد الطلاق، وبعد انقضاء مدة العدة، ورغم إلحاح العارض على هذه النفقة رغم عرض الحكم الأجنبي على الجهة القضائية الجزائرية طبقا للمادة : (325 من قانون الإجراءات المدنية) إلا أن المجلس في القرار محل الطعن قد خالف مقتضيات ومقاصد المادة 325 السالفة الذكر.

الوجه الثاني : مخالفة القانون الوطني المتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

- بدعوى أنه من الثابت أن كلا من المدعي في الطعن والمطعون ضدها جزائريين حتى ولو كانا يقيمان في المهجر، ووفق المادة (12) من القانون المدني أن قانون دولة الزوج هو الذي يسري على الآثار التي يرتبها عقد الزواج فيما يعود منها إلى المال، وكذلك هو الذي يسري



في حالة انحلال هذا الزواج وأن قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية وهو القانون الواجب التطبيق، لا يجوز القضاء بما يخالفه ولا يعطي الحق للمطلقة في النفقة أو أجره المعاش بعد طلاقها وبعد انقضاء مدة العدة، وفي قضية الحال، فالقرار محل الطعن مباشرة أعطى لحكم أجنبي الصيغة التنفيذية دون مراقبة ما هو مخالف للقانون.

### الوجه الثالث : التناقض في الأسباب.

- بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في تسميته ان الحكم المستأنف فيه الذي منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يتنافى في جزء منه مع النظام العام في بلادنا، والمتمثل في تحديد النفقة بالعملة الأجنبية مما يتعين عدم تنفيذه في هذا الخصوص.

لكن منطوق القرار صادق على الحكم دون أن يعدل فيه أي شيء، مما يلاحظ وجود تناقض في الأسباب والمنطوق مما يجعله سببا للنقض.

### عن الوجه الأول :

حيث أن القرار - المنتقد - لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنه لم يخالف القانون الوطني، وذلك لأن الحكم بأجرة شهرية للحاضنة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها والذين أسندت حضانتهم لها - لا يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات - لأن قيام

الحاضنة بهذه المهمة في بلد أجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة وتعقيدها ليست نفس المهمة إذا أسندت لها في وطنها وموطنها، فتخصيص نفقة أو أجرة للحاضنة مقابل قيامها (حضانة أولادها في بلد أجنبي) لا تعد مخالفة لقاعدة جوهرية حتى وإن القانون الجزائري لا ينص عليها، ومع ذلك فهي تشجع وتدفع الحاضنة للقيام بمحصولها بكل ما تملك من جهد، مما يجعل القرار الأجنبي محل الخلاف لا يتعارض والسيادة الوطنية أو القيم الوطنية.

### عن الوجه الثاني :

حيث أن الوجه الثاني ما هو إلا تكرار للوجه الأول وقد أوجب عليه.

### عن الوجه الثالث : والمأخوذ من التناقض في الأسباب.

حيث يلاحظ بالقرار المطعون فيه تناقضا بين إحدى حيثياته (بالصفحة الرابعة منه) وبين منطوقه إذ جاء بالحيثية المشار إليها أعلاه (حيث أن الحكم المراد تنفيذه في قضية الحال يتنافى في جزء منه مع النظام العام في بلادنا والمتمثل في تحديد النفقة بالعملة الأجنبية (الفرنك الفرنسي) مما يتعين عدم تنفيذه في هذا الخصوص، غير أن منطوق هذا القرار نص (على تأييد الحكم المستأنف).

- لكن حيث أن مثل هذا الخطأ كان من المفروض طلب تصحيحه من نفس المجلس الذي ارتكب مثل هذا الخطأ، ولا يعد هذا الأخير وجها من أوجه الطعن بالنقض لأن أوجه الطعن بالنقض حصرتها المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، ومثل هذا العيب ليس من اختصاص المحكمة العليا لإصلاحه مع الملاحظة أن الفقرة السادسة من المادة (233) من قانون الإجراءات المدنية لا يدخل ضمنها مثل هذا الخطأ السالف الذكر، بل تخص تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة الأمر الذي يجعل الأوجه المثارة غير وجيهة يتعين معه رفضها وتبعاً لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

- تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :  
قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة  
العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

الرئيس والقاضي المقرر	لعوامري علاوة
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة
المستشار	ملاك الهاشمي
المستشار	نعمان السعيد
المستشار	بوزيد لخضر

وبحضور السيدة /صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة،  
وعمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

## الملحق رقم: 12

قرار المحكمة العليا رقم 254709 بتاريخ: 2001/03/28

ملف رقم 254709 قرار بتاريخ 2001/03/28

قضية (ج - ش) ضد (ج - خ)

الموضوع: 1 - دعوى الرجوع - حكم أجنبي - صيغة تنفيذية -  
رفض الدعوى - تطبيق سليم للقانون.

2 - طلاق - حكم أجنبي - تنفيذه - دعوى رجوع - لا.

1 - إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم  
حجية الشيء المقضي فيه، وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع  
لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون.

2 - إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بطلاق بعد التأكد من  
بعدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي  
المختص هو تطبيق سليم للقانون.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديمسبر 1960  
بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون  
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 03 جوان 2000.

بعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوبة وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طالب (ب-ش) نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في السادس من شهر ديسمبر تسعة وتسعون تسعمئة وألف قضى بتأييد حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الدرجة الأولى بعين تدلس يوم 1999/08/24 والذي قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن نسخة من عريضة الطعن أرسلت إلى المطعون ضدها بواسطة البريد المضمون الوصول - غير أنها امتنعت من المثول أمام مركز البريد المعنى لرفعها.

حيث ان النيابة العامة التمسست رفض الطعن. وحيث استند الطعن إلى وجهين.

**الوجه الأول :** مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للقرار المطعون فيه وفق المادة 233/ف 3 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى ان النزاع بين طرفي قضية الحال يتعلق بحالة الأشخاص لكون الطاعن يطالب بالرجوع والمطعون ضدها تحتج بحكم الطلاق الصادر عن القضاء الفرنسي، اضافة إلى ان قضاة المجلس أشاروا إلى مواد قانونية ملغاة من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المنتقد للابطال.

**الوجه الثاني :** مأخوذ من قصور التسبيب :

عملا بأحكام المادة 233/ف 4 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى أن لطاعن دفع أمام قضاة المجلس بأن الحكم الأجنبي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لأنه أخذ بإرادة الزوجة في طلب الطلاق دون إرادة الزوج وأن القاضي الأجنبي صرف النظر عن عصمته الزوج - وأخذ بالطلاق بناء على رغبة المطعون ضدها، وأن هذه الدفوع أثارها الطاعن أمام قضاة المجلس غير أن هؤلاء صرفوا النظر عنها، مما يجعل القرار المنتقد مشوباً بالقصور ما يجعله عرضة للإبطال.

#### عن الوجهين المثارين معا :

حيث ان القرار المطعون فيه مؤسساً تأسيساً سليماً - وجاء معللاً تعليلاً كافياً، وكان مصيباً وموقفاً لما قضى برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها.

وحيث ان الدفع بأن القرار - المنتقد قد اشار إلى بعض المواد القانونية وهي ملغاة - لا يخل بهذا الأخير ولا يعرضه للنقض لأن ذلك يعد خطأ مادياً.

وحيث الادعاء بأن الحكم الأجنبي الصادر بين طرفي النزاع والقاضي بالطلاق في : 1996/01/17 والمصادق عليه بتاريخ : 98/07/02 جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية - والقانون الجزائري وحيث ان هذا الدفع يخالف ويتعارض مع الواقع لأن هناك اتفاقية قضائية معقودة بين فرنسا والجزائر - وبناء على هذه الاتفاقية فإن النزاع الخاص في قضايا الحالة يطبق بشأنها القانون الشخصي لمواطني البلدين.

وحيث أن حكم الطلاق - محل الخلاف - قد أعطيت له الصيغة التنفيذية - وذلك بعد الاطلاع عليه من القاضي المختص ولاحظ عدم

مساسه بالأداب العامة وبالسيادة الوطنية وبالتالي فقد جاء القرار =  
المطعون ضده معللا تعليلا كافيا وسليما - مما يجعل الوجهين المثارين  
غير مؤسسين مما يتوجب ردهما ونتيجة لذلك يرفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفقا المادة 270  
من قانون الاجراءات المدنية :

### فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

-قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف  
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
الثامن والعشرين من شهر مارس من سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل  
المحكمة العليا غرفة الحوال الشخصية المتكونة من السادة

رئيس القسم المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

فاضل علي

المستشار

محمد بن سالم

المستشار

عبد القادر بلقاسم

وبحضور السيد

المحامي العام

خروبي عبد الرحيم

وبمساعدة السيد

أمين الضبط الرئيسي

نويوات ماجد



## الملحق رقم: 13

قرار المحكمة العليا رقم 402333 بتاريخ: 2008/03/12

ملف رقم 402333

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 402333 قرار بتاريخ 2008/03/12

قضية (ع- ح) ضد (ع- ف)

الموضوع : طلاق - اختصاص قضائي - قضاء جزائري - قضاء أجنبي.  
قانون الإجراءات المدنية : المادة 8.

المبدأ : لا يختص القضاء الجزائري بالمنازعات المنصبة على الجوانب المادية للطلاق القائمة بين زوجين جزائريين ، مقيمين في دولة أجنبية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات  
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن  
بالنقض المودعة بتاريخ 16/07/2005 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامسي  
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد علاوة لعوامري الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية  
إلى رفض الطعن.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2008

ملف رقم 402333

غرفة الأحوال الشخصية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (ع-ح) طعن بطريق النقض بتاريخ 16/07/2005 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عبدون محند المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 الذي صادق وأيد مبدئيا حكما مستأنف لديه وتعديلا له خفض مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي إلى 80.000.00 دينار ثمانين ألف دينار جزائري، وخفض نفقة العدة إلى 15000.00 دينار (خمسة عشر ألف دينار جزائري)، وخفض نفقة الإهمال إلى 2000.00 دينار (ألفي دينار جزائري) شهريا تسري شهرا قبل رفع دعوى الطلاق، وتستمر إلى غاية النطق بحكم الطلاق وإلغاءه فيما يخص المدعى عليها بأداء اليمين القانونية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ع.ف) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ بوتوشنت عبد النور الذي طالب برفض الطعن في دعوى الحال.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفي شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ عبدون محند أثار في حق الطاعن ثلاثة أوجه للطعن :

الوجه الاول : مأخوذ من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

بدعوى ان المدعى عليها في الطعن قدمت للمجلس القضائي خلال الإستئناف رقم 422 ملف موضوع يحتوي على عدد وثائق منها 1) أمرا صادرا يوم 25/06/2003 عن محكمة فرنسية فصل في حضانة الولدين وحدد لهما نفقة شهرية (وثيقة مرفقة) هذا الأمر صدر قبل صدور الحكم الجزائري.

2) وثيقة أخرى تتمثل في وصل إيجار يبين بأن المدعى عليها تسكن بفرنسا وقامت بتأجير مسكن تمارس فيه حضانة الطفلين (وثيقة مرفقة) إن هذه الوثائق تبين بأن المحكمة الفرنسية هي المختصة في الفصل في الجوانب المادية للطلاق ، وبالتالي فالقضاء الفرنسي هو المختص بالفصل في الجوانب المادية لأن طرفي النزاع يقيمان بفرنسا ، وكان قد تم تعيين مساعدة إجتماعية بفرنسا للتحقيق في وضعية الزوجين ومدى مسؤولية كل طرف لتحديد الحقوق وكذلك المبالغ التي سيدفعها الطاعن لذلك كان يتعين على مجلس قضاء تيزي وزو الذي عرض عليه حكم أولى درجة المؤرخ في 13/01/2004 كان عليه تأييد هذا الحكم مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديل الحكم بالتصريح بعدم الإحتصاص للفعل في الجوانب المادية.

#### الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب والأساس القانوني.

الفرع الاول : مسؤولية الطلاق. بدعوى ان القرار محل الطعن غير مسبب لأن الطاعن أثبت بموجب وثائق رسمية على أن المدعى عليها التي تخلت عنه ورفضت مواصلة الحياة الزوجية لأن هناك تقرير يمثل تحقيق إجتماعي يثبت أن المطعون ضدها غادرت البيت الزوجي وأصبحت تقيم في مسكن مستقل منذ شهر جوان 2002 وترفض العيش مع الطاعن خاصة منذ الحادث الذي وقع له وأصبح معوقاً نسبياً.

الفرع الثاني : إن القرار المعاد الذي قضى على الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها-نفقة الإهمال-ونفقة الولدين وأن بدل إيجار للحاضنة هو قرار غير مسبب وغير مؤسس نظرا لكون الأطفال والمسكن الذي أجرته المدعى عليها. موجودين بفرنسا، وأن هذه المسائل فصلت فيها محكمة أجنبية قبل صدور القرار المنتقد.

الوجه الثالث : مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن المادة (08) من قانون الإجراءات المدنية تنص على ان الدعاوي المتعلقة بالنفقة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة، والدعاوي المتعلقة بالحضانة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة الحضانة، مع ان الولدين يقيمان مع والدتهما التي أجرت سكنا (بفرنسا) لتقييم فيه مع ولديهما المشار إليهما أعلاه ، وأن سكن ممارسة الحضانة ليست من إختصاص القاضي الجزائري.

عن الوجه الأول : دون التعرض لباقي الأوجه لكونه وجيها :

وذلك لكون الطاعنة والمطعون ضده ثبت -بإقرارهما- بأنهما يقيمان بفرنسا منذ مدة طويلة.

حيث ثبت من الإطلاع على وثائق ملف قضية الحال ومستنداته أن المطعون ضدها كانت قد نشرت دعوى استعجالية (بفرنسا) ضد الطاعن حيث يقيمان طالبت بواسطتها منحها نفقة لها ولولديهما، وقد قضت هذه المحكمة على الطاعن بأن يسلم نفقة شهرية للطفلين المشار إليها أعلاه.

وحيث ثبت أن الطاعن والمطعون ضدها يقيمان خارج التراب الوطني، لذلك فإن القضاء الوطني (بالجزائر) غير مختص بالفصل لنفقة الإهمال، والنفقة المعيشية، والمتاع، وبدل الإيجار لأن هذه العناصر ملازمة لإقامة الأطراف، ومكان تواجدهم، وذلك عملا بأحكام المادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية ولما قضى قضاء الموضوع لمجلس قضاء تيزي وزو بخلاف ذلك فإن قضاءهم جاء مخالفا للقانون، وللمادة الثامنة فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا و موضوعا، و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 24/11/2004 جزئيا فيما يخص الأثاث و نفقة الإهمال للمطلقة وولديها و بدل الإيجار و إحالة قضية الحال و طرفيها لنفس المجلس للفصل فيها من جديد وفق القانون .

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	علاوة لعوامري
مستشـارا (ة)	امقران مهدي
مستشـارا (ة)	ملاك الهاشمي
مستشـارا (ة)	بو زيد الخضر
مستشـارا (ة)	الهاشمي الشيخ
مستشـارا (ة)	الضاوي عبد القادر
مستشـارا (ة)	قراوي جمال الدين
مستشـارا (ة)	فضيل عيسى

و بمحضور السيدة خيرات مليكة المحامية العامة.

و بمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

## الملحق رقم: 14

قرار المحكمة العليا رقم 482270 بتاريخ: 2009/06/17

الغرفة المدنية ملف رقم 482270

ملف رقم 482270 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضية (ب.م) ضد (ب.ي)

**الموضوع : حكم أجنبي - تنفيذ - صيغة تنفيذية.**

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

أمر رقم : 65-194 - يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا : المادتان : 4 و 6 (ج.ر رقم 68 لسنة 1995).

**المبدأ :** تتأكد الجهة القضائية، وجوبا، قبل إمهارة الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة، المنطوق فيها بهذا الحكم الأجنبي.

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 إلى 378 و 557 وما يليها إلى 578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010

ملف رقم 482270

الغرفة المدنية

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب-م) بواسطة محاميه الأستاذان فركان محند العربي- وتلميذ مريامة المعتمدان لدى المحكمة العليا ، نقض القرار الصادر بتاريخ 22-11-2006 عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة بجاية قسمها المدني بتاريخ 04-03-2006 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة الدعاوي الكبرى بباريس - فرنسا - والأمر بتنفيذه على كامل التراب الوطني وذلك بإلزام المدعى عليه (ب-م) بأدائه لكل واحد من المدعين (ب.ي) و(ب-ع) ما يقابل مبلغ 76.224,50 أورو بالعملة الوطنية وهذا حسب سعر الصرف المعمول به على مستوى بنك الجزائر وكذلك الحال بالنسبة لمبلغ التعويض المقدرب-1000 أورو. حيث أن المطعون ضده قدم بواسطة محاميه الأستاذ أغرور لونيس المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقحام فيه أحد أطراف الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه وهو (ب-ع) واحتياطيا رفض الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

### عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن خلاف ما يدعيه المطعون ضده لا محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لعدم اختصام فيه الطرف الآخر في الخصومة المسمى (ب.ع) ، ذلك أن الظاهر من القرار المطعون فيه صدوره بشأن دعوى موضوعها إهمار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية والحال الدعوى الصادر حولها القرار المطعون فيه ليست من قبيل الدعاوى التي يكون موضوعها غير قابل للتجزئة أو بحالة التضامن وعليه عدم إقحام في دعوى الطعن الطرف الآخر في الدعوى لا يعرض الطعن لعدم القابلية وطالما الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010

في الموضوع : حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يراعوا الإجراءات الجوهرية المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي في الأراضي الجزائرية المقررة بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، بإضافتهم الصيغة التنفيذية على الأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه كما خالفوا قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف المنصوص عليها بالمادة 102 من قانون الإجراءات المدنية - بعدم أخذهم بشهادة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب وضع عليه الصيغة التنفيذية كما أن الحكم المستأنف تضمن مدعي واحد، دون ذكر سبب إخراج من الخصومة المدعي الثاني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم على وقائع قانونية وأفقده الأساس القانوني باعتمادهم على شهادة عدم الاستئناف غير المؤرخة للأمر الإستعجالي الأجنبي الصادر غيابيا في حقه والمبني على وثيقة عرفية تتعلق بأموال تركة موجودة بالجزائر وكذا بعدم أخذهم بشهادة عدم استئناف نفس الأمر المعدة للطاعن من قبل محاميه مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حول الوجه الثاني بالأسبقية لأهميته :

حيث يستفاد من أحكام المادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين - والمصادق عليها بالأمر رقم 65 / 194 المؤرخ في 29-07-1965 بأن السلطة المختصة تقوم بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة 01 الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية وبأنه



## الغرفة المدنية

ملف رقم 482270

يجب على الجهة التي تلتزم منح الصيغة التنفيذية لقرار قضائي أن تقدم صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تقيمت عن حضور جلسة الدعوى وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن دفع أمام قضاة المجلس بعدم استيفاء الأمر الإستعجالي الأجنبي شروط إضافته بالصيغة التنفيذية الوطنية لصدوره غيابيا في حقه ولبطلان محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن ضده بالمعارضة أو الاستئناف وكذا لأن هذا الأمر محل طعن بالاستئناف مازال راتجا أمام القضاء الفرنسي .

وتبريرا لهذا الدفع استظهر الطاعن بمراسلة من محاميه بفرنسا مؤرخة في 2006-07-27.

حيث أن قضاة المجلس ياهمالهم التحقيق في هذه الدفع بمعايينة مدى صحة إجراءات تكليف الطاعن بالحضور بجلسة الدعوى الصادر حولها الأمر الإستعجالي الأجنبي المطالب إمهاره بالصيغة التنفيذية وكذا مدى صحة محضر التبليغ المعتمد عليه في إعداد شهادة عدم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف قد أغفلوا تطبيق الإجراءات المقررة بالمادتين 4 فقرة 01 و6 فقرة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر 194 /65 المشار إليها أعلاه وبذلك أفقدوا قرارهم الأساس القانوني ، مما يستوجب دون حاجة لمناقشة الوجه الأول نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 378 من ق.إ.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2006/11/22 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2010

ملف رقم 482270

الغرفة المدنية

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.  
 بدأ صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ  
 السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة  
 المدنية-القسم-الأول و المترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	بوزياني نذير
مستشارة مقررة	زرهوني زوليخة
مستشــــارة	سعد عزام محمد
مستشــــارة	كراطار مختارية
مستشــــارة	حفيان محمد

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر -المحامي العام،  
 وبمساعدة السيد : حفصة كمال -أمين الضبط.

## الملحق رقم: 15

قرار المحكمة العليا رقم 509000 بتاريخ: 2009/09/16

غرفة الأحوال الشخصية      ملف رقم 509000

ملف رقم 509000 قرار بتاريخ 2009/09/16

قضية (س.ق) ضد (ن.ف) والنيابة العامة

**الموضوع : حكم أجنبي - صيغة تنفيذية.**

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

(أمر رقم : 65-194) : المادة : 1 فقرة د.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

**المبدأ : لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري.**

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/15 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى النيابة العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن المدعو (س.ع) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 15/08/2007 بواسطة محاميه الأستاذ أحمد كعروش المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 19/04/2006 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 24/09/2005 القاضي حضوريا ابتدائيا بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 20/06/2003 فيما قضى به من طلاق بين الطرفين، ورفض إضفاء الصيغة التنفيذية على ما زاد عنه لعدم التأسيس.

وقد استند، في طعنه، إلى ثلاثة أوجه.

**الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

بدعوى أن قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك قضاة المجلس لم يلزموا المطعون ضدها بإيداع الكفالة طبقا لأحكام المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، بالرغم من كونها فرنسية الجنسية.

**الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.**

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المؤرخ في 22/07/2003 بالرغم من عدم تبليغه للطاعن بدليل أن محضر التبليغ الصادر عن المحضر القضائي الفرنسي لا يحمل أية إشارة إلى تبليغه له وما دام أن التبليغ لم يقع فإن ذلك يعني أن الحكم غير نهائي، وبالتالي فهو غير قابل للتنفيذ في أرض الجزائر، لعدم توافر شروط المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية القضائية، مما يجعل الحكم المستأنف والقرار المؤيد له باطلين ومخالفين للقانون.

### الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأحكام الجزائرية مع الحكم الأجنبي.

بدعوى أن الحكم الأجنبي المراد إيماره بالصيغة التنفيذية يتعارض مع الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة عن نفس المجلس بتاريخ 2005/02/05 التي قضت بالرجوع إلى البيت الزوجي ويتعارض مع الحكم الصادر عن محكمة عين ولما بتاريخ 2002/12/03 القاضي برفض طلب المطعون ضدها المتعلق بالخلع بالإضافة إلى صدور قرار جزائي عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/06/29 القاضي بإدانة المطعون ضدها بـ 06 أشهر حبسا نافذا عن إهمال زوجها الطاعن وبناتها، إلا أن قضاة المجلس لم يتناولوا هذه الأحكام ولم يناقشوها مما يجعل قراره معرضة للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلا.

### من حيث الموضوع :

### عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أن المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، تقتضي لتقديم الأجنبي الكفالة المذكورة، طلب المدعى عليه لها، قبل أبداء أي دفاع في الدعوى، إلا أنه لم يثبت من الحكم المستأنف أن الطاعن قد طلب ذلك، وبالتالي فإن الوجه المثار، في هذا الشأن، يعد غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

**عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث أنه قد ثبت من محضر التبليغ المحرر بتاريخ 2003/07/22 من قبل الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بفرنسا أن الطاعن قد تم تبليغه بالحكم الفرنسي الصادر بتاريخ 2003/06/20، ومن ثم فإن الحكم المذكور قد أصبح قابلاً للتنفيذ، وبالتالي فإن الوجه المثار، في هذا الشأن، يعد هو الآخر غير مؤسس، ويتعين كذلك عدم الالتفات إليه.

**عن الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأحكام الجزائرية مع****الحكم الأجنبي.**

حيث أنه قد ثبت، فعلاً، من الحكم الصادر عن محكمة عين ولان بتاريخ 2002/12/03، ومن القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2003/02/05 أنهما يتناقضان مع الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2006/06/20، ذلك أن هذا الأخير قد قضى بالطلاق بين الطرفين بناء على طلب المطعون ضدها في حين أن الحكم الجزائري قد قضى برفض دعوى المطعون ضدها الرامية إلى طلب الخلع، وأن القرار المذكور قد قضى بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المذكور، بالرغم من تناقضه مع الحكم والقرار الجزائريين، يكونون قد خالفوا المادة الأولى فقرة د من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29، وعليه فإن الوجه المثار من قبل الطاعن، في هذا الشأن، يعد مؤسساً، ويتعين استناداً إليه القضاء بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19.



غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 509000

وحيث أنه لم يبق من النزاع المطروح، طبقا لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية، ما يتطلب الفصل فيه، الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

#### فلهذه الأسباب

**قضت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

**في الشكل :** بقبول الطعن بالنقض شكلا،

**وفي الموضوع :** بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19 وبدون إحالة.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	علاوة لعوامري
مستشارا مقرررا	فضيل عيسى
مستشــــارــــا	امقران مهدي
مستشــــارــــا	ملاك الهاشمي
مستشــــارــــا	بو زيد لخضر
مستشــــارــــا	الضاوي عبد القادر

بحضور السيد / مستيري عبد الحفيظ- المحامي العام،  
و بمساعدة السيد / زاوي ناصر- أمين الضبط.

مجلة المحكمة العليا - العدد الأول 2010

## الملحق رقم: 16

قرار المحكمة العليا رقم 655755 بتاريخ: 2011/07/14

غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 655755

ملف رقم 655755 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (ب.س) ضد (د.ك) بحضور النيابة العامة

**الموضوع:** حكم أجنبي - صيغة تنفيذية - سيادة وطنية.  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

**المبدأ:** استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي، غير  
مهور بالصيغة التنفيذية، للفصل في قضية معروضة عليه،  
خرق للسيادة الوطنية.

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عكنون، الجزائر.

بعد مداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/08/01.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة  
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

#### وعليه فإن المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2011



**غرفة الأحوال الشخصية** **ملف رقم 655755**

وحيث أن الطاعنة (ب.س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/08/01 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ محتوي بومدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2009/05/20 فهرس رقم 09/01421 القاضي :

**في الشكل :** قبول الاستئناف شكلا .

**في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف فيه، والمصاريف على عاتق المستأنف. حيث يستخلص من ملف القضية أن الطاعنة أقامت دعوى أمام محكمة سيدي بلعباس طالبة التطلاق وتمكينها من مؤخر صداقها وتوابع العصمة معللة ذلك بتصرفات الزوج الغريبة تجاهها واعتدائه عليها بالضرب وإهماله لها، فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى نافيا ادعاءات الزوجة وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/07/13 القاضي برفض الدعوى لعدم الإثبات القانوني، وإثراستئناف المدعية ومطالبتها بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتطلاق وبالحقوق المطلوبة ومطالبة المستأنف عليه برفض الدعوى شكلا لصدور حكم نهائي عن محكمة لي روان في 2008/07/28 يقضي بفك الرابطة الزوجية واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/05/20 استنادا إلى الحكم الصادر عن محكمة لي روان الفرنسية بتاريخ 2008/07/28 واعتبار طلب التطلاق بدون أساس وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.  
حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

**وعليه :**

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا .

ملف رقم 655755

غرفة الأحوال الشخصية

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث بالأولوية : المأخوذ من خرق الإجراءات  
الجوهرية القانونية،

بدعوى خرق مبدأ السيادة الوطنية من خلال منح سلطة التقاضي للقضاء الفرنسي على حساب السيادة الوطنية وتركهم الفصل في الدعوى للقاضي الفرنسي مع أن الزوجين جزائريين ويخضعان للقانون الجزائري الواجب التطبيق.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين وأن قضاة المجلس انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف اعتمادا على أن محكمة لي روان الفرنسية قضت بفك الرابطة الزوجية بموجب الحكم المؤرخ في 28/07/2008 رقم 201 وبأن طلب التطبيق أصبح بدون أساس، وبذلك يكون قضاة المجلس قد رتبوا للحكم الأجنبي أثره القانوني بالرغم من عدم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

حيث أن الأصل أن أحكام القضاء حجة في حسم النزاع وعنوانا للحقيقة لا تقبل إثبات العكس وهو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، بيد أنه استثناء من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائر إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المقررة قانونا لأن الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية وقبول الدفع به يعد اعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الأمرة في دولة أخرى ويشكل بذلك خرقا للسيادة الوطنية مما يجعل الوجه سديد.

حيث أنه يصبح الوجه الثالث مؤسس ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجهين الأول والثاني.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2011

ملف رقم 655755

غرفة الأحوال الشخصية

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 20/05/2009، وإحالة القضية و طرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	تواتي الصديق
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	بوزيد لخضر
مستشارا	فضيل عيسى
مستشارا	سكة قويدر

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : طريفي سمير-أمين الضبط.

## الملحق رقم: 17

قرار المحكمة العليا رقم 0773081 بتاريخ: 2013/11/13

غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 0773081

ملف رقم 0773081 قرار بتاريخ 2013/11/13

قضية (ط.ع) ضد (ب.ن) بحضور النيابة العامة

**الموضوع :** حكم أجنبي-صيغة تنفيذية جزائرية-تنفيذ حكم أجنبي.

قانون رقم : 09-08 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة : 605 ، جريدة رسمية عدد : 21.

**المبدأ :** لا يتحصل الحكم الأجنبي، المخالف لقانون الأسرة الجزائري، في مجالي ترتيب الحضانة وإثبات النشوز، على الصيغة التنفيذية الجزائرية.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط، بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/03/30 من قبل محامية الطاعن وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف محامي المطعون ضدها؛  
بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة نادية غزالي يوسف المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن؛

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2014

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن المدعو (ط.ع) قد طعن بالنقض بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/03/30 بواسطة محاميته الأستاذة مرابطي يمونة المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/06/27 القاضي حضوريا ونهائيا.

**في الشكل :** بقبول الاستئناف شكلا.

**وفي الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2009/12/22.

وقد استند في طعنه إلى ثلاثة أوجه؛

وقد أودعت المطعون ضدها، (ب.ن)، مذكرة للجواب بواسطة محاميها الأستاذ قنازي وليد المعتمد لدى المحكمة العليا، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

**من حيث الشكل :**

حيث أن الطعن بالنقض قد وضع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 354، 557، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا:

**من حيث الموضوع :**

**عن الأوجه الثلاثة :** المأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، ومخالفة الاتفاقيات الدولية، ومخالفة القانون الداخلي مجتمعة لتشابهها :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى الحكم بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي الصادر بتاريخ 2009/09/09، استنادا إلى كونه يتعارض مع الحكم الجزائي الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2009/07/29، بالرغم من أن الحكم التونسي يعد السابق في الصدور، مخالفين بذلك الفقرة 03 من

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2014

غرفة شؤون الأسرة والمواريث **ملف رقم 0773081**

المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 19 من المرسوم رقم 63-456 المؤرخ في 14/11/1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس.

لكن حيث أن المقصود بسبق صدور المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يعني بالضرورة، أن يكون تاريخ الحكم الجزائري سابقا في صدوره لتاريخ الحكم التونسي، مثلما يعتقد الطاعن خطأ، وإنما يعني أن يكون ذلك الحكم قد صدر قبل تاريخ رفع الدعوى الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي، السالف الذكر، وهو الأمر الثابت في الدعوى الحالية، ذلك أن الحكم الجزائري قد صدر بتاريخ 29/07/2009 في حين أن الدعوى المرفوعة، من قبل الطاعن، الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي الصادر بتاريخ 09/05/2009، قد أقيمت بتاريخ 16/08/2009، وذلك بعد صدور الحكم الجزائري،

وحيث أنه فضلا عن ذلك، فإن المادة 19 من المرسوم رقم 63-456 المؤرخ في 14/11/1963 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس المحتج بها من قبل الطاعن، قد اقتضت فقط على النص على عدم احتواء الحكم المراد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه على أي شيء يعتبر مخالفا لحكم قضائي صدر في البلد المطلوب فيه التنفيذ، و اكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المحكوم به ولم تنص إطلاقا على سبق صدور الأمر الذي يتعين معه عدم الاعتداد بالدفع المثار من قبله، ومن ثم فإن القضاء من قبل قضاة المجلس بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن، الرامية إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التونسي الصادر بتاريخ 09/05/2009، استناد إلى أنه يتعارض مع الحكم الجزائري الصادر بتاريخ 21/07/2009، وذلك لعدم رفع دعواه الرامية إلى منحه تلك الصيغة إلا بتاريخ 16/08/2009، ويتعارض مع أحكام المادتين 64، 65 من قانون الأسرة بشأن الحضانة، ومع ما استقرت عليه مبادئ

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2014



غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 0773081

القانون العام في الجزائر بشأن النشوز، يعد تطبيقا سليما لأحكام المادة 3/605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 14/11/1963 السالف الذكر، ولم يتضمن أية مخالفة لأية قاعدة جوهرية في الإجراءات، الأمر الذي يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة، ويتعين عدم الاعتداد بها، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن؛  
وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

### فلهذه الأسباب

### قضت المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.  
وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.  
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	الضاوي عبد القادر
مستشارا مقرا	فضيل عيسى
مستشارا	ملاك الهاشمي
مستشارا	سكة قويدر
مستشارا	معزوزي الصديق

بحضور السيدة : يوسف غزالي نادية-المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : طريفي سمير-أمين الضبط.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2014

## الملحق رقم: 18

حكم صادر عن محكمة برج بوعريريج رقم 19/00929 بتاريخ: 2019/03/17

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري**

**ح ك م**

مجلس قضاء: برج بوعريريج  
محكمة: برج بوعريريج  
القسم: شؤون الأسرة

نسخة تنفيذية

رقم الجدول: 19/00929  
رقم الملف: 19/01398  
تاريخ الحكم: 19/03/17  
مبلغ الرسم: 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج بتاريخ: السابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر برئاسة السيد (ة): **خبيل ليلي قاضي** وبمساعدة السيد (ة): **مواصي خليصة أمين ضبط** وبحضور السيد (ة): **سعودي عبد العالي وكيل الجمهورية**

صدر الحكم الآتي بيئاته

**بين / بين السيد (ة):**

1 / مدعي حاضر

العنوان: تجزئة 1044 شارع أف رقم 16 ولاية برج بوعريريج  
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

**ويين / وكيل الجمهورية**

1 / ممثل النيابة حاضر

**\*\*بيان وقائع الدعوى\*\***

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة و مسجلة بأمانة ضبط محكمة برج بوعريريج قسم شؤون الأسرة بتاريخ 19-02-2019 تحت رقم 929 أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة شركة المحاماة دعوى ضد السيد وكيل الجمهورية، أهم ما جاء فيها:

أنه كان تربطه بالمدعوة علاقة زواج بموجب عقد مسجل لدى بلدية ديجون بفرنسا تحت رقم 329 بتاريخ 28-09-2013 غير انه تم الطلاق بينهما بموجب حكم شخصي صادر عن محكمة المرافعات الكبرى لديجون بتاريخ 07-06-2017 وهو حكم مهور بالصيغة التنفيذية و عليه فالعارض يلتمس من المحكمة الحكم بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة المرافعات الكبرى لديجون بتاريخ 07-06-2017 بين العارض و زوجته و أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية برج بوعريريج بالتأشير به على هامش عقد ميلاده و الفصل كما يجب قلتونا في المصاريف القضائية.

- عند عرض القضية على السيد وكيل الجمهورية التمس إدخال المسماة جيري في أماندين غيسلان جوليات في الخصام لإبداء دفعاتها.

- عند هذا الحد وضعت القضية في النظر لجلسة 17-03-2019 للفصل فيها طبقا للقانون.

**\*\*وعليه فإن المحكمة\*\***

- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية و المرفقات.

- بعد الإطلاع على المواد: 13-14-15-16-292-410-418-419-601-605 من قانون

رقم الجدول: 19/00929  
رقم الملف: 19/01398

صفحة 1 من 4



<p>الإجراءات المدنية والإدارية.</p> <p>- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 3 مكرر منه.</p> <p>- بعد الإطلاع على الحكم الأجنبي الصادر محكمة المرافعات الكبرى لديجون بتاريخ 06-07-2017 تحت رقم 16-235</p> <p>- بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المكتوبة.</p> <p>- بعد النظر قانونا.</p> <p>من حيث الشكل:</p> <p>- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا، مما يتعين قبول الدعوى شكلا.</p> <p>من حيث الموضوع:</p> <p>- حيث أن المدعي رافع السيد وكيل الجمهورية ملتمسا إظهار الحكم الأجنبي الصادر بالطلاق بينه وبين زوجته بالصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية.</p> <p>- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس إدخال المسماة في الخصام لإبداء دفوعاتها.</p> <p>- حيث أن موضوع الطلب القضائي يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية لحكم أجنبي.</p> <p>- حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى صدور حكم عن محكمة المرافعات الكبرى لديجون الغرفة الخامسة تحت رقم 16-235 بتاريخ 07-06-2017 ، قضى بالطلاق بين المدعي و بين المدعوة</p> <p>- حيث من المقرر طبقا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية لا تنفذ على الإقليم الجزائري، إلا إذا تم إظهارها بالصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية، ما لم توجد اتفاقية دولية تقضي بخلاف ذلك.</p> <p>- حيث أن إظهار حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية يتطلب من المحكمة التحقق من شروط ذلك وبالرجوع إلى الحكم محل دعوى الحال، نجد أنه صدر عن جهة قضائية أجنبية تتمثل في محكمة المرافعات الكبرى لديجون الغرفة الخامسة تحت رقم 16-235 بتاريخ 07-06-2017 ، وهو حكم مهور بالصيغة التنفيذية بذات المحكمة، كما هو ثابت من أصل الحكم المترجم، وبذلك أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما أنه لا يخالف النظام العام والآداب العامة باعتبار أن الفسخ تمشك به قواعد القانون والشريعة الإسلامية، مما يجعل الحكم كامل الشروط يتعين الاستجابة لطلب إظهاره بالصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية.</p> <p>- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.</p> <p><b>**وللهذه الأسباب**</b></p> <p>حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا :</p> <p>في الشكل : قبول الدعوى.</p> <p>في الموضوع : إظهار الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة المرافعات الكبرى لديجون الغرفة الخامسة تحت رقم 16-235 بتاريخ 07-06-2017، الذي قضى بالطلاق بين المدعي المولود بتاريخ 28-03-1983 ببرج بوعريرج لأبيه أما ، و بين المدعوة المولودة بتاريخ 09-09-1986 بسوايو لابوها باتريك ياسكال جبرفي و امها غيسلان جوليات جبين لاجوا بالصيغة التنفيذية للجمهورية الجزائرية، مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية برج بوعريرج بالتأشير به على هامش عقد ميلاد المدعي و تحمله بالمصاريف القضائية.</p> <p>بذا صدر الحكم و أفصح به جهازا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلا،</p>	<p>رقم الجدول: 19/00929 رقم الفهرس: 19/01398</p>
---	--

الملحق رقم: 19

حكم صادر عن محكمة برج بوعرييج رقم 17/02592 بتاريخ: 20/09/2017

نسخة 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء برج بوعرييج  
محكمة برج بوعرييج  
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 17/02592  
رقم الفهرس: 17/03789  
تاريخ الحكم: 17/09/20  
مبلغ الرسم: 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعرييج بتاريخ: العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة عشر برناسة السيد (ة): حمزي سارة قاضي وبمساعدة السيد (ة): بن شيخ فطيمة أمين ضبط وبحضور السيد(ة): سعدي عبد العالي وكيل الجمهورية

صدر الحكم الأتسي بيته

بين / بين السيد (ة):

1 ( المدعي حاضرا  
العنوان: حوزة نويوة شارع -B- رقم 17 برج بوعرييج المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة)

ويبين / وكيل الجمهورية

ضد / 1 (وكيل الجمهورية ممثل النيابة حاضرا

**\*\*بيان وقائع الدعوى\*\***

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط محكمة برج بوعرييج بتاريخ 04-06-2017 و المسجلة تحت رقم 17-2592 رفع المدعي ( المباشرا للخصام بواسطة الأستاذة دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة ملتصقا إظهار الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 24-03-2016 رقم الفهرس العام 13-1611 عن محكمة المرافعات الكبرى لمولان بفرنسا القاضي بالطلاق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية مع التأشير به على عقد زواجهما وعقد ميلاد المدعي، وأهم ما جاء في دعواه:

" أنه تزوج السيدة مسعود زهراوي هقيلة بتاريخ 18-12-2005 بموجب عقد مسجل ببلد برج بوعرييج رقم 1619، و صدر حكم بالطلاق بينهما بتاريخ 24-03-2016 رقم الفهرس العام 13-1611 عن محكمة المرافعات الكبرى لمولان بفرنسا، وهذا الحكم مستوفي لجميع الشروط المطلوبة قانونا من أجل إظهاره بالصيغة التنفيذية من القضاء الجزائري.

- بعد إبلاغ ممثل النيابة بالملف التمس في طلباته الكتابية إلزام المدعي بإدخال المدعي عليه الخصومة.

- وعند هذا الحد وضعت القضية في النظر للبت فيها طبقا للقانون بجلسة 20-09-2017.

**\*\*وعليه فإن الحكم\*\***

بعد الإطلاع على عرائض ومذكرات الطرفين وجميع وثائق الملف.

- بعد الإطلاع على أحكام المواد من 5 إلى 9 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 18 - 19 - 20

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 17/02592  
رقم الفهرس: 17/03789

24 - 25 - 32 - 36 - 37 - 39 - 40 - 262 - من 274 إلى 278 - 288 - 292 - 293 -  
- 419 - 423 إلى 499 ، وسيما المواد 605، 607، 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الإطلاع على أحكام الاتفاقية المتضمنة لتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا المصادق عليها بالأمر 65/194.

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة.

- بعد الإطلاع على التماسات النيابة.

- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

من حيث الشكل:

- حيث أن عريضة افتتاح الدعوى استوفت البيانات والشكلية المطلوبة قانونا، مما يتعين

التصريح بقبول الدعوى.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعي رفع دعواه ملتمسا إظهار الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 24-03-2016 رة

الفهرس العام 13-1611 عن محكمة المرافعات الكبرى لمولان بفرنسا القاضي بالطلاق بين

الطرفين بالصيغة التنفيذية مع التأثير به على عقد زواجهما و عقد ميلاد المدعي .

- حيث أن ممثل النيابة التمس إلزام المدعي بإدخال المدعي عليها في الخصومة.

- حيث أن موضوع النزاع يتمحور حول إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي.

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين

الجزائر و فرنسا المصادق عليها بالأمر 65/194 و المادة 605 من ق إ م أ، فإن الحكم

الأجنبي الصادر عن هذه الأخيرة لا يمكن تنفيذه بأرض الوطن إلا بعد ملحه الصيغة التنفيذية

الوطنية من إحدى الجهات القضائية، و لإظهار الحكم الأجنبي بهذه الصيغة يشترط فيه أن يصد

من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فيها و أن يكون حائزا

لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه و أصبح قابلا للتنفيذ، و ألا يتضمن ما

يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر، و ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار قضائي

صادر في الجزائر، و متى توافر ذلك أمكن القيام بإجراءات التنفيذ طبقا للأحكام المطبقة في

تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية.

- حيث أنه و بعد الإطلاع على نسخة من الحكم الأجنبي الصادر عن القضاء الفرنسي محكمة

المرافعات الكبرى لمولان غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 24-03-2016 رقم الفهرس 6-907

الممهور بالصيغة التنفيذية الفرنسية، و الذي قضى بالطلاق بين المدعي

ثبتت للمحكمة أنه لم يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، كما أنه حا

لقوة الشيء المقضي فيه و ممهور بالصيغة التنفيذية للدولة التي صدر فيها، كما أنه لا يتضمن

ما يخالف النظام و الآداب العامة في الجزائر فضلا على أنه يتماشى و القوانين الوطنية "فيم

قضى به من طلاق بين الطرفين"، مما يتعين معه و الحال كذلك الاستجابة لطلب المدعي

المتعلق إظهاره بالصيغة التنفيذية الوطنية فيما قضى به من هذا الجانب، و ذلك من أجل التأني

بهذا الطلاق على عقد زواج الطرفين و عقد ميلاد المدعي.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي باعتباره المستفيد، ولا يوجد خاسر في الدعوى

طبقا لما هو محول للقاضي بشأن تحديد متحمل المصاريف القضائية مع التسييب في المادة

419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### \*\*وللهذه الأسباب\*\*

فضلا في قضايا شؤون الأسرة قضت المحكمة علنيا، ابتدائيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الدعوى.

- في الموضوع: إظهار الحكم الأجنبي الصادر عن محكمة المرافعات الكبرى لمولان بفرنسا

غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 24-03-2016 رقم الفهرس 16-907، فيما قضى به من طلاق



بين المدعي والمسماة  
الجزائرية، مع التأشير بهذا الطلاق على عقد زواجهما. عقد ميلاد المدعي.  
- تحميل المدعي المصاريف القضائية.  
بهذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمض  
أصل هذا الحكم من طرف القاضي وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

صورة مطابقة للأصل  
2007

ملحق 3 من 3

رقم الجدول: 17/02592  
رقم الملف: 17/03789

## الملحق رقم: 20

صيغة تنفيذية صادرة عن محكمة برج بوعريرج بتاريخ: 2019/03/17

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري**

**صيغة تنفيذية**

المادة 601 من ق.إ.م.إ.

جلس قضاء: برج بوعريرج  
محكمة: برج بوعريرج  
قم الفهرس: 19/01398  
ريخ (الحكم، الأمر): 2019/03/17

2019/03/17

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
تدعو وتأمّر جميع المخضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب  
العامين ووكلاء الجمهورية لدى اغتاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة  
العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتتقيد بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقع هذا الحكم.

الحتم

رئيس أمانة الضبط

ح. جبارزي  
رئيس أمانة الضبط

2019/03/17

صفحة 4 من 4

## الملحق رقم: 21

## صيغة تنفيذية صادرة عن الجمهورية الفرنسية

ترجمة

الفهرس العام : 02475/11  
الرقم في السجل : 1719/12  
التاريخ : 07 جوان 2012  
قضية

الغرفة 3 المكتب 9

و بناء على ما تقدم،  
فإن الجمهورية الفرنسية تدعو و تأمر:  
جميع المحضرين و كذا كل الأخوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا  
الحكم.  
و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة  
اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة  
اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

نسخة مطابقة للأصل  
بأمر من  
رئيس كتاب الضبط  
استاذ عمر مورو  
تابع بصيغة حكم تاجري بحمل النيابة: النيابة  
المحكمة الابتدائية  
نانسى 054000  
شعار الجمهورية الفرنسية

ترجمة مطابقة للأصل  
2018/834

# قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولاً - معاجم اللغة:

1. ابتسام القرام، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

ثانياً - الكتب:

1. الكتب العامة:

1. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، ج2، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.

2. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، د.ط، منشورات بغدادي، 2002.

3. الهداوي حسن، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

4. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، ط.01، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

5. زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

6. السعيد محمد الإزماني عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

7. سلامة أحمد عبد الكريم، فقه المرافعات المدنية الدولية دراسة مقارنة في القانون المصري، والأمريكي، والإنجليزي، والكندي، والإسترالي، والفرنسي، والنمساوي، والسويسري، والألماني، والإيطالي، والمجري، والروماني، واليوغسلافي، والتركي، والبيروتي واتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية التي أبرمتها مصر مع الدول العربية والأجنبية، ط.01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

8. شرقي نسرين، وبوعلي سعيد، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط.01، دار بلقيس لنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2013.



9. الصادق هشام علي، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
  10. صلاح الدين جمال الدين، النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط.01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2004.
  11. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط.08، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
  12. غالب علي الداوودي، الهداوي محمد حسن، " قانون الدولي الخاص -الجنسية، المواطن، مراكز الأجانب وأحكام في القانون العراقي" ج1، ط.01، د. دار النشر، د. سنة
  13. المصري محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
  14. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- II. الكتب المتخصصة:**
1. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، ط.01، منشورات بغدادي الجزائر، 2009.
  2. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005.
  3. بن سعيد عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
  4. بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02، د.ط، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
  5. بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية شرح قانون الاسرة، الزواج وانحلاله، الباب الأول، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2015.
  6. حمدي باشا عمر، "طرق التنفيذ وفق القانون 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، د.ط، دار الهومة، الجزائر، 2012.

7. خالد هشام، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
8. زودة عمر، «إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، أكتوبر 2019.
9. سعد عبد العزيز، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، - حول مراحل وإجراءات التبليغ - السندات التنفيذية - حجز أموال المدين - الإشكال في التنفيذ - تنفيذ الأحكام الأجنبية - نصوص الاتفاقات القضائية"، د. ط، دار الهومة، الجزائر، 2016.
10. السيد الحداد حفيظة، الموجز في القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
11. الشامي يحي احمد زكرياء، مدى فاعلية الأحكام الأجنبية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة بالقانون الدولي الخاص، ط.01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2019، 1440هـ.
12. عمارة بلغيث، احكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
13. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة تحليلية، مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازحته، ط.01، دار الفجر للطباعة والنشر، عنابة، سنة 2004م -1425 هـ.
14. الكردي جمال محمود، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
15. لعور أحمد، صقر نبيل، "الدليل القانوني للأسرة"، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين -الاختصاص القضائي الدولي تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
17. ولد شيخ الشريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الهومة، الجزائر، 2004.

18. يعقوبي عبد الرزاق، قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد، ط.01، دار الهومة، الجزائر، جوان 2018.

19. يوسف دلالندة: "الاتفاقيات التعاون القضائي والقانوني" د، ط، دار الهومة، 2005.

### ثانيا - الموسوعات.

1. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية " حول اليمين كوسيلة إثبات، الخبرة كوسيلة إثبات، الإدخال والتدخل في الخصام، سقوط الدعوى والتنازل عنها، الطعن بالتماس إعادة النظر، تنفيذ الأحكام الأجنبية، تزوير وثائق الإثبات، مسألة الأشكال في التنفيذ (سلسلة تبسيط القوانين)، العدد 06، دار هومة، الجزائر، 2008.

2. مليجي أحمد، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا لقانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض والصيغ القانونية والتعليمات الإدارية والكتب الدورية، ج1، د.ط، د. دار النشر، د. مكان النشر، د. سنة.

### ثالثا - المقالات العلمية:

1. باي يزيد العربي، "العقود التوثيقية سندات تنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25" مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 127-138.

2. بلمامي عمر، "أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على إعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، ديسمبر 1994، ص ص 51-66.

3. بلمامي عمر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 01، ص ص 103-117.

4. بن عصمان جمال، " تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة قانونك، جامعة تلمسان. الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2017، ص ص 75-95.

5. حمادي عبد الفتاح، " آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية -التبني والانفصال الجسماني نموذجا-" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 07، مجلد الأول، سبتمبر 2017، ص ص 65-82.

6. عبد اللاوي سامية، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الجزائري"، جامعة خنشلة، العدد 02، جويلية 2014. ص ص 186-200.
7. عليوة عالية، " تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم والسياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، العدد 07، جانفي 2018، ص ص 398-414.
8. عمورة رابح، "دور مبادئ العدل والإنصاف في المنازعات الدولية، "جلة الدراسات القانونية" مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص ص 190-209.
9. فراس كريم شعبان، خير الدين كاظم عبيد، "حجية الحكم المقضي فيه"، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 1 - العدد 1، 2009، ص ص 222-242.
10. قريشي رزيقة، " تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 17، جانفي 2018، ص ص 736-749.
11. محمود هاشم، " استنفاد ولاية القاضي المدني، مجلة المحاماة، عدد5، مصر، 1981.
12. مسعودي يوسف، تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في القانون الدولي الخاص، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، عدد 01-2011، ص ص 54-69.
13. مهداوي عبد القادر، "تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 02، الجزائر، ص ص 49-66.
14. يوسف محمد، " تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 3، أكتوبر 2016، ص ص 84-118.
15. يوسف محمد، " تعارض فكرة النظام العام والاستثناءات العامة مع تنفيذ الحكم الأجنبي في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري"، المجلة الجزائرية، عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 3، أكتوبر 2016، ص ص 84-118.

رابعاً - الرسائل والمذكرات الجامعية:

i الرسائل:

1. بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون دولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008-2009.

2. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الاحكام الأجنبية في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015.

ii المذكرات:

(1) مذكرات التخرج القضائية:

1. مصابيس شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، دفعة 15، 2004/2007.

(2) مذكرات الماجستير:

1. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.

2. بولعراس عبدو، تنفيذ الاحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، قسنطينة، 2012-2013.

3. تركمان عمار غالب مصطفى، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني اتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.

4. جارونعيمة، تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، 2014.

5. جندولي فاطمة زهرة، انحلال الرابطة الزوجية في القانون الخاص، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
6. حسناوي سامي، تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية حقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016/2017.
7. حمريش دليلة، تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري- دراسة سوسيوقانونية لقانون الاسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم اجتماع القانوني، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2014.
8. عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديسمبر 1989.
9. غربي حورية، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013-2014.
10. مخلوف هشام: اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2016.
- (3) مذكرات الماستر:**
1. دهامنة نجاه، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي الخاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2016.

خامسا - الملتقيات، والمحاضرات والمقابلات:

i. الملتقيات:

(1) المكتوبة:

1. حمة مرامرية، (ورقة ملتقى بعنوان: الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22/21/2010 أفريل، الجزائر.
2. بلمامي عمر، (ورقة ملتقى بعنوان: الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري في ضوء المادتين 605-606 من ق ا م ا)، ملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 22/21/أفريل/2010، الجزائر.
3. عليوش قربوع كمال، (ورقة ملتقى بعنوان: القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية والانفصال الجسماني في القانون الدولي الخاص الجزائري)، ملتقى الوطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 أفريل 2014.
4. نصيرة توتي (ورقة ملتقى بعنوان: إشكالات الانفصال الجسماني لضابط الجنسية)، ملتقى الوطني حول تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 أفريل 2014.

(2) المرئية:

1. بوشلاغم سلوى، (مداخلة ملتقى بعنوان: كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر)، بث مباشر للندوة الفدرالية الوطنية للجالية الجزائرية عبر الأنترنت، تاريخ 2020/07/21، سا: 20:05، على الموقع:

<https://www.facebook.com/benbouza.tarek/videos/29607931817423/>

ii. المحاضرات:

1. ضريفي صادق " قضايا أسرية" محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2019-2020.

2. زرقون نور الدين، "تنفيذ السندات الأجنبية"(محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر)، تخصص علاقات دولية خاصة، مقياس تنفيذ سندات الأجنبية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013،

3. بن عصمان جمال، " محاضرات القانون الدولي الخاص"، ملقاة على الطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، تلمسان، 2015/2014.

### iii. المقابلات الشخصية:

1. مقابلة مع الأستاذ حدوف ياسين، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس دولة بالجزائر، أجريت بقاعة الاجتماعات بالتنسيقية المحامين ببرج بوعريريج بتاريخ 2020/05/10، على ساعة 14:00 سا.

### سادسا- النصوص القانونية

#### i. الاتفاقيات الدولية:

13. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية التونسية، المصادق عليها بالمرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14، جريدة رسمية رقم 87، الصادرة بتاريخ 1963/11/22.

14. اتفاقية بشأن التعاون القضائي بين الجزائر وتونس، مصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450-63 مؤرخ في 14 / 11 / 1963.

15. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الفرنسية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، المصادق عليها بالأمر 194/65 المؤرخ في 1965/07/29، الجريدة رسمية رقم 68 لسنة 1965.

16. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية المغربية المصادق عليها بالأمر 69/68 المؤرخ في 1969/09/02، ج ر رقم 77، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع بتاريخ 1969/01/15

17. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية المصرية، المصادق عليها بتاريخ 1965/07/29، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1966.



18. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الموريتانية، المصادق عليها بالأمر رقم 4/470 المؤرخ في 15 /01/1970، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 11/02/1970.
19. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الألمانية الديمقراطية (سابقا)، الموقع يوم 02/12/1972 لمصادق عليها بالأمر رقم 57/73 المؤرخ في 21/11/1973.
20. الاتفاقية القضائية الثنائية الجزائرية الليبية، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12/11/1995، جريدة رسمية رقم 69، لسنة 15/11/1995.
21. مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11/02/2001 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06/04/1983، ج ر، عدد 11، سنة 2001

**ii. الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
2. قانون رقم 16. 01 مؤرخ في: 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

**iii. الأوامر والقوانين:**

1. أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر العدد 47، صادرة 9 يونيو 1966
2. أمر رقم 70/20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
4. قانون رقم 84/11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو 1984، المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر عدد 15، صادر 27 فبراير 2005.

5. القانون رقم 06/02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر. العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

6. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

iv. الأحكام والقرارات القضائية:

(1) الأحكام القضائية:

1. حكم صادر بتاريخ 20/09/2017 تحت رقم 17/02592 محكمة برج بوعرييج.

2. حكم صادر بتاريخ 17/03/2019 تحت رقم 19/00929 محكمة برج بوعرييج.

(2) القرارات القضائية (الاجتهادات القضائية):

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 52207 الصادر بتاريخ 09/01/1989، المجلة القضائية، العدد 04، 1990.

2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 58890 الصادر بتاريخ 09/05/1990، المجلة القضائية، العدد 02، 1992.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 84513 الصادر بتاريخ 02/06/1992، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1993.

4. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254709 الصادر بتاريخ 28/03/2001، المجلة القضائية، العدد 01، 2002.

5. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 355718 الصادر بتاريخ 12/04/2006، المجلة القضائية العدد 01، 2006.

6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 402333 الصادر بتاريخ 12/03/2008، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2008.

7. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 482270 الصادر بتاريخ 17/06/2009، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2010.

8. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث ملف رقم 509000 الصادر بتاريخ 16/09/2009، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2010.

9. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 655755 الصادر بتاريخ 2011/07/14، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2011.

10. قرار محكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0773081 الصادر بتاريخ 2013/11/13، المجلة القضائية، العدد 02، 2014.

**سابعاً - مواقع الأنترنت:**

1. أزهار حميد مهدي، "القيمة القانونية للحكم الأجنبي قبل الأمر بالتنفيذ - دراسة مقارنة"، جامعة كربلاء كلية الحقوق، على موقع <http://law.uokerbala.edu.iq>، تاريخ الاطلاع عليه 2020/06/03 ، على ساعة 16:30، تصفح على الرابط:

**المستخلص من قاعدة المنظومة للرسائل الجامعية**

2. حاووس عبد الرحيم، " تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثرها على الروابط الأسرية "، مجلة قانونك الكترونية، [www.9anonak.com](http://www.9anonak.com)، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/06/02، على ساعة 16:24

<https://9anonak.blogspot.com/2016/03/L-execution-des-jugements-etrangers-et-de-son-impact-sur-les-liens-familiaux.html>

3. الخمار جمال، "دراسة بحثية حول تنفيذ الأحكام البلجيكية الخاصة بالأحوال الشخصية في المغرب"، استشارات قانونية مجانية، على الموقع محامي نت، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2020/06/02، على ساعة 16:24

<https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9D9%84>

**باللغة الفرنسية:**

**Revues/A**

1. Hugues fulchiron, cyrilNourissat, Edouard trapez, Travaux dirigés de droit International privé, 4éd, lexisNexis, 2009.

**:LES Thèses/B**

1. Audrey Damiens ، " la procedure en droit international prive recherche en droit de l'Union européenne ".thèse de doctorat specialite droit privé Université Dorleans .France. Soutenu le: 29 juin 2015.

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة الشكر
	إهداء
	قائمة بأهم المختصرات
	مقدمة.....أ_د
<b>05</b>	<b>الفصل الأول: ماهية الحكم القضائي الأجنبي وأسباب تنفيذه</b>
07.....	المبحث الأول: مفهوم الحكم الأجنبي
07.....	المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الأجنبي وتمييزه عن غيره
07.....	الفرع الأول: المقصود بالحكم الأجنبي
08.....	أولاً: تعريف الحكم القضائي لغة إصطلاحاً
15.....	ثانياً: طبيعة الحكم القضائي الأجنبي
21.....	الفرع الثاني: تمييز الحكم القضائي الأجنبي عن غيره من الأنظمة
23.....	أولاً: الاعمال الولائية
25.....	ثانياً: أحكام التحكيم
29.....	ثالثاً: العقود والسندات الرسمية الأجنبية
31.....	المطلب الثاني: مبررات تنفيذ الاحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال عقد الزواج
32.....	الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لقضايا الأسرة في المجتمع الجزائري
35.....	الفرع الثاني: تحقيق مبادئ العدل والإنصاف
40.....	المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون المقارن
40.....	المطلب الأول: الأسلوب الأنجلوسكسوني
40.....	الفرع الأول: أسلوب رفع دعوى مبتدأة
43.....	الفرع الثاني: تقدير نظام الدعوى المبتدأة

45.....المطلب الثاني: الأسلوب اللاتيني

45.....الفرع الأول: أسلوب الامر بالتنفيذ

46.....أولاً: أسلوب المراجعة

49.....ثانياً: أسلوب المراقبة

53.....الفرع الثاني: النظام السائد في الجزائر

56.....خلاصة الفصل الأول

57 الفصل الثاني المعالجة التشريعية والقضائية لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

59.....المبحث الأول: شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي

59.....المطلب الأول: الشروط العامة المتعلقة بسيادة الدولة الجزائرية

60.....الفرع الأول: شرط الإقرار الاتفاقي بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل أراضيها

67.....الفرع الثاني: شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني واحترام مبدأ المعاملة بالمثل

67.....أولاً: شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني

74.....ثانياً: شرط احترام مبدأ المعاملة بالمثل

77.....المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأسس ومعايير اصدار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه

77.....الفرع الأول: مراعاة قواعد الاختصاص وصحة الإجراءات عند إصداره

78.....أولاً: عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص

87.....ثانياً: صحة الإجراءات عند إصدار الحكم الأجنبي

93.....الفرع الثاني: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه

96.....المبحث الثاني: إجراءات البت في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال عقد الزواج

96.....المطلب الأول: إجراءات الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ

97.....الفرع الأول: طبيعة الدعوى والاختصاص القضائي فيها

97.....أولاً: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ.

99.....ثانياً: الجهة القضائية المختصة.

101.....الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى.

107.....المطلب الثاني: مضمون الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ.

107.....الفرع الأول: حالة منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي.

109.....أولاً: القوة التنفيذية.

111.....ثانياً: حجية القضية المقضية.

116.....الفرع الثاني: حالة رفض دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

116.....أولاً: رفع دعوى مجددة في الموضوع.

117.....ثانياً: الحكم الأجنبي كواقعة قانونية.

119.....ثالثاً: الحكم الأجنبي كسند للإثبات.

121.....خلاصة الفصل الثاني.

122.....خاتمة.

127.....الملاحق.

رقم الملحق	موضوع الملحق
01	- اتفاقيات قضائية مبرمة بين الجزائر ودول أجنبية حول موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية
02	- قرارات قضائية منشورة صادرة عن المحكمة العليا
03	- أحكام قضائية غير منشورة
04	- صيغة التنفيذ الأجنبية

204.....قائمة المصادر والمراجع.

218.....فهرس المحتويات.

## ملخص:

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد تطورا في العلاقات بين الأفراد من جنسيات مختلفة على المستوى الدولي.

من خلال هذا الموضوع قمنا بالبحث في كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية ذات العنصر الأجنبي على تراب الجمهورية الجزائرية، وحيث تتبع اغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري نظاما يعرف بنظام المراقبة يتم من خلاله السماح بتنفيذ هذه الأحكام داخل الإقليم الوطني، وذلك عن طريق مراقبة هذه الأحكام مراقبة خارجية من طرف قاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ، بحيث يتحقق من توفر شروط معينة في هذه الأحكام الأجنبية لإمكانية تنفيذها، ويتم ذلك عن طريق رفع دعوى الأمر بالتنفيذ ومضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى لا يمكن أن يأخذ إلا إحدى الحالتين إما منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو رفض منح الأمر بتنفيذه .

### **Abstract:**

The implementation of foreign judgments is one of the most important themes of private international law, particularly today, where relationships between individuals of different nationalities are evolving.

An examination of how the foreign judgments of the dissolution of marriage from a foreign spouse on Algerian soil are implemented has been conducted. Most of the legislations, including the Algerian legislation, adopt a monitoring system through which these judgments are implemented within the national territory via monitoring such judgments by the judge of the state from which implementation is requested. The judge thus confirms that certain conditions are met in these foreign judgments for the possibility of their implementation through issuing an execution order resulting in a judgment that leads to either issuing the order to implement the foreign judgment or declining to do so.